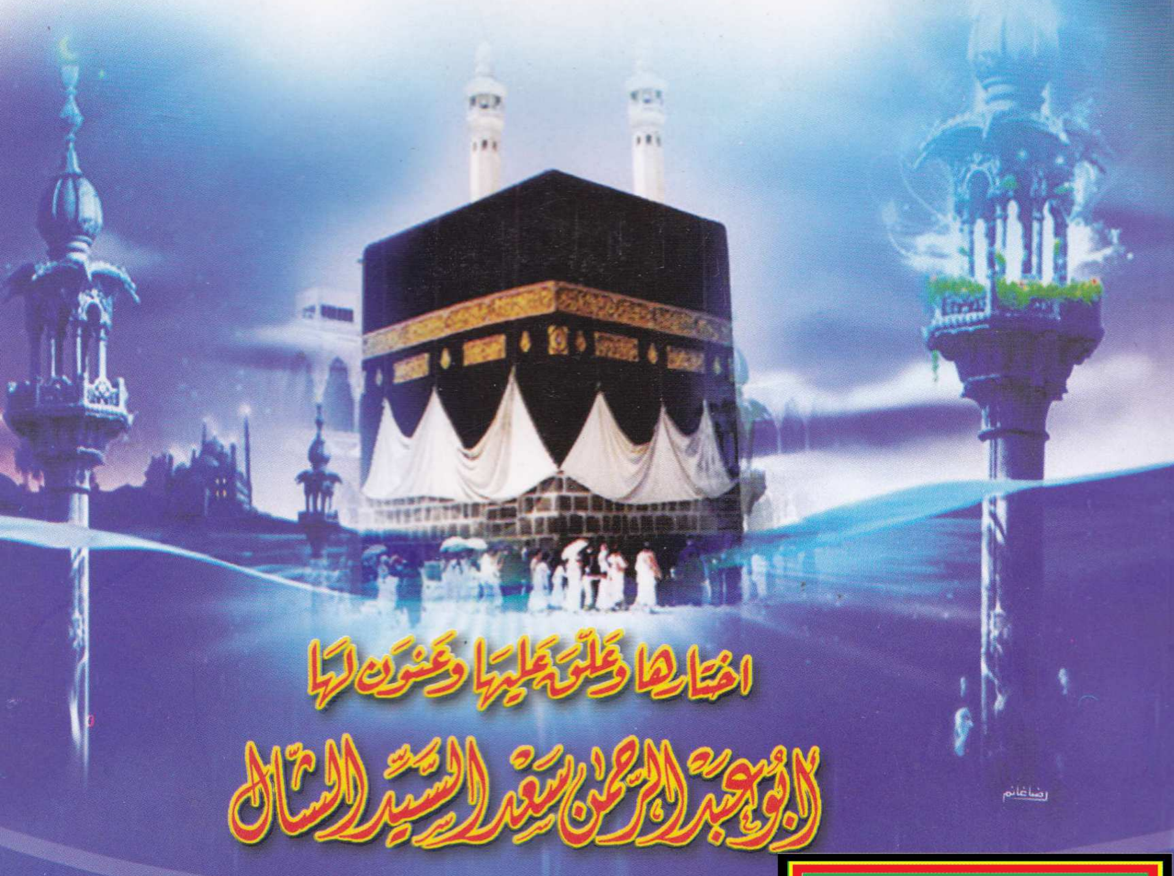
حقيقة الصلاة

أحكام وأسرار، عبر وآداب



اختارها وعلق عليها وعنون لها

أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

دار عباد الرحمن


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


حقيقة الصلاة
أحكام وأسرار ، عبر وآداب

رقم الإيداع

١٤٠٠٦/ ٢٠١٠

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ/٢٠١١

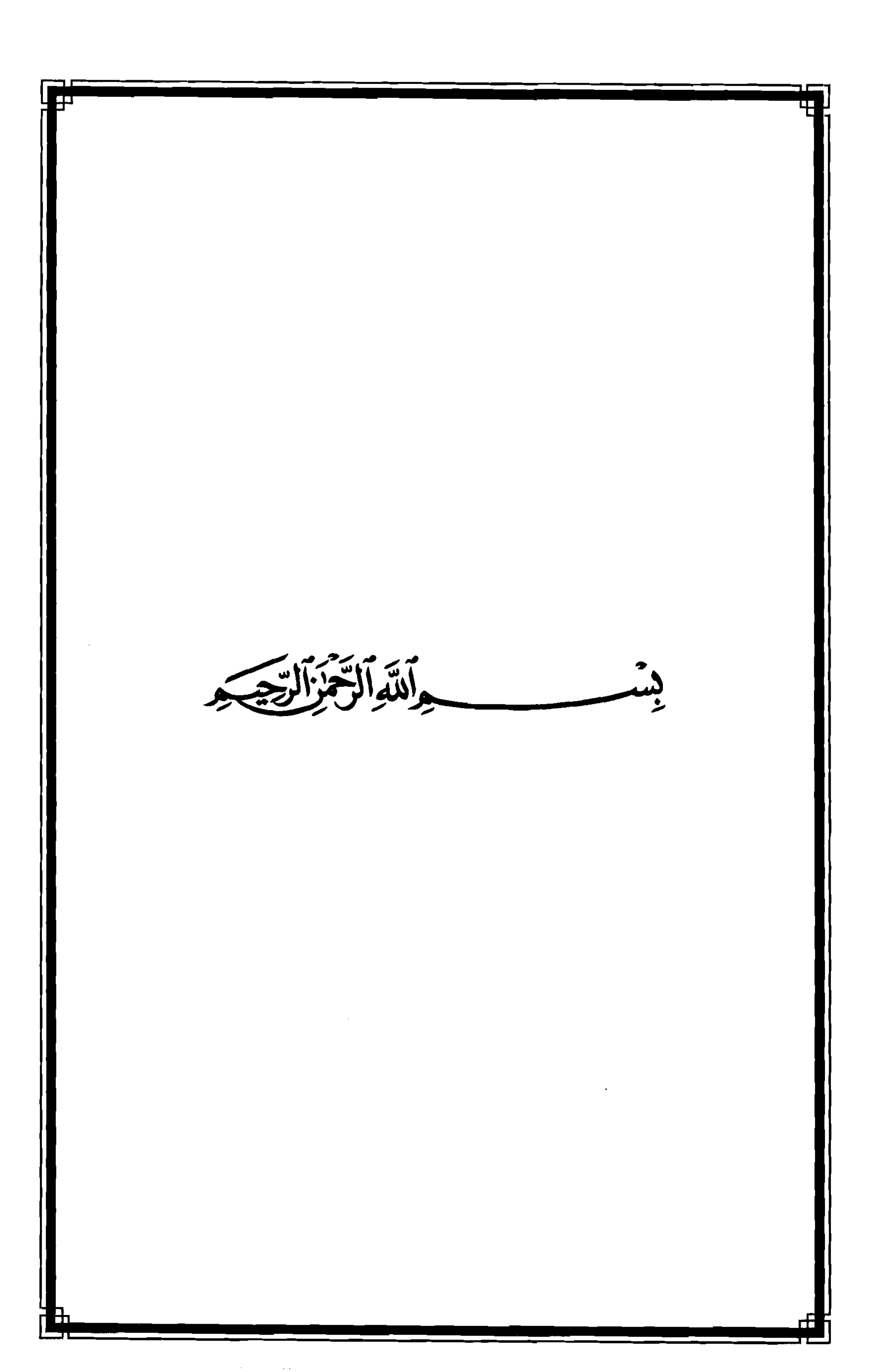
حقيقة الصلاة

أحكام وأسرار، عبر وآداب

تصنيف

أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

دار عباد الرحمن


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وآلِه وإخوانِه من الأنبياء والمرسلين وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإني وجدت كثيرًا من المسلمين يهتمون جدًا بمطالعة أحكام الحج إذا جاء الموسم، وبأحكام الصيام إذا جاء رمضان، وكذلك بأحكام الزكاة لمن يريد إخراجها، وبأحكام الأضحية والعقيقة ونحو ذلك ، وهذا شيء يُمدحون عليه، و لكنهم غفلوا جدًا عن أحكام وصفة عبادة هي أعظم عبادة بعد توحيد الله عز وجل، يفعلها المسلم في اليوم خمس مرات وهي الصلوات الخمس، علاوة على النوافل؛ فوجب أن يكون جُلّ اهتمامهم بهذه العبادة العظيمة. وقد كتبتُ في بيان منزلتها وعظيم قدرها ما يقرب من أربعين وجهًا[*] يتبين بها أنها قرة عيون المحبين، وراحة قلب الموحدين، ومفزع وملاذ الصالحين، ومحط رحال الملهوفين. ورأيت من الواجب عليَّ نَشر صفة صلاة النبي ﷺ الذي قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري]. ولما صُنع له ﷺ المنبر قام عليه فصلى، فلما كان السجود نزل وسجد فـــي أصل المنبر، وقال: «**إِنَّمَا صَنَعتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». [متفق عليه][1]. ويتأكد هذا في مثل هذا الزمان الذي ضُيعت فيه الصلاة. وأحسن ما صُنف في بيان صفة صلاة النبي ﷺ كتاب أبواب صفة الصلاة للبخاري - رحمه الله- ثم كتاب العلامة الألباني- رحمه الله[2]. لكني رأيت أن أسوق

(*) ولعلها تُطبع في كتابٍ لاحقٍ إن شاء الله تعالى.

(١) وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون أن يتشبهوا به ﷺ في صلاته / [خ (٧٨٥) (٧٨٦)]. علي، وأبو هريرة، وأبو حميد، وسعد بن أبي وقاص/ [خ (٥٥٨)]، وأنس/ [خ (٨٠٠)]، ومالك بن الحويرث (٨٠٢)، وكذا ما في [ص. د (٨٩٣)]، وهو عند مسلم، وكذا في [م (٤٠٤)].

(٢) تُوفي الشيخ في يوم السبت ٢٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ.

صفة الصلاة على ترتيب ساعات يوم المسلم وليلته ؛ ليجعل عمره عامرًا بطاعة الله عز وجل[١]. وأهتم في هذه الرسالة أصالةً بذكر مناسبات الأذكار الشرعية في الصلاة وقبلها وبعدها بما يتبين به حقيقة هذه العبادة العظيمة.

ولا أتوسع كثيرًا في تخريج الأحاديث، فإني ألتزم الصحة في كل ما أذكره منها، ومن أراد التأكد من صحة حديث ؛ فلينظر كتاب «**صفة الصلاة**» للشيخ الألباني (الكتاب الأصل) فإنها مخرجة هناك على التمام؛ فأقول بإذن الله تعالى وعونه وتوفيقه:

(١) ومن أحسن المصنفات التي سلكت هذا المسلك؛ صحيح الإمام ابن خزيمة – رحمه الله.

(١) صفة الصلاة من خلال سنة الفجر

والكلام على ذلك في النقاط الآتية:

• **قبل طلوع الفجر**: الناس قسمان: **قسم** تجافت جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، أخذوا حظهم من صلاة الليل، فلا زالوا على دأب الصالحين من قبلهم، وعلِموا أن شرف المؤمن قيامه بالليل؛ فحرصوا على هذا الشرف واعتزلوا اللهو والترف. ثم لما دخل وقت السحر؛ جلسوا يستغفرون بالأسحار في وقت نزول الواحد القهار، العزيز الغفار إلى سماء الدنيا قائلا: «**أَلَا مِن دَاعٍ فَأَستَجِيبَ لَهُ، أَلَا مِن سَائِلٍ فَأُعطِيَهُ، أَلَا مِن مُستَغفِرٍ فَأَغفِرَ لَهُ**». [خ (٦٣٢١)، م (٧٥٨)]. فسبحانك يا ربنا ما أكرمك وأرحمك، ويا لله لنا ما أشد غفلتنا! وما أعظم خسارتنا! إذ أضعنا هذه المنح العظيمة والعطايا الشريفة. **وأما القسم الآخر**: فهم قسم نيام، وهم مختلفون في مقاصدهم بنومهم، ولَرُبَّ نائم مأجور وقائم موزور.

• **فإذا أذّن المؤذن الأذان الأول**: قبل طلوع الفجر الصادق؛ استيقظ النائم، ورجع القائم؛ ولذلك يقول فيه: «**الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ**» مرتين، وهذا الأذان لا تصح به صلاة الصبح، ولا يمنع من أراد الصوم من الأكل والشرب.

• **فإذا سمعتَ هذا الأذان** قلتَ مثل ما يقول المؤذن تمامًا، لكن الأكثر أن تقول بعد الحيعلتين: «**لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**». تقولها أيها العبد مستحضرًا معناها أنه: لا حيلة لأحد، ولا تحول لأحد، ولا حركة لأحد عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة لأحد على إقامة طاعة الله والثبات عليها إلا بتوفيق الله. [قاله الطحاوي في الطحاوية]؛ ولذا كانت كنزًا من كنوز الجنة من تحت العرش، وإذا قال العبد هذه الكلمة؛ قال الله عز وجل: «**أَسلَمَ عَبدِيَ وَاستَسلَمَ**»/ [ص. ج (٢٦١٤)]. ويجوز أن تقول عند الشهادة: «**وَأَنَا وَأَنَا**». ويجوز أيضًا عندها أن تقول: «**وَأَنَا أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ**

له، **وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولا**». [م (٣٨٦)، وابن خزيمة (٤٢٢)]. فإذا انتهى المؤذن؛ صليتَ على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية ثم تقول: «**اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابعَثْهُ مَقَامًا مَحمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ**» فمن قال ذلك حلّت له شفاعة النبي ﷺ. [م (٣٨٤)]. وتأمل كيف جاء هذا الدعاء بعد قولك مثل ما قال المؤذن، والذي قاله المؤذن هو ثناء على الله عز وجل بالتكبير والتوحيد، ثم صلاتك على النبي ﷺ ، فأتيت بالثناء على الله عز وجل، وبالصلاة على النبي ﷺ فحينئذ تُرتجى الإجابة. ومعنى هذا الدعاء: اللهم يا صاحب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة؛ فهو سبحانه صاحبها، لأنه هو الذي شرعها، ووُصفت بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير. ومعنى: (**الصَّلَاةِ القَائِمَةِ**)- أي: التي سُتقام بعد الأذان لها؛ فإن الأذان إنما هو لأجل الصلاة التي ستتبعه. (**و الوَسِيلَةُ**) كما بينها النبي ﷺ ؛ درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. (**وَالفَضِيلَةُ**) هي المنقبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد.

وأما (**المَقَامُ المَحمُودُ**) فهو كما فسره جابر بن عبد الله رضي الله عنه ليزيد الفقير -الذي كان من الخوارج ورجع – فسّره جابر رضي الله عنه بالشفاعة، وخاصة الشفاعة العظمى في أهل الموقف في عرصات القيامة / [م (١٩١)]. ومناسبة هذا الدعاء للنبي ﷺ أنه هو الذي بلّغنا هذا الخير الذي هو من شعائر الإسلام: الأذان والصلاة.

- **فإذا أذّن المؤذن الأذان الثاني؛ قلتَ كما قلت في الأول، وتتهيأ للصلاة.**

- **ثم تتسوك ، وتتوضأ في بيتك**؛ لِما في ذلك من أجر المشي إلى الصلاة على وضوء، والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرها ابن خزيمة، وأبو داود [صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٣)، سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة].

• **وتصلي ركعتي الفجر في البيت** لقوله ﷺ: «**أَفضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكتُوبَة**» ولكن هذا الفاضل قد يعارضه ما يجعله مفضولًا كتحصيل فضيلة الصف الأول[1].

• **ثم تخرج إلى الصلاة**، قائلًا ذِكر الخروج من المنزل: «**بِسمِ الله تَوَكَّلتُ عَلَى الله وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَن أَضِلَّ أَو أُضَلَّ أَو أَزِلَّ أَو أُزَلَّ أَو أَظلِمَ أَو أُظلَمَ أَو أَجهَلَ أَو يُجهَلَ عَلَيَّ**»(*). وفي بعض طرق حديث ابن عباس لما بات مع النبي ﷺ ووصف صلاته بالليل، وصلاته سنة الفجر؛ قال: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهمَّ اجعَل فِي قَلبِي نُورا، وَفِي لِسَانِي نُورا، وَاجعَل فِي سَمعِي نُورا، وَاجعَل فِي بَصَرِي نُورا، وَاجعَل مِن خَلفِي نُورا، وَمِن أَمَامِي نُورا، وَاجعَل مِن فَوقِي نُورا، وَمِن تَحتِي نُورَا. اللهمَّ أَعطِنِي نُورَا**» / [م (٧٦٣ / ١٩١)]. وفي بقية الطرق أن هذا الدعاء يقوله في الصلاة أو في السجود. والله أعلم.

• **ولا تُشَبّك بين أصابعك** لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى ا لمسجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَينَ يَدَيهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[2] / [الإرواء (٣٧٩)، ص. ج (٤٤٣)، ص. د (٥٧١)]. وأيضًا لا تكفّ ثوبك بتشمير أكمامه ونحوه؛ فإنك في صلاة.

• **ثم تدخل المسجد مقدمًا رجلك اليمنى**[3] قائلًا: «**بِسمِ الله اللهمَّ صَلِّ**

---

(١) وانظر: الفتح. أذان. (باب ١٥).

(*) وفي بعض طرق هذا الحديث: «**مَا خَرَجَ مِن بَيتِهِ إِلَّا رَفَعَ طَرفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ. . .**» ولكن هذه الزيادة شاذة، كما في الصحيحة (٣١٦٣).

(٢) وحكمة النهي عدم التشبه باليهود فإنهم يفعلون ذلك في صلاتهم. / [ص. د (٩١٢)].

(٣) قال البخاري في صحيحه (صلاة- باب ٤٧) **بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسجِدِ وَغَيرِهِ**، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم ذكر في الباب حديث عائشة (٤٢٦): «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ. . . . الخَ**». وقد روى الحاكم (٧٩١) بإسناد حسن عن أنس أنه كان يقول: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلتَ المَسجِدَ أَن تَبدَأَ بِرِجلِكَ اليُمنَى، وَإِذَا خَرَجتَ أَن تَبدَأَ بِرِجلِكَ اليُسرَى**». / [الصحيحة (٢٤٧٨)].

وَسَلِّم عَلَى مُحَمَّدٍ. اللهمَّ افتَح لِي أَبوَابَ رَحمَتِكَ. أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ وَبِوَجهِهِ الكَرِيمِ وَسُلطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». فتُحفظ من الشيطان سائر اليوم. [رواه أبو داود].

• **ثم تبتغي سترة تصلي إليها** - ولو أن تستتر برجل- تجعلها بينك وبين القبلة، قال النبي ﷺ : «**لَا تُصَلِّ إِلَا إِلَى سُترَةٍ وَلَا تَدَع أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيكَ**» [ابن خزيمة (٨٢٠)]. وتدنو منها وتجعل بين موضع سجودك وبينها ممر شاة ، وذلك إذا جعلت بينك وبينها ثلاثة أذرع – والذراع: من طَرَف الإصبع الوسطى إلى رأس المرفق- ومن أراد المرور بينك وبين السترة؛ منعتَه،حتى لو بلغ ذلك إلى المدافعة الشديدة، وإذا مرت بينك وبين السترة امرأة بالغة أو حمار أو كلب أسود؛ فسدت صلاتك واستأنفتَ. وتتخذ السترة حتى ولو لم يكن في المسجد أحد؛ فإن الشيطان يقطع عليك صلاتك إذا لم تتخذ سترة. [رواه أبو داود].

• **ثم تتسوك قبل الدخول في الصلاة**، فالأحاديث في الحض على ذلك عند الوضوء والصلاة كثيرة معلومة(*)، فتُطيّب الفم الذي هو محل الثناء والدعاء اللذَين هما أصل العبودية لله تعالى.

• **وتستقبل القبلة ولا بد**؛ فإن ذلك من شروط صحة الصلاة إلا لعذر كصلاة النافلة على الراحلة في السفر، أو إذا التحم الصفان في القتال، أو إذا كنت في موضع لا تعلم فيه اتجاه القبلة فتجتهد وتصلي، والصلاة صحيحة حتى لو تبين بعد ذلك أنك صليت إلى غير جهة القبلة / [سنن الترمذي. صلاة. باب (٢٥٤)]. وتستحضر أنك مقبل على الوقوف بين يدي الملك الأعظم الكبير المتعال، وأن هذه القبلة هي قبلة المسلمين جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها، فنسأله سبحانه – كما جمعنا على هذه القبلة – أن

(*) قد جمع بعض الأفاضل المعاصرين جزءًا فيه الأحاديث والآثار الواردة في السواك، وهو جزء مفيد ونافع. جمعه د. يحيى الثمالي. دار ابن حزم بيروت. ط، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

يجمعنا على التوحيد والسنة اللذَين بهما نصرُ هذه الأمة. وتحمد الله عز وجل على أن هداك إلى هذه القبلة التي ضل عنها اليهود(١) والنصارى وغيرهم. قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة:١٤٢] وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [البقرة]. أعاذنا الله من سبيلهم وشرورهم، وحَفِظ أمتنا من اتباعهم والتشبه بهم. وتستحضر أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ ﴿٦١﴾ ﴾[يونس]. وهذا يوجِب أن تفرِّغ قلبك للصلاة، وتشتغل بها عما عداها، فتظفر بأعظم سبب للخشوع فيها كما قال ابن كثير رحمه الله (*).

• **وأما النية:** فنيتك صلاة ركعتي الفجر منذ خرجت من بيتك ؛ إن لم تكن صليتها فيه ؛ فهي- إذن – مصاحبة لك وموجودة في قلبك وهو محلها وليس اللسان؛ فعلى ذلك يكون التلفظ بها بدعة. [الموسوعة الفقهية الكبرى (٦/ ٢٠)] . والنية شرط من شروط صحة الصلاة فبدونها لا تصح الصلاة، وحصولها يكون بأدنى شيء، فمجرد علمك أن هذه الصلاة صلاة كذا كافٍ في حصول النية.

• **وهاتان الركعتان فضلهما عظيم:** قال فيهما النبي ﷺ: «خَيرٌ مِن الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»، وقال «خَيرٌ مِن حُمرِ النَّعَمِ» [الصحيحة (١١٤١)]. والنَّعَم:الإبل الحمر الكريمة. ولم يكن ﷺ يدعهما حضرًا ولا سفرًا، ولا في صحة ولا في مرض. والعلماء يفاضلون بينهما

---

(١) قال النبي ﷺ: «إِنَّهُم لَم يَحسُدُونَا عَلَى شَيءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الجُمُعَةِ. . . وَعَلَى القِبلَةِ. . . وَعَلَى التَّأمِينِ». وفي الحديث الآخر: «وَعَلَى السَّلامِ». [ص. ت (٥١٥)].

(*) تفسير ابن كثير. أول سورة المؤمنون.

وبين صلاة الوتر. والذي يظهر أنها أفضل من الوتر، وإن كان عموم صلاة الليل أفضل.

• **ثم ترفع يديك مدًا** محاذيًا بهما المنكبين أو فروع الأذنين(*)، رفعًا بلا تكلف ولا إهمال، والأصابع في حالتها المعتادة، لا مفرّجة ولا مضمومة؛ لعدم الدليل على واحدة منهما. وتستحضر أن لك بكل مرة ترفع فيها اليدين عشر حسنات [الصحيحة(٣٢٨٦)].

• **وتقول «الله أكبر» وهذا هو الركن الأول** من أركان الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ»- و **القيام** هو **الركن الثاني**- وتستحضر ما وراء هذه الكلمة من المعاني التي لا يعلمها إلا من قيلت له جل وعلا. إنها كلمة تأخذ بمجامع القلب لمن عقل معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء؛ في ذاته وأسمائه وصفاته.

قال ابن عثيمين: «لا شك أنك لو استحضرتَ هذا المعنى؛ لغابت عنك الدنيا كلها» [الشرح الممتع (٣/ ٣٤)]. قال تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ** ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزمر]. وقال تعالى: ﴿ **يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ** ﴿١٠٤﴾ ﴾[الأنبياء]. وصح عن ابن عباس أنه قال: «**الكُرسِيُّ مَوضِعُ القَدَمَينِ**»، والكرسي وسع السماوات والأرض، وهما فيه كحلقة ملقاة في فلاة. والكرسي في العرش كالحلقة في فلاة أيضًا(**). لا إله إلا هو رب العرش العظيم، فمن هذه عظمته فهو أكبر من كل شيء(***). وتأمل لما رأى النبي ﷺ جبريل

(*) وجمع الشافعي بينهما بأن يحاذى بالكف المنكبين، وبأطراف أصابعه فروع الأذنين [عون المعبود]. وهذا الرفع لليدين تعظيم فعلي لله تعالى، كما أن «الله أَكبَرُ» تعظيم قولي، فجُمع بين التعظيمين: بالقول وبالفعل. [وانظر الاستذكار (٤/ ٩٧)].

(**) انظر تفسير ابن كثير. آية الكرسي (٢٥٥). والصحيحة (١٠٩).

(***) وتأمل كيف ختم الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب التوحيد بهذا الباب، باب: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ** ﴾ [الزمر: ٦٧]، **قلت**: ولو افتتحه به؛ لكان مناسبًا جدًا.

على صورته قد سد الأفق وله ستمائة جناح، وهذا مخلوق من مخلوقات الله عز وجل؛ فكيف بالخالق تعالى جَدُّه!

وتأمل قَدر كِبَر السماء - وهي مخلوق من مخلوقات الله؛ ولذا كان إذا قام النبي ﷺ من الليل؛ خرج من بيته ونظر إليها، وتلا الآيات الخواتيم من سورة آل عمران. والله عز وجل أكبر من كل شئ؛ لا إله إلا هو الكبير المتعال. فافُتتحت هذه الصلاة بذكره سبحانه بالتكبير؛ لتستحضر القلوب عظمته؛ فتخضع له سبحانه بالركوع و السجود والثناء عليه سبحانه؛ ولذا ترى تكبيرًا ثم ثناءً وتكبيرًا ثم ركوعًا وتكبيرًا ثم سجودًا. وتَكَرَّرَ التكبير - كما قال الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى - تنبيهًا للمصلي على أن الله سبحانه وتعالى أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم؛ فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالَب، والخشوع فيها؛ تعظيمًا له سبحانه وطلبًا لرضاه[1]. ولذا كان في كل ركعتين إحدى عشرة تكبيرة: خمس في كل ركعة بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام. وفي الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة: خمس في كل ركعة بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام بعد التشهد الأول. وفي صلاة المغرب سبع عشرة تكبيرة [الفتح. خ (٧٨٨)]. فهذا هو روح الصلاة: تكبير وما يلزم عنه من ثناء وخضوع بالركوع والسجود، وتكرار ذلك. وسيأتي كلام لابن القيم ما أحسنه وأبلغه في بيان سر هذه الصلاة الذي لا يعرفه كثير منا[*].

(١) حاشية على الفتح تحت حديث خ (٧٨٥). وانظر كذلك كلامًا لابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٩)؛ فإنه درر ولآلىء، يبين سر الافتتاح بـ «الله أكبر» دون غيرها.

(*) ومما يعلم به قدر هذه الكلمة أن الفتح الثاني للقسطنطينية يكون بها، يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر (ثلاث مرات) فيفتح لهم، لا يقاتلون بسلاح ولا يرمون بسهم / [م (٢٩٢٠)].

• **ثم تضع باطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى والرسغ والساعد.** وهذه تسمى صفة الوضع، ويجوز صفة أخرى وهي صفة القبض: تقبض بكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد، وهاتان الصفتان تجمعان ما جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ ، حتى حديث سهل بن سعد [خ (٧٤٠)] والذي فيه: «**يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَىَ عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرَىَ فِي الصَّلَاةِ**». فصفة وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى هي الصفة التي تقدم ذِكرها - أي: وضع باطن الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى مع الرسغ والساعد(*). فهذه صفة مفسَّرة مفصَّلة مبيِّنة لما جاء في الأحاديث الأخرى / [وانظر «المنتقى» لابن الجارود برقم (٢٠٨)]. وإذا عرفتَ هذا؛ علمتَ ما عليه كثير من الناس من البدع في هذه الصفة، فكل صفة لوضع اليدين غير هاتين الصفتين فهي خلاف سنة النبي ﷺ. قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث وأقرب من الخشوع. ولذا لما ذكر البخاري هذا الباب - أي: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - عقّبه بباب الخشوع في الصلاة، فإذن هذه الصفة المذكورة هي هيئة الخاشع في صلاته دون ما سواها.

• **وتضعهما على الصدر.** وتنظر إلى موضع سجودك وتُطأطئ الرأس قليلًا كهيئة الإطراق، ولا ترفع البصر إلى السماء في الصلاة أبدًا؛ لأن ذلك انصراف عن جهة القبلة التي هي في الأرض، ولا تُغمض العينين؛ فقد قيل: إن ذلك فعل المجوس واليهود في صلاتهم، ولا تلتفت فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ثم كيف تلتفت فيصرف الله عز وجل وجهه عنك. [رواه أحمد، وغيره من حديث الحارث الأشعري]. ولا ينبغي أن تلبس من الثياب ما يلهيك عن صلاتك ولا تجعل في مكان

(*) واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف / [الممتع (٢/ ١٢٤)]. وليس في حديث سهل بن سعد أنه يضع الذراع على الذراع بل الكف على الذراع، بل الذي يضع الذراع على الذراع يشبه المكتوف وهو منهي عنه.

صلاتك ما يشغلك عنها. **وإذا دافعك الأخبثان**: البول والغائط ؛ فاخرج من صلاتك، فاقض حاجتك ثم ارجع واستأنف صلاتك. كل هذا حماية للصلاة أن يضيع منها شيء؛ فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلتَ منها، وقد قال النبي ﷺ :« **إن الرجل لينصرف؛ وما كُتبَ إلا عُشْرُ صلاتِهِ، تُسْعُها، ثُمُنُها،سُبُعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثلُثُها، نِصْفُها**». [ص. د (٧٦١)]. وتصلي الصلاة وأنت مُوَدِّع، وقد قال النبي ﷺ: «**اذكُر المَوتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ المَوتَ فِي صَلَاتِهِ لَحَرِيٌّ أَن يُحسِنَ صَلَاتَهُ، وَصَلِّ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَن يُصَلِّي غَيرَهَا. . .** » [الصحيحة (١٤٢١،٢٨٣٩)]. فاستحضار هذا يعينك على الخشوع في الصلاة والحضور فيها. لكن إذا كنت في صلاة جماعة فلك أن ترفع البصر إلى الإمام؛ لتأتم به، بل لا يحصل الائتمام إلا بهذا، وكذا يجوز لك الالتفات لأمر ينزل بك / [وانظر أبواب صفة الصلاة في البخاري باب (٩١ – ٩٤)].

• **ثم تقول دعاء الاستفتاح**(١) الذي هو ثناء على الله عز وجل: «**سُبحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ**» وهذا أحب الكلام إلى الله(٢) [الصحيحة (٢٥٩٨) و (٢٩٣٩)]. أو تقول نحو ذلك مما صح عنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) **فائدة عظيمة**: تأمل في دعاء الاستفتاح: كيف بدء بالتنزيه مقرونًا بالحمد الذي هو: وصف المحمود بالكمال الذاتي والفعلي مع المحبة له، وقد اجتمع ذلك – أي: الحمد والتنزيه في آية الكرسي. ثم قال: «**وَتَبَارَكَ اسمُكَ**»: فمجرد ذكر الاسم بركة كالبركة الحاصلة في المذبوح إذا ذُكر اسم الله عليه وفي الطعام وفي الوضوء ونحو ذلك، «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**»: وهذا المسمى– سبحانه وتعالى أي: غناك وعظمتك فلا شيء أعظم من الله عز وجل، ثم انبنى على هذا توحيد الإلوهية من قولك:«**وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ**». قلت: كفاتحة الكتاب بدأت بالثناء ثم بُني على ذلك توحيد الألوهية ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ثم الدعاء ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قلت: وكذلك في التلبية ولكن في التلبية قدّم التوحيد ثم ما بعده كالدليل عليه، والسبب له وكذا ختمت التلبية به أي بالتوحيد.

(٢) وإنما كان أحب الكلام إلى الله، لأن معناه: تنزيها لك يا رب عن كل نقص، وهذا التنزيه مقرون بالحمد الذي هو وصف المحمود بالكمال الذاتي والفعلي مع المحبة له سبحانه.

من الثناء. ولا مانع من أن تضيف إلى هذا الثناء الدعاء الوارد في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**اللهمَّ بَاعِد بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغسِلنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**». أقول: لا مانع من هذا مع الثناء؛ لأنه لا منافاة بين الثناء والدعاء، بل الثناء مقدمة مناسبة جدًا للدعاء، وقد جمع النبيﷺ بين الدعاء والثناء، كما في حديث علي في الاستفتاح/[م (٧٧١)][*]. ثم اعلم أن هذا الدعاء مناسب جدًا لافتتاح الصلاة، فكما تطهرتَ لها ظاهرًا بالطهارة الحسية بالوضوء ونحوه، فكذلك هذا الدعاء يطهرك لها معنويًا بإزالة أدران الذنوب والخطايا، فتصبح أهلًا لقبول صلاتك، وقبول ما دعوتَ بها فيها؛ ولذا يقرن الله عز وجل بين الطهارتين في كتابه، كقوله تعالى في سورة البقرة بعد الطهارة من الحيض قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة] والتوبة هي الطهارة المعنوية من الذنوب والمعاصي.

- **ثُمَّ تَستَعِيذ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ مِن هَمزِهِ** (وَهُوَ نَوعٌ مِن الجُنُونِ) **وَنَفخِهِ** (كِبرَهُ) **وَنَفثِهِ** (مَا يُلقِيهِ مِن قَبِيحِ الكَلَامِ وَالفِعَالِ). وذلك أن هذا العدو عندما يسمع التأذين والإقامة يدبر وله ضُراط حتى لا يسمعها، فإذا انتهت الإقامة أقبل يوسوس: يقول للمرء اذكر كذا وكذا حتى يخرج من صلاته لا يذكر منها شيئًا؛ فإذن أراد هذا العدو أن يضيِّع عليك هذه الصلاة، ولا سبيل لدفعه إلا بالاستعاذة، وبهذا التقرير يظهر لك أن الاستعاذة لأجل الصلاة، وإذن لا تُكرَّر لكل ركعة، وهذا أحد أقوال العلماء. **والقول الثاني**: أن الاستعاذة للقراءة ؛ ولذا تُكرَّر في كل ركعة، وهذا أقرب[1] والله تعالى أعلم.

(*) ثم وقفت على عين ما ذكرته هنا عند شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذِكر قاعدة ذهبية في ذلك / الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤ – ٣٩٥)، والقاعدة (٢٢/ ٣٧٦-٣٩٧)، وأيضًا انظر الموضع (٢٢/ ٤٠٤).

(١) وبه قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٧١).

• **ثم تقرأ بِسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ** ، تستفتح بها قراءة الفاتحة، كما يُستفتح بالبسملة كثير من الأمور، وليست آية من آياتها السبع التي لا بد من قراءتها حتى تصح الصلاة، وأقوى دليل على هذا حديث أبي هريرة عند مسلم، الحديث القدسي: «**قَسَمتُ الصَّلَاةَ** - أي: القِرَاءَة - **بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ**. . . » والدلالة منه أن الآيات الثلاث الأولى لله عز وجل، وهي المذكورة في الحديث ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ [الفاتحة] ثم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله عز وجل: هذه بيني وبين عبدي، فقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ هذه لله. فصار الذي لله ثلاث آيات ونصف، والفاتحة كلها مقسومة نصفين بين الله وبين العبد، فإذن نصفها الباقي ثلاث آيات ونصف؛ فيكون المجموع سبع آيات بدون البسملة(*).

• **ثم تقرأ فاتحة الكتاب وهذا هو الركن الثالث** من أركان الصلاة بعد **تكبيرة الإحرام** ، **والقيام** الذي فيه قراءة الفاتحة. هذه الفاتحة أعظم سورة في كتاب الله عز وجل، لم تنزل سورة مثلها. وهي أم القرآن، والسبع المثاني والقرآن العظيم. هي نور آتاه الله تعالى نبيهﷺ لم يؤتِه أحدًا قبله؛ ولذا كان لاصلاة لمن لم يقرأ بها إلا لمن لا يحفظها فيقول مكانها: **سُبحَانَ الله، وَالحَمدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكبَرُ، وَلَا حَولَ وَلَاقُوَّةَ إِلَا بِالله**. [ص. د (٧٨٥)]. هي سورة المناجاة بين الرب والعبد كما في الحديث القدسي. يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: والحمد هو ذِكر المحاسن الذاتية والفعلية مع المحبة للمحمود. فإذا تكرر الحمد فهو ثناء، فإذا كان الثناء بصفات الجلال والعظمة فهو تمجيد؛ ولذلك يقول الله عز وجل بعد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حمدني عبدي، وبعد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أثنى علي عبدي؛ لأن العبد قال: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وبعد ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ مجدني عبدي. فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فهذا توحيده جل وعلا؛ لأن من كان رب العالمين، الرحمن

(*) ومع ذلك فهي – أي البسملة – من واجبات الصلاة فمن نسيها سجد للسهو.

الرحيم، مالك يوم الدين، فهو المستحق للعبادة وحده، فإذا حصل ذلك من العبد- ولا حول ولا قوة له إلا بالله – نال الإعانة والتوفيق من ربه في جميع أموره في الدنيا والآخرة، وهداه الصراط المستقيم، وجعله من أهله في الدنيا والآخرة، فمر على الصراط المنصوب على ظهر جهنم مرورًا سريعًا، كما كان سريعًا في سلوك الصراط المستقيم في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الواقعة]. فمن سبق هنا سبق هناك، وقد قال النبي ﷺ: «. . . **وَمَن أَبطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسرِعِ بِهِ نَسَبُهُ**» [رواه مسلم]. فو الله ما أعظمها من سورة لو كنا نعقل، وما أنفعها للعباد لو كنا نعمل(*).

• **ثم تقول: آمين**. وهي دعاء ومعناها: اللهم استجب. وليُعلم أن الدعاء بالهداية، وسؤال الله إجابة هذا الدعاء؛ هو أعظم مطلوب على الإطلاق؛ ولذا اقتُصر عليه في أعظم سورة في القرآن(**). ثم تأمل كيف كانت الوسيلة إلى هذا المطلوب الأعظم ! إنها أعظم ثناء على الله، وأعظم حق على العبد له وهو التوحيد.

• **ثم تقرأ سورة قصيرة** وتخفف جدًا هذه الصلاة – سنة الفجر – فإن النبي ﷺ كان يخففها حتى يقال اقتصر فيها على أم الكتاب؛ ولذا كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وأحيانا بالآية من سورة البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴿١٣٦﴾﴾ وما أنسب القراءة بهذه السورة أو بهذه الآية في أول ركعة من ركعات النهار؛ ليبتدئ المسلم نهاره بالبراءة من الكفر وأهله؛ فإن هذه السورة مدارها على هذا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

(*) قال ابن القيم: «ومن ذاق طعم الصلاة؛ علم أنه لا يقوم غير التكبير والفاتحة مقامهما، كما لا يقوم غير القيام والركوع والسجود مقامها، فلكل عبودية من عبوديات الصلاة سر وتأثير لا تحصل من غيرها، ثم لكل آية من آيات الفاتحة عبودية وذوق يخصها» / البدائع (١/ ١١٢).

(**) قال ابن تيمية –رحمه الله – «فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه، بخلاف حاجته الى الرزق والنصر، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه. فإذا كان من أهل الهدى كان سعيدًا قبل الموت وبعده، وكان الموت موصلًا إلى السعادة الأبدية، وكذلك النصر، فإذا قُدّر أنه غُلب حتى قُتل فإنه يموت شهيدًا، وكان القتل من تتميم النعمة، فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق» / [مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩)].

﴿ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فيها إعلان بالبراءة. ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾: الآن ولا في المستقبل ولا أفعل هذا أبدًا. ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾: أي أنتم لا توصفون بأنكم عابدون لله؛ لأنكم تشركون، فهذا الوصف لا يكون لكم الآن، ولا في المستقبل مادمتم على شرككم. ﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴾: لم أكن في الماضي موصوفًا بذلك ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾: ولم تكونوا في الماضي موصوفين بذلك – أي: بعبادة ما أعبده دائمًا. فحصلت البراءة بينه وبينهم في جميع أوقات الزمان. وتأمل كيف جاء في حقه ﷺ نفي الفعل ونفي الوصف أن يكون عابدًا ما عبدوه، وفي حقهم جاء فقط نفي الوصف؛ لأن الفعل وقع منهم؛ لأنهم كانوا يعبدون الله ، و لكن كانوا يشركون، فانتفى عنهم الوصف أن يكونوا عابدين لله؛ لأنه لا يوصف بأنه عابد لله عز وجل إلا من عبده وحده. وفي هذه السورة أسرار أخرى لا يعلمها غليظ الفهم الذي لا ينجح فيه كثرة البيان/ قاله ابن القيم – [وانظر بدائع التفسير] (*).

فهذه سورة البراءة يفتتح بها المسلم يومه، وينام على خاتمتها ويقرؤها في وتره الذي هو في آخر صلاته، ولما سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ بها قال: «هَذَا عَبدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». وكذلك الآية من سورة البقرة فإن الله عز وجل قال مخاطبًا المؤمنين أن يقولوا ذلك، إذ امتنع عنه أهل الكتاب، ولذا جاء بعدها: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ﴾ وجاء قبلها: ﴿ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ﴾ فدل ذلك أن هذه الآية براءة من الكفر

(*) فائدة: في ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ التوحيد العملي، فعملك لله وعمل الكفار لغيره أو شرك، فأنت تذبح لله وتصلي لله ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾، والكفار عملهم لغير الله أو شرك. فأنت بريء منهم في العمل ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾. وفي ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ التوحيد العلمي، فعلمك بالله غير علم الكفار به فهم يجعلون له الولد ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ ﴾ ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ وأنت تنزه الله عن ذلك، وغير ذلك من العلم المتعلق بالله الذي جمعته هذه السورة على وجازتها: التوحيد العملي يتعلق بإخلاص عملك أنت لله، والتوحيد العلمي يتعلق بذات الله وصفاته، والثاني سبب ودليل للأول.

كالسورة المذكورة.

• **فإذا عرض لك الوسواس الخناس**؛ استعذتَ بالله منه، وتتفل عن يسارك ثلاثًا (والتفل: نفخ معه أدنى بصاق وهو أكثر من النفث). وهذا الشيطان الذي يحول بينك وبين صلاتك وقراءتك يقال له: خِنزب. [صفة الصلاة للألباني (٢/ ٦٠٠)].

• **ثم تسكت سكتة** بقدر ما يترادّ إليك نفسك. [صفة الصلاة للألباني(٢/ ٦٠١)].

• **ثم ترفع يديك كما فعلت قبل وتكبر ثم تركع: حتى تطمئن راكعًا – وهذا هو الركن الرابع** – وتمكّن يديك من ركبتيك كالقابض عليهما، وتفرّج بين أصابعك وتوتّر يديك: فيكون جنبك كالقوس واليد عليه كالوتر وهذا يقتضي شدّها. وبذلك يحصل اعتدال الظهر؛ لأنَّ الاتكاء يكون على اليدين، وليس مجرد لمس الركبتين بهما[1]، وهذا هو حد المجافاة في الركوع، فإنه بهذا التوتير تحصل التنحية والتمكين للركوع على ما جاء في الأحاديث[2]. والله أعلم. [الترمذي: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع].

وتبسط ظهرك وتسوّيه حتى لو صُب عليه الماء لاستقر، وهو الهصر (معناه: أمال ظهره وعطفه كالعود إذا ثنيتَه)[3]. وأما الرأس فلا تصوّب- أي: تخفض . ولا تُقنع – أي: ترفع . ولكن بين ذلك. فانتبه- إذن- لثلاثة أعضاء في الركوع: اليدين والظهر والرأس. والركوع في اللغة: الانحناء كما في الحديث الضعيف: «لَوَلَا عِبادٌ لله رُكَّعٌ

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٢٥).

(٢) في مسند أحمد (١٨٨٧٧): «وَخَوَّى فِي رُكُوعِهِ» ومعناه:باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه. وفيه: «وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ» / حم (١٨٨٧٨). وفي [ص. د (٨٠٩)]: «وَجَافَى بَينَ المِرفَقَينِ». «وَخَوَّى»: أصل يدل على الخُلوّ- كما قال تعالى: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢]- أي: خُلوّ ما بين العضد والكتف.

(٣) في الفتح: ثناه في استواء من غير تقويس / خ (٨٢٨).

وَصِبيَةٌ رُضَّعٌ. . . »[(١)]. – أي: عباد قد انحنوا. وهذا الركوع المقصود به تعظيم الله عز وجل بالفعل، فإن هذه هيئة تعظيم لا تكون إلا لله عز وجل؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن انحناء الرجل للرجل عند اللقاء[(٢)]، كما يفعل الكفار بعضهم لبعض، وقلّدهم كثير من المسلمين مع الأسف. المهم أن هيئة الركوع هيئة تعظيم لله عز وجل؛ ولذا قال النبي ﷺ: **«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»** / [م (٤٧٩)].

ولا بد من الاطمئنان في هذا الركن وفي بقية الأركان فإن الطمأنينة في الصلاة ركن. فقد رأى النبي ﷺ رجلًا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي؛ فقال: **«لَو مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ؛ مَاتَ عَلَى غَيرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. . . »** وقال: **«مَثَلُ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنقُرُ فِي سُجُودِهِ مَثَلُ الجَائِعِ الَّذِي يَأكُلُ التَّمرَةَ وَالتَّمرَتَينِ لَا يُغنِيَانِ عَنهُ شَيئًا»**. وقال: **«لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ»** وفي لفظ: **«لَا صَلَاةَ لِمَن لَا يُقِيمُ صُلبَهُ»** -أي: ظهره- **فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**. [صفة الصلاة للألباني (٢/ ٦٤٢)].

• **وتقول أذكار الركوع:** **«سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»** (ثلاثًا) أو تزيد. ومعناه: أُنزّه الرب العظيم عن النقص، وعن النقص في كماله – وهذا تعظيم قولي، علاوة على التعظيم الفعلي. وتقول: **«سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمدِهِ»**، وتقول: **«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ»**، وتقول: **«سُبحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمدِكَ، اللهمَّ اغفِر لِي»** وتقول: **«اللهمَّ لَكَ رَكَعتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسلَمتُ وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ أَنتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحمِي وَعَصَبِي وَمَا استَقَلَّت بِهِ قَدَمِيّ [(*)] لله رَبِّ العَالَمِينَ»** وتقول: **«سُبحَانَ ذِي المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»**. وتأمّل يا أخي كيف أن هذه الأذكار تعظيم

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو في [«الضعيفة» برقم (٤٣٦٢)].

(٢) الصحيحة (١٦٠).

(*) أي: ما حَمَلَته. فالمراد: خشع لك كلي.

لله العظيم، ومقام تعظيم الله مقام ذُلٍّ للمعظَّم؛ ولذا نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأنهما حال ذل وخضوع، والقرآن أشرف الذكر، فلا تناسبه هاتان الحالتان، وإنما يناسبه حال القيام.

• **ثم ترفع من الركوع** وهذا هو **الركن الخامس**- قائلا في حال الرفع مذكِّرًا لنفسك أنه- سبحانه- يسمع من حمده ويستجيب له، فكأن هذا تنبيه لك ومقدمة، حتى إذا اعتدلتَ، حَمِدتَّ الله عز وجل كما حَمِدته في القيام الأول قبل الركوع، وهذا حمد بعد الركوع وقبل السجود. فإذا اعتدلتَ قائما؛ رفعتَ اليدين على الصفة المذكورة من قبل، ولا ترفع البصر إلى السماء، وإلا لا يرجع إليك. وقلتَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**»، فيسمع الله لك، فإنه سبحانه قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده ومن وافق قوله قول الملائكة – وذلك لا يكون إلا بموافقة السنة – غُفر له ما تقدم من ذنبه [خ(٧٩٦)،م(٤٠٩)]. أو تقول: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ**». أو تقول: **اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ أَو (وَلَكَ) الحَمدُ**. وتزيد على ذلك فتقول: «**مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الأَرضِ، وَمِلءَ مَا بَينَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ، أَهلَ الثَّنَاءِ وَالمَجدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**» أو تزيد فتقول: «**لِرَبِّيَ الحَمدُ**» وتُكرّر. أو تزيد فتقول: «**حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَىَ**». [صفة الصلاة للألباني (٢/ ٦٤٩)].

لكن هنا سؤال: لماذا كان في الرفع من الركوع تسميع لا تكبير؟ **والجواب** سبق ذكره: أنه تنبيه للمصلي أنه إذا اعتدل حمد الله سبحانه وتعالى، كما حمده قبل الركوع بقراءة الحمد، فهذا حمدٌ آخر بعد الركوع وقبل السجود، فسُبق الركوع بالحمد وسُبق السجود بالحمد؛ فصارت خلاصة الصلاة: حمد وثناء وتمجيد بقراءة فاتحة الكتاب، ثم خضوع بالركوع، ثم عَودٌ إلى الحمد والثناء والتمجيد، ثم خضوعٌ أتم من الركوع وهو السجود، ويتم التنقل بين هذه المقامات بتكبير الملك العظيم – جل في عُلاه.

قال ابن القيم: «وكأن الركوع كالمقدمة بين يدي السجود والتوطئة له، فينتقل من خضوع إلى خضوع أكمل وأتم منه وأرفع شأنا، وفُصل بينهما بركن مقصود في نفسه يجتهد فيه بالحمد والثناء والتمجيد، وجُعل بين خضوع قبله وخضوع بعده، وجعل خضوع السجود بعد الحمد والثناء والمجد، كما جعل خضوع الركوع بعد ذلك، فتأمل هذا الترتيب العجيب، وهذا التنقل في مراتب العبودية كيف ينتقل من مقام الثناء إلى الخضوع لمن له هذا الثناء، ويستصحب في مقام خضوعه ما يناسب هذ ا المقام فيذكر عظمة الرب في حال خضوعه هو، وعُلُوَّه في حال سفوله هو، ولما كان أشرف أذكار الصلاة القرآن؛ شُرع في أشرف أحوال الإنسان وهي هيئة القيام، ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجود كُرر، وجُعل خاتمة الركعة كأول سورة نزلت افتُتحت بالقراءة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ واختتمت بالسجود ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾»[1]. وتطمئن في هذا الركن وبقية الأركان، وتعتدل قائما حتى يرجع كل فَقَار مكانه، وتقيم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَنظُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبدٍ لَا يُقِيمُ صُلبَهُ بَينَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**» [الصحيحة (٢٥٣٦)].

• **ثم تكبر ، وترفع اليدين أحيانا ، ثم تخر ساجدًا** – وهذا هو **الركن السادس** – مجافيًا يديك عن جنبيك، وهذا مقتضاه النزول على اليدين، حتى لا تكون باركًا كبروك البعير إذا نزلتَ على ركبتيك، والذين ينزلون على رُكَبهم لا يمكنهم المجافاة إلا بصعوبة بالغة أو بهيئة مُزرية. [صفة الصلاة (٢/ ٧١٤)]. [صفة الصلاة (٢/ ٧٥٥)].

(١) شفاء العليل. باب الرد على نفاة الحكمة (٢/ ١٦٩). مكتبة السوادي بجدة [ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م].

- **فإذا وصلت إلى الأرض لا تكون ساجدًا إلا بمراعاة أوضاع سبعة أعضاء-** يتم بها الاعتدال في السجود الذي أمر به النبي ﷺ حيث قال: «**اعتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**»: -**الجبهة**: وأهمها الأنف- فتمكّن لهما[1]، **واليدين** مضمومتي الأصابع موجهة إلى القبلة وتجعلهما حذو المنكبين أو حيال الأذنين وتَدَّعم عليهما وتجافي جدًا، تجافي العضدين عن الجنبين، ولا تفترش الذراعين[2] ، **والركبتين** بلا ضَم، **وأطراف القدمين**: ينصب رجليه ويرص عقبيه ويفتح أصابعهما (أي: يلينّها ويستقبل بها القبلة) ويقيم صُلبه، ولا يَكُفّ ثوبه ولا شعره بل يتركها تسجد معه. والمراد بكل هذا كما قال النبي ﷺ:«**فَإِنَّكَ إِنِ فَعلَتَ ذَلِـكَ سَجَدَ كُلُّ عُضوٍ مِنكَ مَعَكَ**». ويطمئن في هذا الركن ويقول أذكار السجود: (**سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَىَ**) [ثلاثًا] وتزيد. «**سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى وَبِحَمدِهِ**». «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». «**سُبحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمدِكَ اللهمَّ اغفِر لِي**». «**اللهمَّ لَكَ سَجَدتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسلَمتُ أَنتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحسَنَ صُورَهُ وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ**». «**سُبحَانَ ذِي المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**».

---

(١) رُوى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح مرسل، وله أسانيد متصلة: «**مَن لَم يُلزِق أَنفهُ مَعَ جَبهَتِهِ بِالأَرضِ إِذَا سَجَدَ لَم تجز صَلَاتُهُ**»/ الصحيحة (١٦٤٤).

(٢) **والحكمة من هذه المجافاة تتبين من خلال الأمور الآتية**:أ- أنه يخف بها اعتماده على وجهه فلا يتأذى. ب- أنها أشبه بالتواضع. حـ- أنها أبلغ في تمكين الجبهة والأنف. د- أنها تغاير صفة الكسلان. هـ- أنه يظهر بها كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد حال سجوده كأنه عدد، ويستقل كل عضو بنفسه /[فتح الباري. أبواب صفة الصلاة. باب ١٣٠]. **قلت**: ولعل في ذلك الأخير مخالفة لأهل الكتاب؛ فإن الركوع أولًا كان فيه التطبيق - وهو ضمٌّ لا مجافاة- وكان النبي ﷺ أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب، ويدل على هذا الأخير أيضًا قوله ﷺ «**فَإِنَّكَ إِنِ فَعلَتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضوٍ مِنكَ مَعَكَ**»، والله أعلم.

• **وتكثر من الدعاء فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد،** ومما ورد من الأدعية في هذا الموطن الشريف: - «**اللهمَّ اغفِر لِي ذَنبِيَ كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**». «**اللهمَّ اغفِر لِي مَا أَسرَرتُ وَمَا أَعلَنتُ**». «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ**»(*). «**اللهمَّ اجعَل فِي قَلبِي نُورا. . . .**» وغير ذلك من الأدعية(**).

• **وقد سبق أن السجود هو أشرف أركان الصلاة الفعلية،** وفضله عظيم حتى إن من يدخل النار من عصاة الموحدين الذين كانوا يصلون؛ يحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، وبه يعرفون فيخرجون منها.

والسجود لغة: أصل يدل على تطامن وسكون وذل. فالحكمة من السجود كمال التعبد لله والذلة له بهذه الهيئة؛ فإن الإنسان يضع أشرف ما فيه -وهو وجهه- بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه، وأيضًا يضعه على موطئ الأقدام، يفعل كل هذا تعبدًا لله تعالى وتقربًا إليه. ومن أَجل هذا التطامن والنزول للرب عز وجل صار أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد،كما قال تعالى: ﴿ **كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩** ﴿١٩﴾ ﴾ [العلق]؛ ولهذا ينبغي لنا أن تسجد قلوبنا قبل جوارحنا بأن نشعر بهذا الذل والتطامن والتواضع لله عز وجل؛ حتى ندرك حلاوة السجود ولذته، فنكون سجدنا بالبواطن والظواهر، لا كحال من اهتم بأحد الحالين على حساب الآخر. ومناسبة «**سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَىَ**» للسجود: أن ذكر علو الله هنا أنسب من ذكر العظمة؛ لأن الإنسان هنا أسفل ما يكون؛ ولذا كان

(*) انظر «**شفاء العليل**» لابن القيم للوقوف على الأسرار العظيمة لهذا الحديث (٢/ ٢٦٥). ولعل من أهمها أن في هذا الحديث استعاذة بصفة الرضا من صفة الغضب، وبفعل العفو من فعل العقوبة، فيستعاذ بصفات الرب وأفعاله كما يستعاذ بذاته سبحانه وتعالى.

(**) ولا بأس أن يدعو بما في القرآن ؛ لأنه ما قصد قراءة القرآن، وإنما قصد الدعاء بما في القرآن. / [المتع(٣/ ١٨٤)].

الصحابة إذا هبطوا واديًا- فيكونون في أسفل؛ **سبَّحوا**، فيسبحون الله عز وجل؛ تنزيهًا له عن السفول، وإذا علَوا كبّروا؛لأن الإنسان قد يتعاظم ويتكبر، فناسب أن يقول: «اللهُ أَكبَرُ»؛ ليذكّر نفسه بكبرياء الله عز وجل.

- **ثم ترفع من سجودك حتى تستوي قاعدًا** – وهذا هو **الركن السابع**- ولك أن ترفع اليدين مع هذا التكبير أحيانًا.

وهيئة هذا القعود أن تفترش القدم اليسرى فيكون ظاهرها إلى الأرض وباطنها تجلس عليه، وتنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة [ص. د (٧٢١)]. ولك أن تُقعي أحيانا في هذا القعود بأن تنصب القدمين مستقبِلا بأصابعهما القبلة، ثم تقعد عليهما. قال ابن عباس: «**مِنَ السُّنَةِ فِي الصَّلاةِ أَن تَضَعَ أَلْيَتَيكَ عَلَى عَقِبَيكَ بَينَ السَّجدَتَينِ**» / [الصحيحة (٣٨٣)]. ولما قيل لابن عباس: «**إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ: قَالَ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ**» / [رواه مسلم]. فهذه سنة نبوية وصحابية أيضًا، فعلها ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، فمن أنكرها فهو مردود عليه كائنًا من كان، ومن ادعى أنها لعلها كانت مما نسخ كالتطبيق(*) فيقال له: اجعل «**لعل**» عند ذاك الكوكب. وأما موضع اليدين في هذا القعود: فبعد بحث جهيد وتتبع للأحاديث ؛ فلم أجد صفة ذلك إلا في بعض طرق حديث وائل ابن حُجر. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر فذكر صفة الصلاة، ومِن ضِمن ذلك قال: «**ثُمَّ جَلَسَ فَافتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ**[1] **اليُسرَى عَلَى رُكبَتِهِ اليُسرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الإِبهَامَ**

(*) التطبيق: الإلصاق بين باطني الكف حال الركوع، وجعلها بين الفخذين. وهو منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه / [عون المعبود. كتاب الصلاة. باب وضع اليدين على الركبتين].

(١) وفي مسند أحمد (١٨٨٧٠): «**فَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكبَتِهِ اليُسرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرفَقِهِ الأَيمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى**». **قلت**: وتحمل رواية الوضع على الفخذ على هذا، وكذ روايات الوضع على الركبة.

عَلَى الوُسطَى، وَقَبضُ سَائِرَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَت يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيهِ»/ [حم (١٨٨٥٨) وإسناده صحيح كما ترى، وكذا هو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق (٢٥٢٢)]. **قال ابن عثيمين:** «أما الفقهاء فيرون أن اليد اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين ولكن اتباع السنة أولى، ولم يَرِد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى إنما ورد أنها تقبض. . . - كما تقدم - والله تعالى أعلم» [الشرح الممتع (٣/ ١٧٧-١٧٨). وزاد المعاد (١/ ٢٣٨)] (*). وتقول في هذا القعود: «**رَبِّ اغفِر لِي وَارحَمنِي، وَاجبُرنِي وَعَافِنِي، وَاهدِنِي وَارزُقنِي**». والحكمة من هذه الهيئة وأذكارها ما سبق ذكره عن ابن القيم في «**شفاء العليل**»: «وشُرِع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جِلسة العبيد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه، وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته». ولك أن تقول: «**رَبِّ اغفِر لِيَ، رَبِّ اغفِر لِيَ**» وتكرره، كما قال الإمام أحمد. وتطوّل هذا الركن الذي أصبح تطويله نسيًا منسيًا. [قال البخاري: ١٤٠ - باب المكث بين السجدتين]. وقد كان سجوده ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء. وقال أنس: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه(**)- «**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَد نَسِيَ، وَبَينَ السَّجدَتَينِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَد نَسِيَ**» [متفق عليه]. **قال ابن القيم:** «وهذه السنة قد تركها الناس بعد انقراض عصر الصحابة» [زاد المعاد (٢/ ٢٣٩)]. وتتأمل في هذه الأذكار حتى تخرج منتفعًا بصلاتك، فتأمل في هذا الدعاء كيف طلب المغفرة، والرحمة، والجبر، والرفعة، والهداية، والعافية، والرزق، وهو يشمل رزق البدن، ورزق القلب بالإيمان والعمل الصالح. قال تعالى -

---

(*) ثم أوقفني أخي المؤذن خالد الليبي -حفظه الله- على حكم الشيخ الألباني على رواية وائل بن حجر هذه بالشذوذ كما في «**الصحيحة**» (٢٢٤٧). والله أعلم بالصواب من ذلك.

(**) **قال ابن حجر:** «فيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت؛ لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها» / [الفتح. أبواب صفة الصلاة باب (١٤٠)].

عن شعيب عليه السلام- ﴿وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴿٨٨﴾﴾ [هود].

• **ثم تقول الله أكبر – وترفع اليدين أحيانًا – ثم تسجد السجدة الثانية –** وهذا هو **الركن الثامن** - كما سجدتَّ الأولى وتقول فيها ما قلتَ في الأولى. وإنما كُـرِّر السجود -كما قال ابن القيم ؛ لأنه أفضل أركان الصلاة الفعلية. [شفاء العليل (٢/ ١٦٩)].

• **ثم ترفع رأسك** – وهذا هو **الركن التاسع**- وتستوي قاعدًا، ثم تنهض معتمدًا بيديك على الأرض، وتكبّر في ابتداء النهوض. وهذه ثلاثة أبواب متتالية عند البخاري (١٤٢ – ١٤٤) فقد كان ﷺ إذا كان في وتر في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، واعتمد على الأرض ثم قام. روى هذا مالك ابن الحويرث وقد جاء إلى النبي ﷺ سنة ٩هـ في وفد قومه. وقال لهم النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وقد كانوا شَبَبَة متقاربين، فلم يقل لهم ﷺ -مثلًا- إنِ احتاج الشيوخ إلى هذه القعدة -جلسة الاستراحة- فعلوها، وأما أنتم أيها الشباب فلا تفعلوها(*)!!ثم هذه القعدة جارية على حالات الاعتدال في الصلاة؛ كالاعتدال من الركوع والاعتدال من السجدة الأولى.

و أيضًا فإن الاعتماد على الأرض هيئة المتواضع المستكين بخلاف هيئة النافر. فما أحسنها من سُنة! ثم إن القيام على صدور القدمين لا ينافيه الاعتماد على الأرض باليدين فتفعل هذا وهذا. وقد جاءت هذه الصفة-أي:جلسة الاستراحة- في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة [ص. د (٧٢٠)]. فهذه سنة نبوية صحابية؛ وما جاء خلاف ذلك في أحاديث مرفوعة فإنها ضعيفة كحديث أبي هريرة [الترمذي (٢٨٧)] ، ووائل ابن حجر [الإرواء (٣٧٥)] وغيرها. لكن مع كل هذا فقد روى ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود، وعلي، وابن

(*) **قال ابن راهويه**: مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم: شيخًا كان أم شابًا. / [صفة الصلاة للألباني. جِلسة الاستراحة].

عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وقد سبق بيان أن لا منافاة بين هذا وبين جلسة الاستراحة، أو يُحمل ما ورد عنهم على القيام من الثنتين بعد التشهد الأول، والله أعلم. [تحفة الأحوذي]. **وبهذه القعدة تنتهي الركعة، فهي كالفصل بين الركعتين.**

• **فإذا اعتدلت قائمًا** استعذت، وبسملتَ، ثم قرأتَ فاتحة الكتاب -كما فعلت في الركعة الأولى- ثم تقرأ سورة الإخلاص أو الآية من آل عمران ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ ٱللَّهِ** . . ﴾ أو بدلها ﴿ **فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ وَلَدٌ** . ﴾. وفي سورة الإخلاص قال النبي ﷺ -لما سمع الرجل يقرأ بها - «**هَذَا عَبدٌ عَرَفَ رَبَّهُ**». [صفة الصلاة (٢/ ٤٥٦)].

وهذه السورة تعدل ثلث القرآن، وهي نسبة ربنا جل وعلا، ومن أحبها أحبه الله وأدخله الجنة، ومن قرأها عشر مرات بني الله له بيتًا في الجنة، وهي تكفي من كل شيء مع المعوذتين، وفيها اسم الله الأعظم. **قال الدارقطني**: «لم يصح في فضل سورة أكثر مما صح في فضلها» [مجموع الفتاوى (١٧/ ٦)]. وكان ﷺ يكثر من قراءتها في مواضع. وإنما كانت تعدل ثلث القرآن؛ لأن الذي في القرآن إما خبر وإما إنشاء: فالإنشاء هو الأحكام، والخبر إما خبر عن الخالق أو عن المخلوق ، فالأول: الصفات، والثاني: القصص، وهذه السورة خالصة في الخبر عن الله عز وجل ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾

والضمير «هُوَ» يعود على المسئول عنه(*) في كلام الكفار، أو هو ضمير الشأن، يفسره الجملة بعده. وهذا توحيد من الله تعالى لنفسه وأمرٌ للمخاطب بتوحيده وأتى بلفظة (قُلْ) تحقيقًا لهذا المعنى: أن العبد وحّد الله بما وحد به نفسه، وأن المخاطَب مبلِّغ

(*) وذلك أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت هذه السورة. /[رواه أحمد (٥/ ١٣٣)، والترمذي. وانظر تفسير ابن كثير]. وحسنه الألباني. / تحت الضعيفة (٥٢٠٦).

محضٌ، فهذه الجملة خبرية بخلاف ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فإنها إنشائية تقديرها: استعذ برب الفلق ، استعذ برب الناس – أي: هي أمرٌ محض بإنشــــاء الاستعاذة، لا تبليغ المقول ؛ فإن الله لا يستعيذ من أحد. والله سبحانه أخبر عن نفسه في هذه السورة بثلاثة أشياء: - **الأحدية**: المنافية لكل شركة. **والصمدية**: المستلزمة لكل كمال؛ فإن الصمد معناه:الذي لا جوف له فيكون هو السيد الذي يُصمد إليه في الحوائج، فهو المستغني عن كل أحد، المحتاجُ إليه كل أحد سبحانه وتعالى. **ونَفي الوالد والولد والكفء**: المتضمن لنفي الأصل والفرع والمماثل، وهذه لوازم الصمدية. هذه الأشياء الثلاثة هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي. كما أن في سورة (ٱلْكَٰفِرُونَ) التوحيد العملي الإرادي. ولما كان العلم قائد العمل كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، وسورة (ٱلْكَٰفِرُونَ) تعدل ربع القرآن. ولما كان الشرك العملي هو المستولي على النفوس حتى إن النفس تفعله مع علمها ببطلانه، كانت المؤكدات والتكرار في سـورة (ٱلْكَٰفِرُونَ)أكثر. [بدائع التفسير لابن القيم]. ثم وقفت على ماعلَّمَنيه الله من كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم. **قال ابن تيمية**: «سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل. والوتر خاتمته»؛ ولذلك قال ابن القيم: «كان ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل» / [الزاد (١/ ٣١٦)]. ومن هذا عرفتَ مناسبة القراءة بآية البقرة وبآيتي آل عمران؛ فإن فيها البراءة أيضًا؛فصار للبراءة ثلاثة مواضع:سورةالكافرون،وآيتا آل عمران.

- **ثم تفعل ما فعلته في الركعة الأولى بعد القراءة.**

قال ابن القيم: «ثم شُرع له تكرار هذه الركعة مرة، بعد مرة كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة؛ ليستعد بالأول لتكميل ما بعده؛ ويجبر بها بعده ما قبله؛ وليشبع القلب من هذا الغذاء، ويأخذ نصيبه وافرًا من هذا الدواء، فإن الصلاة من القلب بمنزلة الغذاء والدواء، فإن الجائع يحتاج إلى قدر كاف من الغذاء يغنيه، كما

أن المريض يحتاج إلى قدر مناسب من الدواء، فما حصل الغذاء والشفاء للقلب بمثل الصلاة» [شفاء العليل].

• **ثم تجلس جلسة العبد الذليل المسكين لسيده، تجلس للتشهد** بعد الفراغ من الركعة الثانية وهذان **الركنان العاشر، والحادي عشر** أي: الجلوس للتشهد، والتشهد. فأما الجلوس للتشهد، فتجلس مفترشًا -كما تقدم في القعدة بين السجدتين- لكن هنا لا يجوز الإقعاء. ولا يعتمد على يده اليسرى على الأرض فإنها صلاة اليهود المغضوب عليهم المعذبين(*). [صفة الصلاة(٣/ ٨٢٩)]. والحكمة في الإشارة بالإصبع - السبابة ؛أنها أشد على الشيطان من الحديد. وصح عن ابن عمر أنه قال: هي نُدبة الشيطان، لايسهو أحد وهو يقول هكذا «ونصب الحميدي إصبعه». ندبة: بكاء وتعديد – أي:هي سبب لبكائه؛ لأنه لم يظفر بسهو العبد. وكان الصحابة يأخذ بعضهم على بعض: يعني الإشارة بالإصبع في الدعاء. وأيضًا فإن هذه الإشارة علامة على توحيد المدعو سبحانه وتعالى. وتدعو بها، وهذا يقتضي تحريكها، كما في حديث ابن عمر عند مسلم. وترمي ببصرك إليها لا تجاوز. والمرأة كالرجل في كل ما ذُكر إلا ما خصه الدليل. والمعذور يجلس كيفما استطاع / [خ (٨٧٢)]. فقد رأى رجل عبد الله ابن عمر جالسًا متربعًا، ففعل مثل فعله فنهاه، فقال له الرجل في ذلك فقال: «**إن رجلي لا تحملاني**». وصفة الجلوس المذكورة هي صفة الجلوس في الركعتين وتسمى هيئة الافتراش، وهي في الصلاة التي فيها تشهد واحد، بخلاف الصلاة التي فيها تشهدان فالسنة فيها التورك في التشهد الأخير، كما بين ذلك أبو حميد في حديثه [خ (٨٢٨) متفردًا به عن مسلم].

(*) وكذلك لا تجوز هذه الجلسة خارج الصلاة: لِحَدِيثِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيدٍ قَالَ: مَرَّ بِيَ رَسُولُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَد وَضَعتُ يَدِي اليُسرَىَ خَلفَ ظَهرِي، وُاتَكَأَتُ عَلَى أليَةِ يَدِي. فَقَالَ: «**أَتَقعُدُ قِعدَةَ المَغضُوبِ عَلَيهِم**» / [ص. د المختصر رقم (٤٠٥٨)] بوّب به أبو داود في كتاب الأدب. باب في الجلسة المكروهة].

قلت: وهو الصواب؛ فإنه لا فرق في هذه الهيئة بين الصلاة وخارجها؛ لأنها جلسة فيها تكبُّر.

• **ثم تتشهد**(*) متأملًا متدبرًا فيما تقول فقد اعتنى النبي ﷺ به وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان عمر رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر. وللتشهد صيغ متقاربة أشهرها تشهد ابن مسعود رضى الله عنه الذي قال: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ**». «**التَّحِيَّاتُ لله**»(**): جميع أنواع التحيات -التي هي دالة على تعظيم المحيّى- يستحقها الله سبحانه وتعالى- «**وَالصَّلَوَاتُ**»: لغةً وشرعًا ومدارها على الدعاء، فلا أحد يُدعى على كل حال إلا الله سبحانه وتعالى. فتأمل خلاصة الصلاة: أن الثناء والدعاء لله عز وجل، فهو المُثنى عليه وحده، المدعو وحده -سبحانه وتعالى- لا إله غيره. «**وَالطَّيِّبَاتُ**»: وهذا كالشرط للقبول، فإن الله -سبحانه- طيب في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا يليق به إلا الطيب من صفات العباد وأفعالهم: «**إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقبَلُ إِلَا طَيِّبًا**». وقال تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ**

(*) سُمي التشهد لما فيه من قول الشهادتين. ويُسمى أيضًا بالتحية لما فيه من تحية الله عز وجل، ثم النبي، ثم عباد الله الصالحين. وهاتان التسميتان وردتا في الأحاديث، «**ثُمَّ تَشَهَّدَ**». «**وَكَانَ ﷺ يَقرَأُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ التَّحِيَّةَ**».

(**) وهذا كان أول ما يتكلم به ﷺ، ففيه ضعف حديث البسملة قبل التشهد. ثم وجدت البسملة في تشهد لابن عمر في الموطأ (١/ ٤١٢) سليم الهلالي) وكذلك وجدته في حديث جابر عند النسائي (٣/ ٤٣) لكنه في [ض. ن (٥٤)]. ثم وجدته في تشهد عمر عند الخيضري في «**زهر الرياض**» (ص ١٠٢). وأيضًا في تشهد عائشة/ [الخيضري (ص١٠٩)] ــ وأيضًا في تشهد عبد الله ابن الزبير/ [الخيضري (ص ١١٧)]. ولكن هذا التعدد لا يفيد في تقوية قبول البسملة في أول التشهد؛ وذلك لشدة ضعف هذه الطرق.

و فيه آداب الدعاء المقدم بالثناء والمشروط بفعل الطيبات: وكانت التحيات ختام الصلاة؛ لأن الصلاة فيها مضمون هذه التحيات فهذا كالاعتراف من العبد بأن ما فعله هو لله عز وجل، وما فعله العبد إنما هو تكبير، وركوع، وسجود (وهذا تحيات)، وقراءة وثناء ودعاء (وهذه صلوات) وجاءت كلمة «**الطَّيِّبَات**» كالشرط لقبول التحيات (التى هي الجلال والمجد)، والصلوات (التى هي موجِب إكرام والحمد) فتعلَّم أن تقول: «**يَا ذَا الجَلَالِ وَالاكرَامِ**» وَتَعَلَّم «**أَهلَ الثَّنَاءِ وَالمَجدِ**». / [وانظر ما ذكره الحافظ في الفتح كتاب الصلاة باب (١٤٨)]. وأسرار التشهد بحاجة إلى مصنف مفرد.

﴿ٱلطَّيِّبُ ⑩﴾ [فاطر] والطيب بالإخلاص والاتباع. (**السَّلَامُ**[1] **عَلَى النَّبِيِّ**): هذا خبر يراد به الدعاء، علاوة على أنه تحية؛ تدعو للنبي ﷺ بالسلامة عليه في الدنيا والآخرة، وبأن الله يحفظه ويكلؤه، ويحفظ سنته و شريعته ﷺ. سواء قلنا أن السلام اسم من أسماء الله أو قلنا أنه مصدر السلامة، وعندي أنه مصدر بدلالة عطفه على المصادر بعده: رحمة الله وبركاته. والله أعلم. ثم قلت: لامنافاة؛ لقوله ﷺ : «**اللهمَّ أَنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ**».

وهنا مسألة «عَلَى» أو «عَلَيكَ أَيُّهَا»: والظاهر التوسعة في هذا، فابن مسعود ينقل أنهم بعد موته ﷺ قالوا «**عَلَى**»، وعمر رضي الله عنه كان يعلمهم على المنبر «**عَلَيكَ أَيُّهَا**» / [الموطأ (١/ ٤١١)«الهلالي»]. فالله أعلم.

«**وَرَحمَةُ الله**»: تحقيقًا للمطلوب، وفي السلام إزالة للمرهوب.

«**وَبَرَكَاتُهُ**»: وهي كثرة الخير؛ تحقيقًا للمطلوب بزيادة أتباعه وعملهم، وانتصار دينه وأنصاره.

«**السَّلَامُ عَلَينَا**»:أي الشخص القائل ومن معه في هذا الدين من جميع الأمة المحمدية؛ فهذه تحية عباد الله بعد تحية الله وتحية رسوله.

«**وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**»: أي: من غير هذه الأمة وهو تعميم بعد تخصيص. وقد قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُل عَبدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ**»(*).

---

(١) وتأمل كيف جاء في حق المخلوق (السلام) وفي حق الخالق (التحيات) لأنه لا يقال: السلام على الله من عباده لأن الله تعالى هو السلام، ولذا كانوا أولًا إذا قعدوا في الصلاة قالوا: السَّلَامُ عَلَى الله مِن عِبَادِهِ. . . . فَالتَفَتَ إِلَيهِم النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُم:«إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ لله. . . . . »/ [خ (٨٣١)، م (٤٠٢)].

(*) والدليل على أن هذا السلام تحية ما يلي:

١. قوله تعالى ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب].

=

«**أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»: لمّا ذكر تعظيم الله عز وجل بالتحيات له، وأن الأقوال والفعال الصالحه له – وأتبع ذلك بتحية النبي ﷺ أي: تعظيمه؛ لأنه هو المبلِّغ، وكذلك عباد الله الصالحين حُيوا وعُظموا لمّا قاموا بذلك(*) – بعد كل هذا ذُكرت الشهادة؛ لأنها حق هذا التعظيم لله عز وجل – وهكذا: ثناء وتوحيد ودعاء – كما أن الفاتحة فيها {الحَمدُ لله. . . إِيَّاكَ نَعبُدُ. . . اهدِنَا. . . } حمد، وتمجيد، وتوحيد، ودعاء. وفي التشهد: «**التَّحِيَّاتُ لله. . . أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله. . . اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. . .** »:: تعظيم، وتوحيد، ودعاء.

«**وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»: جاءت هذه الزيادة في تشهد ابن عمر، وفي تشهد أبي موسى رضي الله عنهما. وهي كالتأكيد للجملة قبلها(**).

«**وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ**»: والسر في اقتران الشهادتين معلوم وهو الجمع بين الإخلاص والإتباع، فلا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع على لسان رسولهﷺ ،المبلغ عنه الذي هذه مرتبته فهو عبدٌ (ردًا على الغلاة فيه الذين جعلوا له حقًا في الربوبية وعظّموه أكثر من تعظيم الله عزوجل)، ورسولٌ (ردًا على المفرّطين فيه المكذبين له من أهل الكتاب والملاحدة).

=

٢. [خ (٣٣٢٦)، م (٢٨٤١)] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ الله آدَمَ فَقَالَ لَهُ: اذهَب فَسَلِّم عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِن المَلَائِكَةِ فَاستَمِع مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ: تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ الله، فَزَادُوهُ. . . ».

٣. في قضية إسلام أبي ذر قال: فَكُنتُ أَوَّلُ مَن حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسلَامِ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ وَرَحمَةُ الله». أخرجه مسلم. وكانو في الجاهلية يقولون: أنعِم صباحًا، حُيّيت صباحًا، حُييت مساءً.

(*) وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعا لمحبة الله وتعظيمه، فنحب من نحب لمحبة الله له، ونعظّمه لتعظيم الله له / [جلاء الأفهام (ص٢٩٧٠)].

(**) ومن ذكرها في تشهد ابن مسعود لا يقال إنه لفّق.

«اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» [*]: وهناك صيغ أخرى بمعناها. والصلاة من الله بمعنى الثناء على المصلَّى عليه في الملأ الأعلى كما قال أبو العالية[1].

فإذن الصلاة تكون أيضًا بمعنى الثناء -علاوة على معناها المعروف وهو الدعاء- ولذا لا يمتنع عندي أن يكون المراد بالتحيات والصلوات - أي: التعظيم والثناء لله، وهو مناسب جدًا لختام الصلاة، تعني أن ما ذكرته من التعظيم بالأقوال والأفعال وما ذكرته من الثناء كل هذا لله عز وجل - وتأمل كيف ذُكر النبي ﷺ باسمه مجردًا عن الألقاب؛ لأن المدعو له لا تناسبه الألقاب فإن عُدتَّ شخصًا مرموقًا، وهو مريض فتقول: اللهم اشف عبدك، فتذكره بمقام العبودية، وليس من اللائق أن تقول مثلاً: اللهم اشف بديع الزمان وملك الأوطان.

وهو ﷺ (مُحَمَّدٌ): اسم مطابق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه؛ فهو محمود عند الله، ومحمود عند الملائكة، ومحمود عند إخوانه المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم عنادًا أو جهلا، فتح الله به أعينا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا، وهدى به من الضلالة وعلّم به من الجهالة، وكثّر به بعد القلة، وأعز به بعد الذِلة وأغنى به بعد العَيلة، وكشف به الظُّلَم، وأغاث به البلاد والعباد، ما ترك خيرًا إلا دل الناس عليه، ولا شرًا إلا حذّر الناسَ منه، فهدى الله به القلوب من ضلالها، وشفاها به من أسقامها، وأغاثها به من جهلها، هو صاحب المقام المحمود يوم القيامة يرغب إليه كل

(*) الصلاة عليه خاصة به ﷺ، والسلام عليه وعلى عباد الله الصالحين فهو عام. والمعنى طلب الزيادة في الثناء عليه ﷺ، وفي تشريفه وتكريمه وتحميده، تطلب ذلك من الله عز وجل لمن جاء بهذا الحظ الجزيل، ومن نالته الأمة على يديه، ومن علّم الأمة هذا الخير ودلهم عليه / [وانظر فتح الباري. كتاب الدعوات. باب الصلاة على النبي ﷺ، وباب الصلاة على غير النبي].

(١) وانظر: «جلاء الأفهام» للأدلة على ذلك (ص ٢٥٣).

الخلائق حتى إبراهيم الخليل؛ فأي بَشَرٍ أحق أن يحمد منه ﷺ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء. وهو أحمد: أي أحمد الحامدين لربهم عز وجل. وأما (آلِهِ) ﷺ؛ فاختلف العلماء فيمن هم على أربعة أقوال – [كما في «جلاء الأفهام» ص(٣٢٤)، (٣٤٣)].

١- من تحرم عليه الصدقة(*) . ٢-ذريته وأزواجه خاصة.

٣- أتباعه إلى يوم القيامة. ٤- الأتقياء من أمته.

والصحيح من ذلك هو القول الأول، ويليه الثاني(**). والمهم أن الصلاة على الآل - ومعهم الأزواج – حقٌّ لهم دون سائر الأمة، وأما الأمة فلها السلام المذكور في أول التشهد. والصلاة على آله من تمام الصلاة عليه ﷺ؛ لأن ذلك مما تَقَرُّ به عينه ويزيده الله به شرفًا، ثم الصلاة على أزواجه ﷺ؛ لاحترامهن وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساؤه في الدنيا والآخرة. وأما ذريته ﷺ فهم أولاده وأولادهم، وإن كان أولاد البنات نسبتهم إلى آبائهم، لكن أولاد فاطمة غلب عليهم شرف أصله ﷺ، حتى أنه يُضرب عن ذكر الأب هنا صفحًا ويُنسبون إلى جدهم لأمهم. وليعلم هنا أن الأنبياء والمرسلين يُصَلِّي عليهم ويُسَلَّم إجماعًا، وكذلك آل النبي ﷺ يُصَلَّي عليهم بغير خلاف بخلاف غيرهم(***). وقد ذكر ابن القيم في الجلاء أربعين فائدة تُحَصَّل من الصلاة على النبيﷺ وآله وسلم، لعل

(*) وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس / رواه مسلم عن زيد زيد بن الأرقم. ونساؤه ﷺ من آله ﷺ لكن لا تحرم عليهم الصدقة / (ص٦٦١).

(**) قال الحافظ [(الفتح. دعوات باب ٣٢)]: فالمراد بالآل في التشهد: الأزواج ومن حَرُمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية؛ فبذلك يُجمع بين الأحاديث.

(***) فيصلي على عموم الطائعين إذا صلى على الملائكة والنبيين: كأن تقول: اللهم صَلّ على ملائكتك وأنبيائك وأهل طاعتك. وأما الشخص المعين فيجوز أحيانا كما قال ﷺ: «صَلَّى الله عَلَيكِ وَعَلَى زَوجُكِ» وكما يُصَلّى على دافع الزكاة؛ إلا إذا اتُخذ شعارًا. وأما التخصيص بالسلام كما يقال علي- عليه السلام - وفاطمة- عليها السلام - فهذا أيضًا صار شعارًا فيُترَك. / [جلاء الأفهام (ص ٦٦٣)].

أعظمها آخرها وهي: أن دعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان أحدهما: سؤاله حوائجه هو. الثاني: سؤاله أن يثني على خليله ﷺ، ويزيد في تشريفه وتكريمه، ولا ريب أن الله تعالى يحب ذلك، فالمصلى عليه ﷺ صَرَف سؤاله وطلبه إلى ما يحبه الله تعالى ورسوله، وآثر ذلك على مطلوبه هو، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره، وذلك بأن يكفيه همه ويغفر له ذنبه، كما في حديث أبي بن كعب في ذلك /[الجلاء ص ١٤٨]. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأُبي دعاء يدعو به لنفسه. . . إلى أن قال: أي: أجعلُ دعائي كله صلاة عليك، ومن صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة؛ صلى الله بها عليه عشرًا، ومن صلى عليه الله كفاه همه وغفر له ذنبه.

«كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ» (*) : إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم هو الأب الثالث للعالم بعد آدم ونوح صلى الله عليهما وسلم، جعل االله تعالى في ذريته النبـــوة والكتاب ، جعله الله تعالى للناس إمامًا، قال تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[النحل] يُسميه أهل الكتاب عمود العالم، وجميع أهل الملل متفقة على تعظيمه ومحبته، هو أول من يُكسى يوم القيامة، قال فيه نبينا ﷺ: «خَيرُ البَرِيَّةِ»، ابتلاه ربه بكلمات فأتمهن،﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾[النجم]. اتخذه الله خليلا، آتاه الله عز وجل الحجة فناظر المشركين وكَسَرهم، وكسر آلهتهم فألقوه في النار فأنجاه الله منها، نصح لنا بواسطة نبينا أن نغرس في الجنة بالتسبيح والتكبير

(*) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن له أولادا آخرين من غير سارة وهاجر؛ فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون. قلت: كما قال تعالى: ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾. وقد أكثر سبحانه وتعالى في كتابهِ من ذِكر إبراهيم والثناءعليه، وهذه صلاة عليهﷺ.

والتهليل [(١)]. ومآثره ﷺ أكثر من هذا.

وهنا مسألة ألـ «كما» هل هي للتشبيه أو للتعليل، قال بالثاني-وهو للتعليل- ابن عثيمين- رحمه الله- «[الممتع (٣/ ٢٣١)] والمراد التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق. والتقدير: كما أنك -سبحانك- سبق منك الفضل على آل إبراهيم؛ فألحِقِ الفضل منك على محمد وآله. وأما الأول-وهو للتشبيه- فَيَرِدُ عليه السؤال: كيف يُطلَب هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أفضل، والمشبه به مفضول؟ **والجواب**: أن المشبه آل إبراهيم فيهم الأنبياء فحظهم أوفر، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مـن آل إبراهيم [(٢)] فيكون طُلب له من الصلاة حظُّه منها، مضافًا إلى حظ إبراهيم وآله صلى الله عليهم وآلهم وسلم أجمعين[(*)].

«**وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَآلِ إِبرَاهِيمَ**»: هذا الدعاء يتضمن إعطاؤه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته، هذه حقيقة البركة: ﴿ **وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَ** ﴿١١٣﴾ ﴾ [الصافات] ﴿ **رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ** ﴿٧٣﴾ ﴾[هود] وهنا طُلب لهم البركة – وهي عطاء – علاوة على ما تقدم من الصلاة – وهي ثناء؛ فاجتمع من هذا ثناء وعطاء وقد بارك الله عز وجل على نبيه غاية البركة، وعلى آله وأتباعه.

وقد ذكر ابن القيم خصائص هذا البيت فزادت على العشرين؛ ليعلم المصلى عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وفّى القليل من حقهم، فَلتَزَلِ الألسنة رطبة

---

(١) ص. ت (١٥٥٠، ١٥٨٣) «سُبحَانَ الله وَالحَمدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكبَرُ وَلا حَولَ وَلَاقُوَّةَ إِلَا بِالله».

(٢) ثبت ذلك عن ابن عباس في قوله تعالى : « ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [آل عمران]» قال: «محمد من آل إبراهيم».

(*) وقد ذكر الحافظ في الفتح [دعوات. باب (٣٢)] في ذلك عشرة أقوال، ثم اختار هو قول ابن القيم حيث قال: وأحسن منه أن يقال. . . فذكره.

بالصلاة عليهم، والثناء والتعظيم، ولتمتلئ القلوب من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم.

« فِي العَالَمِينَ» كما قال تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الصافات] فيستمر الثناء عليهم وتعظيمهم في كل جيل كما قال تعالى: ﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الشعراء] - أي: كما أظهرتَ الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين. وقال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ ﴾[مريم] أي: لسان صادق، وهذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته والمراد الثناء الحسن والذكر الجميل وعُبِّر عنه باللسان لأنه يكون به، وقوله: ﴿ عَلِيًّا ﴾ أي عاليًا ظاهرًا، وذلك أنه صلى الله عليهم وسلم شاع ذكره في العالمين.

«إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: خُتمت الصلاة بهذين الاسمين الكريمين كما ختمت بهما الآية: ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾. [هود].

«وَالحَمِيدُ»: هو المحمود سبحانه وتعالى ثناءً ومحبةً- على كماله وإنعامه. «وَالمَجِيدِ»: هو الممجد المعظم الجليل فإن المجد في لغة العرب: كثرة أوصاف الكمال (الجلال)، وكثرة أفعال الخير (الإكرام) . والحمد: الوصف بهذه الأوصاف والأفعال مع المحبة؛ فهو سبحانه ذو الجلال والإكرام: يُمَجّد ويُحمد على جلاله وإكرامه(*) فخُتمت الصلاة بما افتتحت به من الحمد والتمجيد في الفاتحة. ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ هي طلب من الله تعالى أن يثني على نبيه - أي: يزيد في حمده ومجده، فذُكر هذان الاسمان لأنهما مناسبان للمطلوب؛ ومناسبان لختم الصلاة التي كانت كلها حمداً وتمجيداً لله :أهلِ الحمد و الثناء والمجد(**).

(*) قال النبي ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَاذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» وذلك أن قولك يا ذا الجلال تعظيم وتمجيد. وقولك: والإكرام - أي: أكرمني ولا تُهني. فالأولى صفة ذات والثانية صفة فعل. الأولى وسيلة، والثانية غاية مقصودة، فمقصودك أن يكرمك، وتوسلتَ إليه سبحانه بذكرك جلاله.

(**) فالتقدير: اللهم زِد في حمده ومجده إنك حميد مجيد، كأنك تقول: يا الله، يا من تحمد على كل حال بجميل فعالك وإكرامك؛ أكرِم نبينا وزد في تشريفه وتعظيمه. فالتوسل بالحميد مقتضاه الإكرام، فتطلب منه =

يبقى ذِكر حديث فضالة بن عبيد الذي فيه بيان ترتيب التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ / [ص. د (١٣٣١)]. «أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته - أي لما قعد في آخرها(*) - لم يمجّد الله تعالى، ولم يصلِ على النبي ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: «عَجِل هَذَا». ثم دعاه فقال له: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلِيَبدَأ بِتَمجِيدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدعُوَ بَعدُ بِمَا شَاءَ**» فَعُلم من هذا أن التحيات تمجيد لله عز وجل، وتَحَصّل أن الصلاة كلها تمجيد من أولها إلى آخرها، ثم قبل الدعاء فيها، تصلي على النبي ﷺ. فخَلُص من ذلك أن الصلاة دعاء بنوعيه، وأنها منتظمة بقوله ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**».

=

سبحانه أن يكرم نبينا ﷺ. وكذلك: يا الله، يا من لك التمجيد كله؛ أنت أهل المجد والإجلال، ولا يكون إجلال مخلوق إلا بأذن ذي الجلال كله، زِد في تعظيم نبينا وتمجيده والله أعلم. فهو سبحانه المجيد ومنه مجد من مَجُد كما أنه السلام ومنه السلام.

وهنا نكته بديعة: أن المجد صفة ذاتية وفعلية للممجَّد، وأما الحمد فهو عبادة من قبل المخلوق لمن هو أهل المجد، فهو مجيد سبحانه وتعالى، وحميد- أي: أننا نحمده، فنصفه بهذه الصفات، صفات المجد وفعال المجد، فسبحانه وتعالى المجيد ذو العرش ومُنزِّل القرآن المجيد. وملخص هذا: أنك يا رب مجيد: (كثير أوصاف الكمال (جلال) وكثير أفعال الخير (إكرام) وتُحمد على ذلك على جلالك وإكرامك؛ فأكرِم نبينا بالصلاة عليه والبركة عليه. **قال الحافظ في الفتح** [دعوات باب (٣٢)]: أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه، وهو من حصل له صفات الحمد كلها. وأما المجيد فهو من المجد: وهو صفة من كمُل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحميد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب المجد والحمد (أي: للنبي ﷺ)، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب (بمعنى: أن طلب الحمد والمجد لبشر لا يكون إلا من الحميد المجيد؛ لأنه الواجب لذلك). أو هو كالتذييل له بمعنى: أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك ا. هـ.

(*) ولذا جاء في رواية: «إِذَا صَلَّيتَ فَقَعَدتَ».

وأخيرًا: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؟ الصحيح أنها واجبة؛ لأن النبي ﷺ علَّم أمته ذلك، كما علمهم التشهد لما سألوه: **عَلِمنَا السَّلامَ عَلَيكَ فَكَيفَ الصَّلَاةُ عَلَيكَ؟** - أي: في الصلاة ليس خارجها، وفي رواية: «**إِذَا نَحنُ صَلَّينَا عَلَيكَ فِي صَلَاتِنَا**»(*). وأيضًا فلا يزال هذا عمل الناس في صلاتهم.

وأيضًا قد جاء الوجوب عن أبي مسعود، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر(**) ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال لا تجب، وهذا مذهب جماعة من التابعين، ومذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المواز. قال أحمد: كنت أتهيب ذلك ثم تبينتُ، فإذا هي واجبة. ويدل على الوجوب أيضًاحديث فضالة بن عبيد الذي تقدم ذكره. والله أعلم.

• **فإذا فرغتَ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ**؛ وجب عليك- والفائدة عائدة إليك-الاستعاذة من أربع فتقول: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذَابِ القَبرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١) وكان ﷺ يدعو به في تشهده، ويعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن(٢). «**الاستعاذة**» : الاعتصام

(*) وذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ ٥٦﴾ [الأحزاب] كما في حديث كعب بن عجرة عند أحمد والترمذي، وكما في حديث ابن مسعود عند مسلم وفيه «أَنَّ بَشِيرَ بنِ سَعدٍ قَالَ يَا رَسُولَ الله أَمَرَنَا الله أن نُصَلِّي عَلَيكَ فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ. . . » / وانظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [سورة الأحزاب]. وقد توسع ابن كثير في بيان حكم الصلاة عليه ﷺ في الصلاة ورد على الذين أنكروا على الشافعي قوله بالوجوب. وكذلك فعل الخيضري (-٨٩٤هـ) في «زهر الرياض».

(**) انظر [الفتح دعوات. باب (٣٢)].

(١) جاء هذا من حديث أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس/ [انظر صحيح مسلم (٥٨٨-٥٩٠) وعائشة عند خ، م].

(٢) قال مسلم: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوسا قَالَ لِابنِهِ أَدَعَوتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَعِد صَلَاتَكَ؛ لأن طاووسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال. وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاووس / [فتح. أذان. . . . باب (١٥٠)]. والصحيح أن هذا من واجبات الصلاة التى إذا نسيها المصلي سجد للسهو ولا يعيد.

=

بالله عزوجل واللجوء إليه . «مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ » وأسباب هذا العذاب(*). « وَمِن عَذَابِ القَبرِ» وما يكون فيه. نسأل الله السلامة والعافية(**).

«وَمِن فِتنَةِ المَحيَا» أي: الفتنة حال الحياة وذلك بالشبهات والشهوات؛ فيرى الحق باطلا فيجتنبه، ويرى الباطل حقًا فيفعله(***)، ويرى الربا والزنا والخنا لذة ومهارة وذكاءً وشطارة وهو الذي أعيا أهله خبثًا فيفعلها.

وأما «فِتنَةُ المَمَاتِ» فهي الفتنة عند الموت وسكراته؛ يأتيه الشيطان يريد أن يظفر به. أو هي الفتنة بعد الموت بسؤال الملكين قد سمّى النبي ﷺ

=

وواجبات الصلاة كثيرة وضابطها: كل قول أو فعل واظب عليه النبيﷺ ولم يتركه؛ فإنه داخل في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِي».

ومن هذه الواجبات: الاستفتاح -البسملة- قول: «آمين» – قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ» – قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» – تكبيرات الانتقال- قول: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوع – قول: «سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَىَ» في السجود – قول: «رَبِّ اغفِر لِي» بين السجدتين – وضع اليمنى على اليسرى حال قراءة الفاتحة – النزول على اليدين – التشهد الأول- والجلوس له – المجافاة في السجود.

(*) قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [الفرقان]. ﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [النبأ] ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فاطر].

(**) كَانَ عُثمَانُ – رَضِيَ الله عَنهُ – إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبرٍ بَكَى حَتَّى يَبلَّ لِحيَتَهُ، قِيلَ لَهُ: تَذكُرُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبكِي، وَتَبكِي مِن هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «القَبرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِن نَجَا مِنهُ فَمَا بَعدَهُ أَيسَرَ مِنهُ، وَإِن لَم يَنجُ مِنهُ؛ فَمَا بَعدَهُ أَشَدُّ». وَيَقُولُ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا رَأَيتُ مَنظَرًا قَطُّ إِلَّا والقَبرُ أَفظَعُ مِنهُ» / [رواه الترمذي. ص. ت (٣٥٥٠)].

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة *** وإلا فإني لا إخالُك ناجيًا

(***) كما يرى أن منهج السلف باطلا علمًا وعملًا فيسلك طريق البدع. ولا نجاة من ذلك إلا بدعاء افتتاح صلاة الليل: «اللهمَّ رَبَّ جِبرَائِيلَ. . . . . ». قال تعالى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴿٨﴾ ﴾ [فاطر] -أي: ليس لك فيه حيلة.

ذلك فتنة(*).

وأما «فِتنَةِ الدَّجَّالِ» فخُصت بالذكر مع أنها من فتنة المحيا والمهات؛ لأنها أعظم فتنة على ظهر الأرض إلى قيام الساعة، وما من نبي إلا أنذر قومه منه.

- **ثم يدعو بها ورد، يتخير منه كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى(**).**

وقد ذكر الشيخ الألباني في صفة الصلاة عشرة أنواع: منها: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن المَأْثَمِ وَالمَغرَمِ**». «**المَأْثَمِ**»: الإثم وهوعام في حق الله وفي حق الناس والمقصود به هنا: ما كان في حق الله. و«**المَغرَمِ**»: أن يصبح غارمًا الدَّين. وتَبِعَتُه التي تَجُرُّ إلى الكذب والخُلف؛ ولذا اختبأ صاحب أبى اليَسَر منه خوفًا من الكذب والخلف /[م (٣٠٠٦)](***). ومنها: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا عَمِلتُ وَمِن شَرِّ مَا لَم أَعمَل**». ومنها: «**اللهمَّ حَاسِبنِي حِسَابًا يَسِيرًا**». ومنها: «**اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**». ومنها: «**اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِن الخَيرِ كُلِّهِ. . . اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيهَا. . . اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِن خَيرِ مَا سَأَلَكَ مِنهُ عَبدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ. . . وَأَسأَلُكَ مَا قَضَيتَ لِي مِن أَمرٍ أَن تَجعَلَ عَاقِبَتَهُ لِيَ رَشَدا**». ومنها: «**اللهمَّ بِعِلمِكَ الغَيبَ. . . .**». ومنها: ما جاء في حديث سعد بن أبى وقاص «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الجُبنِ. . .**» [خ

(*) الظاهر أن فتنة المحيا والمهات المراد بها فتنة العمر من بداية التكليف إلى خروج الروح. والدليل أن النبي ﷺ قال: «فَليَتَعَوَّذ بِاللهِ مِن أَربَعٍ» فهذه واحدة من الأربع. والله أعلم.

(**) كما في حديث ابن مسعود عند خ (٨٣٥) وفيه : «ثُمَّ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدعُو». وروى البيهقي حديثًا باسناد مسلم وفيه: «وَيَدعُو بِمَا بَدَا لَهُ» / [فتح أذان. (باب ١٥٠)].

(***) المأثم والمغرم مصدران ميميان: فالمراد: الإثم والغُرم. الإثم: في حق الله. والغُرم: في حق المخلوق بالدَّين وغيره من السب والشتم والغيبة والنميمة. وقد جاء في حديث عائشة في [م (٨٣٢)، (٥٨٩)]: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكثَرَ مَا تَستَعِيذَ مِنَ المَغرَمِ ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخلَفَ**».

فائدة: الاستعاذة من المأثم قاصد ومن المغرم وسائل؛ لأن المغرم وسيلة إلى المأثم. والأدلة متواترة على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

(٢٨٢٢)]. ومنها: الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ لأبى بكر: «**اللهمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي**. . . ». ومنها: «**اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسنِ عِبَادَتِكَ**». ومنها: - وهذا من آخر ما يقوله قبل التسليم -: «**اللهمَّ اغفِر لِيَ مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ**. . . . . » [صفة الصلاة (٣/ ١٠٠٢)].

وهذه الأدعية مناسبة جدًا في ختام هذه الزلفى التي هي أعظم زلفى بعد توحيد الله عز وجل، بل هي لإقامة توحيد الله عز وجل(*). [وانظر هذه الأدعية في «صفة الصلاة » للألباني].

ويدعو بهذه الأدعية في الصلاة. كيف يترك ذلك إلى ما بعدها وهي حال المناجاة ؟!!! وقد قال أبو بكر للنبي ﷺ: **يَارَسُولَ الله عَلِّمنِيَ دُعَاءً أَدعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**. . . فقال: «**فِي صَلَاتِي**» ولم يقل بعدها، وأيضًا لما صلى عمار بن ياسر في صلاة وأوجز فيها قال: **لَقَد دَعَوتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعتُهُنَّ مِن رَسُولِ الله** ﷺ: «**اللهمَّ بِعِلمِكَ الغَيبَ**. . . . ». فقال: «**دَعَوتُ فِيهَا**» ولم يقل بعدها.

- **ثم الركن الرابع عشر: التسليم**، كما قال ﷺ : «**وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**». وقال ﷺ: «**مَا حَسَدَتكُم يُهودُ عَلَى شَيءٍ مَا حَسَدُوكُم عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأمِينِ**». [رواه أحمد، وابن ماجه. ص. ج (٥٦١٣)]. **وصفته**: أن تلتفت بعد أن تقطع التحريك بالسبابة عند الانتهاء من الأدعية – ذلك الالتفات الذي كنتَ منهيًا عنه في الصلاة، فصار مباحًا لك الآن بعد أن كنتَ ممنوعًا منه، كما في الإفطار في الصيام، وكما في التحلل من الإحرام بحلق الرأس أو

(*) قال ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»؛ فلا تتحقق العبودية لله إلا بالدعاء. قال تعالى: **{إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين}** وقال ﷺ: «**مَنَ لَم يَدعُ اللهَ يَغضَب عَلَيهِ**» /[الصحيحة (٢٦٥٤)]. وقد غفل قوم عن الدعاء وتركوه قائلين: علمه بحالي يُغني عن سؤالي. بل قالوا: الدعاء سوء أدب مع الله؛ لأنك كأنك تُعلِمه سبحانه. وجوابهم: أن هذا ليس إعلامًا بل هو طلب وسؤال، وقد عُلم الفرق بين الخبر والطلب.

تقصير الشعر. وهكذا تتعلم تقوى الله تعالى فتمتنع بأمره وتفعل بأمره سبحانه وتعالى- ومع هذا الالتفات تقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ تسلّم على إخوانك الذين عن يمينك والذين عن يسارك كما قال ﷺ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِن عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» [رواه مسلم]. **وهنا خاطران: الأول**: أنك كنت في لقاء الله عز وجل تناجيه وتدعوه فكان الإقبال عليه فلا حق للمخلوق حينئذ كما قال ﷺ : «**لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ**» وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغلا**»، وقال: «**إِنَّ الله يَنصِبُ وَجهَهُ لِوَجهِ عَبدِهِ مَا لَم يَلتَفِت**»؛ فلما انتهيتَ من ذلك، وأقبلتَ على المخلوق حييته بالسلام؛ لأن هذا شأن اللقاء بالمسلمين: أن تحييهم بتحية آدم وذريته؛ ولأنهم الآن منصرفون من عبادة ربهم، فناسبهم التحية لأنهم حديثو عهد بربهم فتحييهم؛ لأنهم أدواعبادةً لربهم سبحانه وتعالى، فالسلام إنما هو على أهل الطاعات الذين هم في رضا ربهم جل وعلا، فليَسلَم الصالحون من لسانك ويدك. **والخاطر الثاني**: تأمل كيف اقترن السلام بالالتفات، ولو كان الالتفات عاريًا عنه لكان؛ فيه توجُّس الشر؛ ولذا شُرع السلام، تعظيمًا وتأمينًا. وكان ﷺ يلتفت عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده[1]، والأكثر التسوية بين الجهتين في السلام، لكن لو خص أحيانا جهة اليمين بزيادة: «وَبَرَكَاتُهُ» أو نقص «وَرَحمَةُ الله» من جهة الشمال ؛ كان جائزًا. ولعل هذا من مواضع تفضيل جهة اليمين على جهة الشمال. ويجوز الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويلتفت إلى اليمين قليلا[2] . [الصحيحة (٣١٦)].

---

(١) قال سعد بن أبي وقاص: كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده / [م(٤٨٢)]. والمراد المبالغة في الالتفات.

(٢) وصِفتُها أن تقول: «السَّلَامُ عَلَيكُم»، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٣٦)، لكن ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٩) يتبنى إعلال هذا الحديث فراجعه، وقد صححه الألباني في الارواء (٣٢٧).

ولا تومىءبيدك عند السلام لأن في هذا تشبهًا بالحيوانات؛ بالخيل إذا حركت أذنابها [(١)]. وكذلك فيه تشبه بأهل الكتاب؛ إذ تحيتهم الإشارة بالأكف. ومن كان وحده وصلى ثم سلّم؛ فإنه يسلِّم على الملائكة الذين صلّوا معه، كما جاء فيمن يكون وحده فيؤذن ويقيم؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه، فإن هو أقام صلى معه ملكاه / [الثمر المستطاب (١/ ١٤٥)].

• وعلاوة على هذه الأركان الأَحَد عشر؛ **الركن الثاني عشر**: الاطمئنان في كل ركن فعلي؛ لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا. . . . » **والركن الثالث عشر**: الترتيب بين هذه الأركان، فلو سجد ثم ركع؛ بطل سجوده؛ لكونه قبل الركوع، ووجب عليه سجود بعد الركوع، ثم يسجد للسهو؛ لأنه زاد سجودًا في الصلاة. **وبهذا ينتهي الكلام عن سنة الفجر.**

والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما خصه الدليل، فكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها كما يجلس الرجل – وكانت فقيهة [رواه البخاري في التاريخ الصغير]. وقال النخعي: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل [رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح].

---

(١) صحيح مسلم (٤٣١) وفيه : «السَّلامُ عَلَيكُم» على الجانبين.

(٣) مسائل ما بين الأذان والإقامة (١- ١٩)

• (١)**هل هناك ذِكر بعد النافلة كالفريضة ؟** الجواب: جاء تقييد أذكارما بعد الصلوات بالفريضة كما في حديث المغيرة [خ (٨٤٤) م (٥٩٣)] وفيه: «**فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ**»،وكذا في حديث عبد الله بن الزبير[م(٥٩٤)] ، وكذلك في حديث كعب بن عجرة عند [مسلم (٥٩٦)] «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَكُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ**». ثم إن سياق الأحاديث يدل على أن المراد المكتوبة. قال الحافظ ابن حجر: «وظاهر قوله: «**كُلِّ صَلَاةٍ**» يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وكأنهم حملوا المطلقات عليها». / [الصلاة. باب ١٥٥. خ (٨٤٣)]. ولم يجر عمل السلف على فعل ذلك بعد النافلة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد ذَكر الشيخ ابن عثيمين الفروق بين النافلة والفر يضة فزادت على الثلاثين [الممتع (٤/ ١٨٤ - ١٨٧)] ومن هذه الفروق: الذِّكر بعدها. فالأصل عدم مشروعية الذكر بعدها إلا في الوتر مثلا: سبحان الملك القدوس. وهذا مما يبين أنه لايقول أذكار المكتوبة بعد النافلة؛ لأنها لو كانت مشروعة لنقلت كما نقلت بعد الوتر مثلا، فلما لم يُنقل إلا هذا الذكر: «**سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» عُلم أنه لم يكن ﷺ يقول تلك الأذكار هنا. والله تعالى أعلم.

• (٢) **بعد صلاة سنة الفجر يضطجع على شقه الأيمن**؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكعَتَى الفَجرِ فَليَضطَجع عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ**»(*) [ص. د(١١٤٦)] والمراد بهما سنة الفجر كما هو لفظ أبي داود: «**إِذَا صَلَّى أَحدُكُم الرَّكعَتَينِ قَبلَ الصُّبحِ. . . .** » فقال له مروان: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه! - أي: أما يكفي

(*) وشيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويقول: هو باطل. كما نقله عنه ابن القيم في«الزاد»، وهذا مردود، كما في ص. د (١١٤٦).

هذا المشي في الفصل بين النفل والفرض(*) قال: لا. فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبوهريرة على نفسه. فقيل لابن عمر هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكن اجترأ على الرواية وجَبُنّا فبلغ ذلك أبا هريرة. قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونَسُوا. فهذا من قوله ﷺ. وأما مِن فِعله عليه الصلاة والسلام فقد روى ذلك أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو. / [كما في عون المعبود. صلاة باب. ٢٩)]. وفي مصنف عبد الرزاق أنْ أبا موسى الأَشعري، ورافع ابن خديج، وأنس، وأبا هريرة كانوا يفعلون ذلك ويأمرون به. وظاهره أنه كان مشهورًا، فيبعد أن يكون مقصورًا على فعله في البيوت؛ وعليه فقول الشيخ الألباني: ولكن لا نعلم أن احدًا من الصحابة فعله في المسجد بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ ا. هـ [صلاة التراويح (ص٩٠)، وبُغية المتطوع (ص ٢٨)]. أقول: كلام الشيخ متعقب من وجوه:

أحدها: ما ثبت من فعل هؤلاء الصحابة الأربعة والأمر به، وتخصيصه بالبيت تحكُّم بلا دليل. **الثاني**: قوله: (أنكره بعضهم) يدل على ان البعض الآخر لم ينكره، وابن عمر نفسه الذي أنكر اختُلف عليه في ذلك كما في مصنف ابن ابي شيبة، وإنكاره إنما هو مجرد رأي، ويدل على هذا قوله بهذا الحديث لما علم برواية أبي هريرة. **الثالث**: قوله: (فيقتصر. . . . الخ) تعطيل لحديث أبي هريرة القولي. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة والفقهاء السبعة، وقال به الشافعي وأصحابه. فعلى ذلك يستحب لكل أحد صلى ركعتي الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن، وإنما قلنا بالاستحباب؛ لأن الوجوب المستفاد من حديث أبي هريرة صرفه الى الاستحباب حديثُ عائشة قالت:

(*) وذلك أن مروان وغيره من الأمراء كانوا يصلّون السنة في بيوتهم، فزعم مروان أن المشي إلى الفريضة فاصل بينها وبين النافلة. فمروان قال هذا الكلام بالنسبة إلى حال نفسه، وإلا فقد يصلي الإنسان النافلة في المسجد فبم يحصل الفصل، إن لم يضطجع ؟!!

«فَإِن كُنتُ مُستَيقِظَةً حَدَّثَنِي وإلا اضطجع »(*). قلت: ولعل الحكمة في هذا الاضطجاع الفصل(**) بين النفل والفرض، أو جَلبُ نشاط البدن بعد النوم. وهذه السنة الآن لا يكاد يفعلها أحد إلا من رحم الله.

(٣) التطوع بعد طلوع الفجر:

في الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. وعن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمروأنا أصلي بعد طلوع الفجر -أي: صلاة زائدة على ركعتين الفجر - فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «**لِيُبَلِّغ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم لاَ تُصَلُّوا بَعدَ الفَجرِ إِلاَّ سَجدَتَينِ** » / [ص. د (١١٥٩)] وله شواهد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر [الإرواء (٤٧٨)]. وقد استدل جماعة على الجواز بحديث عمرو بن عبسة وفيه:. . . قال: أَيُّ اللَّيلِ أَسمَعُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**جَوفُ اللَّيلِ، فَصَلِّ مَا شِئتَ، فَإِن الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَكتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبحَ**» [هذا لفظ ابى داود/ ص. د (١١٥٨)]. لكن هذا الحديث المراد به: حتى يدخل وقتها، والحديث الأول نص في المسألة. وسُئل الحسن البصري عن ذلك فقال: لا بأس به، ومالك كان يراه لمن فاتته صلاة الليل. وهذا خلاف ما نهى عنه النبي ﷺ.

(*) وفيه جواز الكلام بعد ركعتي الفجر خلافًا لمن منعه كأحمد وإسحاق وجماعة من السلف. لكن إن كان هذا الكلام في المسجد يسبب التشويش على المصلين فيمنع مطلقًا / [باب الكلام بعد ركعتي الفجر. سنن الترمذي. باب (٣٠٥)].

(**) كما في بعض الروايات: «**كَانَ يَفصِلُ بَينَ رَكعَتَيهِ مِنَ الفَجرِ وَبَينَ الصُّبحِ بِضَجعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ**» / [ص. د (١١٤٦)].

وهنا فائدة عزيزة: وهي ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال له الرجل: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة» /[تحت الإرواء (٤٧٨)]. فالمنكَر –إذن– ليس هو الصلاة والذكر ونحو ذلك، وإنما المنكر هو خلاف السنة فتبيّن.

• (٤)**وتدعو بما شئت**؛ لقوله ﷺ : «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادعُوا**» /[الإرواء (٢٤٤)، ص. د (٥٣٤) من حديث أنس](*).

• ويجوز رفع اليدين أحياناً في هذا الموضع إذ لم يعين النبي ﷺ هنادعاء معينًا، وإنما قال:« **فَادعُوا**» والدعاء المطلق يجوز فيه رفع اليدين، كما في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة؛ فجاز رفع اليدين وإن لم يأت دليل خاص بالرفع في هذا الموضع، ويكون ذلك عملا بالدليل العام: «**إِنَّ الله يَستَحِي مِن عَبدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيهِ أَن يَرُدَّهُمَا صِفراً**» [ص.ج (١٧٥٧)] والله تعالى أعلم.

• **(٥) ولا يحل لك أن تخرج من المسجد بعد النداء إلا لحاجة** وفي ذلك أحاديث منها: حديث عثمان مرفوعًا [ص. ت (٢٦٣)]: «**مِن أَدرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَم يَخرُج لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجعَةَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ**» والمراد أن يخرج لا يريد الصلاة مع الجماعة، أو لا يريد الصلاة في جماعة هذا المسجد. ومنها: عن أبي الشعثاء قال: «**كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي المَسجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلعَصرِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ:**

(*) وفي ص. ت (٢٦٦)، (٢٦٧) أحاديث أخرى منها حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «**سَاعَتَانِ تُفتَحُ فِيهِمَا أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيهِ دَعوَتُهُ، حَضرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ الله**» قلت: والمراد بحضور النداء– أي: حضور الصلاة. وأما ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه (١١١٩) وبّوب له باب الدعاء بعد ركعتي الفجر –وهو دعاء طويل جدًا في صفحة وثلثين؛ فهو ضعيف، في إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ جدًا.

أَمَّا هَذَا فَقَد عَصَىَ[1] **أَبَا القَاسِمِ ﷺ**» [رواه مسلم، ص. د (٥٤٧). وانظر المغني(٢/ ٦٢)].

ومنـــها: عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ قَالَ: كُنتُ عِندَ سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَن بَعضِ الأَمرِ، وَنَادَى المُنَادِي فَأَرَادَ أَن يَخرُجَ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَد نُودِيَ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِن أَصحَابِي قَد مَضَوا وَهَذِهِ رَاحِلَتِي بِالبَابِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لَا تَخرُج فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَخرُجُ مِنَ المَسجِدِ بَعدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَا رَجُلٌ يَخرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ**»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَن يَخرُجَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: دُونكُم الرَّجُل، فَأُخبِرَ سَعِيدٌ بَعدَ ذَلِكَ أَن الرَّجُلَ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَانكَسَرَت رِجلُهُ. /[رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٦) بإسناد حسن]. فإن قال قائل: لماذا لا يخرج من المسجد بعد الأذان؛ ليصلي في مسجد آخر؟ **قلت:** السر في ذلك -والله أعلم- أنه قبل الأذان الناس في حِلّ، فإذا جمعهم الأذان وأدركهم؛ فهو دعوة لهم بالاجتماع، فمن شذ وذهب فقد تفرق عنهم بعد الإعلام لهم بالاجتماع، يقال له «حَي» وهو يذهب! ففيه شذوذ عن الجماعة؛ ولذا قال ﷺ -لما كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية- فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا تَفَرُّقُكُم فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُم مِنَ الشَّيطَانِ**» [ص. ج (٢٣٥٢)] فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لضمهم. ومن السر في ذلك أيضًا:سد الباب على أهل الاهواء؛ حتى لا يرغبوا عن إمام لا يكون على هواهم. ثم وقفت على فائدة ذكرها ابن بطال، نقلها عنه الحافظ ابن حجر خلاصتها: أن الخارج متشبه بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. / [الفتح. كتاب الأذان, باب٤].

(١) وإنما قال أبو هريرة «فَقَد عَصَىَ. . . »؛ لأنه روى عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ؛ فَلَا يَخرُجُ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»/ ص. ج (٢٩٧).

• (٦) **والعبد في صلاة ما انتظر الصلاة** ؛ ولذا لا تشبّك بين الأصابع. والأحاديث في فضل انتظار الصلاة كثيرة (*).

• (٧) **وتتذكر هنا أحاديث فضل صلاة الصبح عمومًا**، وصلاة الصبح يـوم الجمعة خصوصًا(**) فإنها تعينك على الخشوع والاحتساب.

(*) ذكر المنذري في الترغيب جملة كثيرة منها، وصحح منها الألباني (١٤) حديثًا [ص. ت (٤٤٢-٤٥٥)]. وهذا ملخص بدلالاتها:- «**لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَت الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَحبِسُهُ**». - **يُبَاهِيَ الله المَلَائِكَةَ يَقُولُ:«انظُرُوا الِي عِبَادِي، قَد قَضَوا فَرِيضَةً، وَهُم يَنتَظِرُونَ أُخرَىَ»**. - «**صَلَاةٌ فِي إِثرِ صَلَاةٍ لَا لَغوَ بَينَهُمَا، كُتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**». - انتظار الصلاة يمحو الله به الخطايا، ويكفّر به الذنوب، وهو رباط كالرباط الأكبر. - يختصم الملأ الأعلى في كتابة أجر منتظر الصلاة، وهذا دليل على عِظم ثوابه. - **القَاعِدُ يَرعَى الصَّلَاةَ كَالقَانِتِ** – أي: أجره كأجر المصلي قائمًا، فالمراد بالقنوت هنا: القيام بالصلاة.

(**) من هذه الاحاديث:- «**مَن صَلَّى الفَجرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ**» [رواه مسلم. وابن خزيمة (١٤٧٣)]. أي: وكان صلىّ العشاء في جماعة أيضًا كما في رواية أبي داود، والترمذي: «وَمَن صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ»/ [ص. ت (٤١٥)]. - «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصرِ وَصَلَاةِ الفَجرِ. . . » [متفق عليه]وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الاسراء] – أي: صلاة الفجر تشهدها الملائكة. - «**لَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجرِ؛ لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبوا**». - «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَم بِالنُّورِ التَّامِّ يَومَ القِيَامَةِ**» / [ص. ت(٣١٥). رواه جمع من الصحابة]. - «**مَن صَلَّى الصُّبحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله؛ فَلَا يَطلُبَنَّكُم الله مِن ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ؛ فَإِنَّهُ مَن يَطلُبهُ مِن ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ يُدرِكهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**» / [ص. ت (٣٦٧)]. - «**مَن صَلَّى البَردَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»/ [متفق عليه]. - وعن ابن عمر قال: «**كُنَّا إِذَا فَقَدنَا الإِنسَانَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَة وَالصُّبحِ أَسَأنَا بِهِ الظَّنَّ**» / [رواه ابن خزيمة (١٤٨٥) بإسناد رجاله ثقات].

- وَفَقَدَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنهُ سُلَيمَانَ بن أَبِي حَثمَةَ مَرَّةً فِي صَلَاةِ الصُّبحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسكَنُ سُلَيمَانَ بَينَ المَسجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَم أَرَ سُلَيمَانَ فِي الصُّبحِ! فَقَالَت إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ. قَالَ عُمَرُ: لَأَن أَشهَدَ صَلَاةَ الصُّبحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَقُومَ لَيلَةً / [رواه مالك، ص. ت (٤٢٣)].

وغير ذلك من الأحاديث. - وأما فضل صلاة الصبح يوم الجمعة؛ فقال النبيﷺ: «**أَفضَلُ الصَّلَوَاتِ عِندَ الله صَلَاةُ الصُّبحِ يَومَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ**» [رواه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، الصحيحة (١٥٦٦)].

• (٨) **ولا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام**، إن كان في المسجد. أو يراه المؤذن قادمًا، كما كان يفعل بلال؛ كان يرقُب النبي ﷺ؛ فإذا رآه أقام. [الفتح. أذان. باب ٢٢].

• (٩) **وكم ينتظر المؤذن؟** الأصل في ذلك أن ينتظر حتى يأتي الإمام؛ لأنه أملك بالإقامة، وقد قال النبي ﷺ: «**اجعَل بَينَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا قَدرَ مَا يَقضِي المُعتَصِرُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ، وَقدرَ مَا يَفرُغُ الآكِلُ مِن طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ**» / [الصحيحة (٨٨٧)]. وأيضًا ما جاء في الصحيحين «**قَدرَ خَمسِينَ آيَةً**» وكان النبي ﷺ يراعي حال أصحابه: إن رآهم جا اجتمعوا عجّل،اجتمعوا عجّل، وإن رآهم أبطأوا أخّر. لكن إن تأخر الإمام كثيرًا؛ قدّم المؤذن من ينوب عنه؛ كما فعل بلال في تقديم أبي بكرلما تأخر النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف. ومع هذا فإن أدركهم الإمام وهم يصلون؛ كان له أن يأخذ مكانه ويصلي بالناس. قال البخاري: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر؛ جازت صلاته[خ (٦٨٤)،م (٤٢١)]. لكن إن دخل وقد فاته شيء منها، انتظروه جلوسًا في آخرها حتى يتم صلاته. والله أعلم.

• (١٠) **فإذا أقام المؤذن الصلاة شُرع لك أن تقول مثل ما يقول المؤذن ثم** الأذكار بعد ذلك، كما تقدم في الأذان لعموم الحديث «**إِذَا سَمِعتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ...**»، وكذلك جاءت في ذلك آثار عن الحسن البصري ويوسف ابن أسباط، وأيوب، وجابر الجعفي كما في مصنف عبد الرزاق، و هو مذهب الشافعية [الثمر المستطاب (١/ ٢١٤)، وقاله صاحب المغني (٢/ ٨٧)] (*)، وقد يدل على ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعتُم المُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ**» [الصحيحة (١٣٢٨)]،والمراد بالتثويب هنا الإقامة؛ لقوله ﷺ عن الشيطان: «**وَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَلَّى**». وقوله: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ؛ فَلَا تَأتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ، وَائتُوهَا وَأَنتُم تَمشُونَ. .** » [مسلم (٣٨٩)].

(*) وأما حديث: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» فهو حديث ضعيف / [ض. د (٨٤)].

• (١١) **ولا تَقُم حتى ترى الإمام**. قال أبو داود: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا / [ص. د (٥٥٠-٥٥٥)]. فإن كان الإمام في المسجد تقوم عند قول المؤذن: «**قَد قَامَت الصَّلاةُ**»؛ فإن أكثر الآثار عن الصحابة وغيرهم تدل على هذا، وإذا قمت عند قيام الإمام فلا بأس / [وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر(٤/ ٥٦)، وكذا «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٠٤)]. والسر في قوله: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»؛ لئلا يطول القيام عليهم؛ ولأنه قد يعرض للإمام عارِضٌ فيتأخر.

• (١٢) **ويجوز الفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة بكلام**، ومناجاة الإمام لأحد من الناس لحاجة. قال البخاري: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة/ [خ (٦٤٣)، خ(٦٤٢). باب ٢٨،٢٧ في كتاب الأذان] بل ظَلّ النبيﷺ في حاجة رجل حتى نام القوم / [ص. د (٥٥٥)].

• (١٣) **وإن ذكر الإمام بعد الإقامة أنه على غير طهارة** وقبل الدخول في الصلاة؛ انتظروه حتى يتطهر ويرجع، إلا أن يشق عليهم، فإنه يقدم أحدهم يصلي بهم. وأما إن ذكر بعد الدخول في الصلاة؛ خرج فتطهر، وانتظروه حتى يرجع فيبني على ما فات من صلاته، والأحاديث في البناء صريحة، ولا مجال لردها وعدم القول بها /[ص. د (٢٢٧-٢٣٤)]، [وفتح الباري. أذان. باب ٢٥]. ولكن الاحتياط أن يستأنف صلاته. والله أعلم.

وأيضًا إن احتاج الإمام للقيام بواجب على الفور؛ قدّم أحد الناس ليصلي بهم وذهب، كما همّ النبي ﷺ أن يفعل مع الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، يعمِد إليهم فيحرق عليهم بيوتهم. [الفتح. الصلاة. (باب٢٩)].

• (١٤) **فتقوم ناويًا أداء صلاة الصبح جماعة**. واختلفوا هل لا بد من تعيين الصلاة قبل التحريمة أو يكفي الوقت في تعيينها، والصحيح الثاني وإن كان الأول هو الاحتياط / [الممتع (٢/ ٢٨٦-٢٨٨)].

• (١٥)واعلم أيها المسلم أن **حضور الجماعة واجب عليك** فإن النبي ﷺ لم يرخّص للأعمى الذي لم يكن له قائد يلائمه – أي يوافقه ليقوده – وقال له: «**هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخصَةً**» / [ص. د (٥٦١، ٥٦٢) وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة (٦٥٣)، وعنده «**فَأَجِب**»]، مع أن الرجل قال: «**إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ**». فوجب على كل من سمع النداء أن يلبي، إن كان على مسافة يسمع منها النداء بالصوت العادي، وأن يوفر الوسيلة إلى ذلك: من قائد لأعمى ونحو ذلك. وقال ابن مسعود: «**حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنَنَ الهُدَى، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنهَا إِلَا مُنَافِقٌ معلُوم النِّفَاقِ، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَلَو صَلَّيتُم فِي بُيُوتِكُم وَتَركتُم مَسَاجِدَكُم، تَركتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم وَلَو تَركتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَكَفَرتُم**»/ [رواه مسلم وهو في ص. د (٥٥٩)] و قوله « **لَكَفَرتُم**»: هذا في المعتقد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين؛ فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين»(*). وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول اله ﷺ: «**لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أنطَلَقُ مَعِي بِرِجَالٍ – مَعَهُم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ – إِلَى قَومٍ لَا يَشهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِم بُيُوتَهُم بِالنَّارِ**» / [ص. د (٥٥٧). وفي ص. ت (٤٣٣)]. وعن أسامة مرفوعًا: «**لَيَنتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَن تَركِ الجَمَاعَةِ أَو لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُم**». [ص. ت (٤٣٣)]. وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَريَةٍ وَلَا بَدوٍ لَا تُقَامُ فِيهِم الصَّلَاةُ إِلَّا قَد استَحوَذَ عَلَيهِمُ الشَّيطَانُ، فَعَلَيكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأكُلُ الذِّئبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ**» / [ص. د (٥٥٦)]. بل قال النبي ﷺ: «**مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَم يَأتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِن عُذرٍ**»/[ص. د (٥٦٠) عن ابن عباس،

(*) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٣).

والإرواء (٥٥١)]. وكذا عن أبي موسى مرفوعًا [ص. ت (٤٣٤)]، وكذا قال ابن مسعود وغير واحد من الصحابة: «**أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِن عُذرٍ**»، وهو قول عطاء، وأحمد، وأبي ثور، والشافعي(*). قال عطاء: «ليس لأحدٍ مِن خَلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع صلاة الجماعة». واحتج أبو ثور وغيره على الوجوب بصلاة الخوف. وقد قال الله تعالى: ﴿**وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة] استدل بها كثير من العلماء على وجوب صلاة الجماعة/ [تفسير ابن كثير]. وقد استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِن عُذرٍ**» على بطلان صلاته، ولكن هذا محمول على من رغب عنها؛ كالذي يصلي منفردًا خلف الصف راغبًا عن الدخول مع الجماعة.

وأما حديث: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تفضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً**»؛ فهذا فيمن يمكنه المجيء مع المشقة، فيكون هذا الحديث تحفيزًا له؛ ليشهد الجماعة، أو يكون هذا الحديث في المعذور الذي لا نية له في الحضور،فيندب له أن يصلي جماعة في بيته؛ فيحصل له أجر الجماعة(**).

وأما حديث: «**إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**» فهذا في الذي له نية في الحضور لولا العذر/ [الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢)]. والحاصل ان أحاديث

(*) **وقال ابن عباس:** «مَن سَمِعَ حَي عَلَى الفَلَاحِ، فَلَم يُجِب فَقَد تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». - **وقال أبو موسى:** «مَن سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَم يُجِب بِغَيرِ عُذرٍ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». / وقد ثبت عنه مرفوعًا [ص. ت (٤٣٤)]. - وَعَن الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَتَأمُرُهُ أُمُّهُ بِالفِطرِ؛ قَالَ: فَليُفطِر وَلَهُ أَجرُ الصِّيَامِ وَالبِرِّ. قَالَ: فَتَنهَاهُ أَنَّ يُصَلِّيَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ:لَيسَ ذَلِكَ لَهَا، هَذِهِ فَرِيضَة. / علّقه البخاري. [أبواب صلاةالجماعة. باب (٢٩)].

- **قال الخطابي – بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم -:** «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ندبًا؛ لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف- ثم ذكر قول عطاء الذي ذكرته – وقال: قال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعة»/ [ص. ت (٤٢٩)].

(**) وهذا الذي فهمه ابن خزيمة [صلاة. باب (١٣). صفة الإمامة] وذكر فيه صلاة النبي ﷺ جالسًا في بيته لما جُحش عن فرسه.

الفضل لا ينبغي أن تعارض أحاديث الحكم /[وانظر رسالة الأدلة اللَّماعة على وجوب صلاة الجماعة لمحمود الجزائري](*).

• (١٦) **والمراد بالجماعة هي الجماعة التي أرادها النبي ﷺ وهي الجماعة الأولى**، ولم يكن على عهد السلف هذه الجماعات التي أكثر الناس منها، بل كانوا إذا فاتتهم الجماعة الأولى – وهم معذورون طبعًا – صلَّوا فرادى، أو رجعوا خارج المسجد فصلوا جماعة/ [وانظر كتاب «**إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد**» لمشهور بن حسن]. وخلاصة ما هنالك أن غير المعذور آثم حتى ولو صلى ألف جماعة، وأن المعذور حاصل له أجر الجماعة حتى لو صلى وحده؛ لقوله ﷺ : «**مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَد صَلَّوا؛ أَعطَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَجرَ مَن صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُجُورِهِم شَيئًا**» [ص. د(٥٧٢،٥٧٣) من حديث أبي هريرة](**).

(*) **تنبيهات وفوائد:**- كيف يفرط مسلم في صلاة الجماعة وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة: حسنات تكتب، وخطايا تمحي، ودرجات ترفع بكل خطوة إليها. والخارج إليها يُعد الله تبارك وتعالى له نُزلًا في الجنة كلما غدا أو راح. وهو ضامن على الله عز وجل. و«من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى؛ كُتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق». و«إن الله ليعجَب من الصلاة في الجمع». وقد سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المنادي، وعامر يجود بنفسه؛ فقال خذوا بيدي. فقيل: إنك عليل، قال أسمع داعي الله فلا أجيبه، فأخذوا بيده فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة ثم مات /[انظر ص. ت (٤٠٢-٤١٠)، والأدلة اللماعة للجزائري]. -ومع كل هذا فالله أرحم الراحمين، فأباح للمعذور التخلف عن الجماعة، وقد ذكر ابن حبان عشرة أعذار في ذلك، وهي: المرض المانع، النوم والنسيان، السِّمَن المفرط، حضور الطعام للصائم أو التائق، مدافعة الأخبثين، الخوف على النفس والمال، البرد الشديد، المطر المؤذي، الظلام الشديد، أكل الثوم والبصل. / [الإحسان (٣/ ٢٥٢)].

(**) **ملخص الرد على القائلين بتعدد الجماعات بعد الأولى:**

١ – لم تكن هذه الجماعات على عهد السلف، كما قال الحسن البصري: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلي فيه؛ صلَّوا فرادى.

٢ – النبي ﷺ نفسه فعل ذلك كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وفعله ابن مسعود.

=

• **(١٧) ولا يحل لأحد أن يشرع في صلاة نافلة بعد إقامة الصلاة**؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكتُوبَةُ**»، وفي لفظ : «**إِلَا الَّتِي أُقِيمَت**» /[الثمر المستطاب / (١/ ٢٢٤)]. حتى لو كانت ركعتي الفجر، ففي الصحيحين عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة؛ يصلى ركعتين فلما انصرف لاث (أي:أحاط) به الناس فقال له رسول الله ﷺ: «**الصُّبحُ أَربَعًا، الصُّبحُ أَربَعًا**»، وذلك لأنه إذا أقيمت الصلاة صار الوقت وقت الفريضة، فمن زاحمها بغيرها؛ فقد زاد في ركعاتها، وهذا الحديث دال على وجوب الخروج من النافلة، والدخول في الفريضة. وفي صحيح ابن خزيمة: عن أنس بن مالك قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أُقِيمَت الصَّلاةُ فَرَأَىَ نَاسًا يُصَلُّونَ رَكعَتَينِ بِالعَجَلَةِ فَقَالَ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ فَنَهَى أَن يُصَلَّى فِي المَسجِدِ إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ**». [صحيح ابن خزيمة (١١٢٦)] . وقد ذكر المباركفوري تسعة أقوال في هذه

=

٣- لوكانت هذه الجماعات جائزة؛ لأمكن الذين أراد النبي ﷺ تحريق بيوتهم أن يقولوا سنصلى في الجماعات الثانية.

٤- أن هذه الجماعات تخالف تلبية النداء كما قال ﷺ: «أَتَسمَعُ النِّدَاءَ. . . فَأَجِب».

٥- هذه الجماعات فيها مفاسد من تفريق الكلمة وتقليل الجماعة الأولى، والافتئات على الإمام الراتب، وإعطاء الفرصة لأهل الأهواء لمفارقة الجماعة.

٦- أن المتخلف المعذور له الأجر كاملًا فلماذا يجمع مرة أخرى.

٧- أن هذا قول جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد غير مشهورة.

٨- شبهات المخالفين لا تقوم، كما استدلوا بحديث أبى سعيد مرفوعًا: «مَن يَتَصَدَّق عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» وفِعل أنس في التجميع بفتيانه، وذلك أن فِعل أنس يحتمل أن يكون في مسجد ليس له إمام راتب، وأما الحديث المذكور والذي قاسوا عليه هذه الجماعات ففرق كبير بين المقيس والمقيس عليه من عدة أوجه لمن تأملها. ولعل أقوى هذه الأوجه أن يقال لأهل الجماعة الثانية:من منكم المتصدق ومن المتصدق عليه ؟!!. ومع كل هذا فقد صنّف أحد المعاصرين رسالة سمّاها: «القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور». وما سبق ذكره هو ملخصٌ للرد عليه.

المسألة، الصحيح منها ما ذكرناه: أنه إذا أخذ المؤذن في الإقامة(*) لا يشرع في الصلاة، ولا يتمها إن كان فيها، بل يقطعها. [تحفة الأحوذي. الصلاة. باب (٣٠٨)]. وإذا كان كذلك،فإن جاء والناس يصلون؛ فلا يحل له الشروع في النافلة، ويدل على هذا الأخير حديث عبد الله بن سَرجِس: دَخَلَ رَجُلٌ المَسجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ في صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ فِي جَانِبِ المَسجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**يَافُلانُ؟ بِأَيِّ الصَّلاتَينِ اعتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاتِكَ وَحدَكَ، أَم بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**» [ص. د (١١٤٩)]. وصح عن ابن عمر أنه كان يحصِب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة. /[الفتح. خ (٦٦٣)]. ثم من حيث المعنى؛ فإن قول المقيم: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**» دعوة إلى الدخول في الصلاة التي أقيمت، فالمتنفل معرض عن هذه الدعوة. وفي كل هذا عبرة لمن نشأ على مذهب من المذاهب، فيأبى إلا أن يتم النافلة، ويترك الأحب إلى الله عز وجل(**).

والسر في هذا النهي كالسر في جملة أحاديث تنهي عن انفراد المرء عن الجماعة، فالذي يصلي وقد اجتمع الناس على صلاتهم شاذٌ عنهم، فهو كحديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان. **وأيضًا**: ليتفرغ للفريضة فيصليها من أولها؛ لأنها أحب إلى الله عز وجل. **وكذلك**: لئلا يختلفوا على الأئمة كما يروق لكثير ممن في قلوبهم مرض. /[شرح النووي].

(١٨) وإذا لم تكن في المسجد وسمعتَ الإقامة، فلا تسرع بل تمشي وعليك السكينة والوقار؛ لقوله ﷺ : «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ، وَلَكِن ائتُوهَا وَأَنتُم تَمشُونَ وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا؛ فَإِن**

(*) فمعنى «أُقِيمَت» – أي: شرع في الإقامة، لا الفراغ منها، ويدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني وابن حبان «أَن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ، حِينَ أَخَذَ المُؤَذِّنُ يُقِيمُ. . » قال العراقي: إسناده جيد. / [وانظر الفتح. خ (٦٦٣)].

(**) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤). والشرح الممتع (٤/ ٢٣٣).

أَحَدَكُم فِي صَلَاةٍ مَا يَعمِدُ إِلَى الصَّلاةِ» [متفق عليه]. والحكمة في ذلك - كما في آخر الحديث - «**إِنَّهُ فِي صَلَاة**» فينبغي ان يكون متأدبا بآدابها. والنهي - بلا شك - يتناول حال قبل الإقامة من باب أولى لأنه:**أولًا**: هو في صلاة ما توضأ وقصد المسجد. **وثانيًا**: أنه إذا نُهي عن الإسراع عند الإقامة، وهو محتاج إليه؛ فَلأن يُنهى عنه عند عدم حاجته إليه من باب أولى. **وثالثًا**: جاء في حديث أبى قتادة: «**إِذَا أَتَيتُم الصَّلَاةَ**». وهذا عام يشمل جميع الحالات(*).

- **(١٩)ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام؛ لمصلحة كتسوية الصفوف، أو لحاجة** فقد كانت الصلاة تقام فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته تكون له، فيقوم بينه وبين القبلة، فما زال يكلمه حتى ربما نَعَس بعض القوم. ولا دليل يوجب إعادة الإقامة مرة أخرى. [الفتح. صلاة. باب (٢٧،٢٨)].

فهذه تسع عشرة مسالة بين الأذان والإقامة، جعلناالله - سبحانه وتعالى - بمَنّه وكرمه - من أتباع سنة نبينا ﷺ.

(*) قال البخاري: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتِ بالسكينة والوقار، ثم ذكر حديث أبي هريرة [خ (٦٣٦)، م (٦٠٢)، وانظر الثمر المستطاب (١/ ٢٣٣)].

(٣) صلاة الصبح (وأحكام الجماعة والإمامة).

• **ثم يتقدم الإمام، ويُقبل على المصلين فيأمرهم بتسوية الصفوف،** والأحاديث في ذلك كثيرة ذكر منها أبو داود طائفة في سننه، وصححها الألباني-رحمه الله – [ص. د (٦٦٧-٦٧٦)]. وقد قال ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا**». [رواه مسلم].

ولذا جاء عن الخلفاء الراشدين – عمر، وعثمان – أنهم كانوا يوكّلون من يسّوي الصفوف، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**»/ [إسناده حسن. ابن خزيمة (١٥٥٠)]. **والصف الأول فضله عظيم جدًا** قال فيه النبي ﷺ : «**لَو يَعلَمُ النَاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَم يَجِدُوا إِلَا أَن يَستَهِمُوا عَلَيهِ لَاستَهَمُوا**» [رواه مسلم]. وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**» [ص. د (٦٧٠)]. وغلّظ رسول الله ﷺ في التخلف عن الصف الأول، فقد دخل يومًا فرأى أناسًا في مؤخرة المسجد فقال: «**مَا يُؤَخِّرَكُم؟ لَا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَليَأْتَمَّ بِكُم مَن بَعدَكُم**» / [ابن خزيمة (١٥٦٠)، ورواه مسلم]. **وأما النساء فخير صفوفهن آخرها**؛ ولذا إذا أتت طائفة من النساء فأول ما تَصُفّ من عند الجدار ثم تكون الصفوف أمامهن، والمرأة وحدها تكون صفًا [صحيح البخاري. أبواب الجماعة. باب ٧٨]. **ولا يجوز الصف بين السواري.** قال أنس: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»/ [ص. د (٦٧٧). وعند ابن خزيمة (١٥٦٧)]. وعن قُرّة بن إياس المزني قال: «**كُنَّا نُنهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَينَ السَّوَارِي، وَنُطرَدُ عَنهَا طَرَدًا**»/[ابن خزيمة (١٥٦٧)]. **ومن انفرد عن الناس وصلى وحده خلف الصف**؛ فصلاته باطلة كما في خبر علي بن شيبان ووابصة بن معبد [ابن خزيمة (١٥٦٩) (١٥٧٠)]، لكن هذا للمتعمد ، وأما من جاء فوجد الصف مكتملا فليصلِّ وحده حتى يأتيه من يصلي معه، فإذا لم يأت أحد فصلاته

صحيحة؛ لقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن]؛ ولقوله ﷺ: «**مَا أَمَرتكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**»، وأما حديث جَرِّ رَجُل؛ فهو حديث ضعيف سندًا ونظرًا [الارواء (٥٤١)]؛ إذ كيف يجر رجلًا ليقطع به الصف، ونحن مأمورون بسد الخَلل والفُرَج. **وأولو الأحلام والنُّهى مأمورون أن يبكروا إلى الصلاة**؛ ليكونوا في الصف الأول، ويلوا الإمام، لا أنهم يأتون متأخرين فيردّون من سَبق إلى الصفوف الأخرى. وما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد حيث جذبه أبي وأخّره ووقف مكانه، وقال: أمرنا النبي ﷺ أن نكون في الصف الأول؛ فهذا اجتهاده -رضي الله عنه- فإن النبي ﷺ حضّ كل الناس على الصف الأول، فلا يكون قوله ﷺ: «**لِيَلِيَني مِنكُم أُولُو الأَحلَامِ وَالنُّهَى**» إلا ما على فسرنا. وأما ما استدل به ابن خزيمة مِن شَقِّ النبي ﷺ الصفوف والناس يصلون، لما كان يُصلح بين بني عمرو بن عوف /[خز (١٥٧٤)]؛ فهذا له ﷺ، ولكل إمام راتب بعده أن يفعله، وأما بقية الناس غير الإمام، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به، ولا إيثار في القُربات، ومنها الصف الأول. [الممتع (٤/ ٣٩٣)].

•**ويتخذ الإمام سترة - ولا بد** ؛ لقوله ﷺ :«**لَا تصلِّ إلا إِلَى سُترَةٍ**»، وهذه السترة سترة لمن خلفه، ولا يضر المرور بين يدي الصف، وإنما يضر المرور بين الإمام والسترة، فإذا مر أحد الثلاثة: (**المَرأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلبُ الأَسوَد**)؛ قطعت الصلاة، وهذه السترة مثل مُؤخرة الرَّحْل(وقدرها ثلثا ذراع=٣٠سم تقريبا)، ويجعل بينه وبينها ثلاثة أذرع، فإن أراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ دفعه. وكان ابن عمر يردّ في التشهد. -أى: حال تشهده في صلاته. [انظر الفتح. أبواب سترة المصلي]. **ثم يستقبل الإمام القبلة ويكبّر؛ ليصلي على الصفة التي ذكرنا.**

• الائتمام بالإمام وأحكام ذلك:

١ - يكبّر الإمام تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين على الصفة التي ذكرنا، فيتابعه المأموم لا قبله، ولا مساويه؛ ولا يتأخر عنه كثيرًا؛ لقوله ﷺ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ**

لَيُؤتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. . . ». وفي رواية: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ» / [الإرواء (٣٩٤)، ص. د (٦١٦)]. وإذا لم يبلغ صوت الإمام الناس بلّغ أحدهم، كما فعل أبو بكر لما مرض النبي ﷺ/ [رواه مسلم]. ثم يضع اليمنى على اليسرى على الصدر على الصفة التي ذكرنا ويضعون، ويستفتح ويستفتحون، ويستعيذ ويستعيذون؛ لأننا لو قلنا بأن الاستعاذة للصلاة فلا إشكال، وإن كانت للقراءة فهم سيقرؤون أو يستمعون، والحالان يناسبهما الاستعاذة، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أن الاستعاذة لا تُشرع إلا لمن قرأ. / [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٣)].

٢ - ثم يقرأ الإمام فاتحة الكتاب، ويستمع المأموم ويُنصت، ولا يقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف] ؛ ولما رواه مسلم [(٤٠٤/ ٦٣)] من حديث أبي موسى - وفيه قصة مليحة- وفيه:«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا»[١]، وشاهده من حديث أبي هريرة [ص. د (٦١٧)]. والراجح في الآية أنها نزلت في الصلاة والخطبة. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة». **وقال بعضهم:** في الخطبة، وذكر الإمام أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر» [القتاوى ٢٣(/ ٢٦٩)]. والإنصات هو: السكوت. فمن قرأ خلف إمامه حال قراءته لم يُنصت، والدليل على أن الإنصات هو السكوت قول النبي ﷺ في حجة الوداع لأحد أصحابه:«**اسْتَنصِتِ النَّاسَ**»- أي: اطلب منهم السكوت، وكذا بيان ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾[الواقعة] قال: كان النبي

---

(١) والكلام على هذه الزيادة طويل الذيول، وانظر لذلك كلام صاحب عون المعبود في باب التشهد والإمام يصلي من قعود، وكذا تخريج الألباني ص. د (٦١٧) (٨٩٤). والخلاصة عندي أنها زيادة صحيحة المعنى ويشهد لها الآية. والله أعلم. وهذه الزيادة ضعّفها أبو حاتم، وأبو على النيسابوري شيخ الحاكم، وأبو داود، ويحيى بن معين والدارقطني، وصححها أحمد، وابن خزيمة، وابن حزم، والإمام مسلم.

ﷺ يعالج من التنزيل شدة: كان يحرك شفتيه. . . . ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . . . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قال: فاستمِع وأنصِت. . . /[م (٤٤٨/ ١٤٨)].

فهذا ما أحسنه من بيان، فإنه ﷺ كان يحرك به لسانه، كما يقرأ هؤلاء الذين يقرؤون خلف إمامهم، فقال الله له ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ وفسّره ابن عباس بأنه الاستماع والإنصات - أي: السكوت. وانظر ترجيح هذا القول في الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥-٣٣٠) وهذه مقتطفات من هذا البحث يتبين بها حقيقة هذه المسألة ؛ فإن العلماء فيها طرفان ووسط:منهم: من يكره القراءة خلف الإمام سواء في ذلك صلاة السر والجهر، حتى بلغ ببعضهم أنه حرّم ذلك، وهذا مذهب أهل الكوفة. ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي وطائفة. ومنهم: من يأمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر، والبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه (*)؛ إقامةً للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول الجمهور؛ كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث. والسر في هذا الاختلاف أن الأصل عند أبي حنيفة أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام حتى إن صلاته إذا بطلت؛ بطلت صلاة المأموم،ومن الحجة لهذا القول قوله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**». [رواه أبوداود، والترمذي، ص. د (٥٣٠)،الإرواء (٢١٧)]. والأصل عند الشافعي أن كل واحد منهما يصلي لنفسه:لا يقوم الإمام مقام المأموم في شيء إلا في مواضع: كتحمله عنه سجود السهو، وكتحمله عنه القراءة إذا كان مسبوقًا، ونحو ذلك، لكن عُورض هذا القول بأن الشافعي يمنع اقتداء القارئ بالأمي، والرجل بالمرأة، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالكافر

(*) والذي يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، في بطلان صلاته وجهان / [الفتاوى (٢٣/ ٣٠٤)].

والمحدِث، فلو كان كل منهما يصلى لنفسه؛ فلماذا تبطل صلاة المؤتم ؟!. ومن الحجة لهذا القول قوله ﷺ: «إِن أَحسَنُوا فَلَكُم وَلُهم، وَإِن اسَاءُوا فَلَكُم وَعَلَيهِم». والأصل عند مالك وأحمد أنها مبنية عليها من وجه دون وجه، فيستمع المأموم في صـلاة الجهر، ويقرأ في حال المخافتة، ويحمّد على تسميعه ونحو ذلك (*). **وهذا القول الأخير هو أعدل الأقوال في هذه المسألة، والدلالة عليه من وجوه بلّغتُها خمسة عشر هي كالتلخيص لبحث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مع بعض الإضافات:**

أحدها: أنه قول أكثر السلف وجمهور العلماء؛ لكن الصواب أنه إذا قرأ حال الجهر؛ لا تبطل صلاته، كإذا قرأ القرآن في الركوع السجود. [الفتاوى(٢٣/ ٢٦٥)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف] استفاض عن السلف أنها في الصلاة – والخطبة – وأول ما يدخل في ذلك الاستماع للفاتحة. كيف لا وهي أم القرآن، فسواءٌ قُرئت الفاتحة أو السورة بعدها فواجب على المأموم الاستماع، ولا دليل على سكوت الإمام لقراءة المأموم بل هو بدعة [الفتاوى (٢٣/ ٢٧٩)] – فإذن لا فرصة لقراءة الفاتحة. قالوا: يكبّر ويقرؤها ويترك الاستفتاح. **قلنا**: لماذا، وهو إذا تركه فاته، وأما القراءة فيحصل له مقصودها بالاستماع

والمخالف يسلّم أن ما زاد على الفاتحة يجب الانصات إليه ولا يقرأ – وهذا بالاتفاق – فكيف بالفاتحة! والمصلحة الحاصلة له بالاستماع أفضل من الحاصلة له بالقراءة، هذا في غير الفاتحة، وفي الخطبة؛ فاستماعه لتحصيل هذه المصلحة بالنسبة للفاتحة أولى فأولى.

(*) وانظر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الفتاوى (٢٣/ ٢٧٠-٣٧٢).

الثالث: حديث: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» – أي: إذا جهر – وهو وإن كان مرسلًا لكن عضّده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين / [الإرواء (٥٠٠)].

الرابع: دل القرآن دلالة قاطعة على وجوب الإنصات؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة العامة التي تحتاج إليها الأمة وجاءت السنة موافقةً للقرآن، كما في حديث أبي موسى [عند مسلم (٤٠٤/ ٦٣)]، وحديث أبي هريرة [(أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه مسلم / ص. د (٦١٧)]. والزيادة فيهما زيادة ثقة،لا تخالف المزيد، بل توافق معناه؛ فإن هذا من تمام ائتمام المأموم بالإمام، والمأموم يفعل أشياء خلف إمامه لا تجوز له حال الانفراد، وما ذلك إلا لمتابعة الإمام، مثل سجوده معه بعد تكبيرة الإحرام مباشرة، وهذا لا يفعله منفردًا، وكذلك تشهُّده بعد وتر من صلاة؛ فكذلك يترك القراءة الواجبة عليه منفردًا، لأجل استماعه لقراءة الإمام. وكذا جاء من السنه في حديث الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في انتهاء الناس عن القراءة فيما جهر به رسول ﷺ / [أحمد، والأربعة، ص. د (٧٨١)]، والتحقيق أنه موصول من قول أبي هريرة، ولو تنزلنا أنه من قول الزهري؛ فهو من أعلم أهل زمانه بالسنة، وهو ينقل ذلك عن الصحابة، ولو لم ينقله؛ لدل على أنهم لم يكونوا يقرؤون؛ لأن ذلك من الأحكام العامة التي لو كانت تقع لنُقلت، فكيف إذا نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون، فَجَزْمُ الزهري بذلك من أحسن الأدلة على أنهم تركوا ذلك بعدما كانوا يفعلونه، والزيادة في رواية حديث عبادة: «إِلَّا بِأُمِّ القُرآنِ» هي زيادة ينبغي ردُّها، ويبقى ما اُتفق عليه في حديث عبادة، وحديث أبي هريرة وهو قوله: « إِنِّى أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ » [الفتاوى (٢٣/ ٣١٩)].

الخامس: أن الصحابة اختلفوا في هذه المسأله ولكن أكثرهم على هذا القول، كما جاء ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد ابن ثابت، وجابر، وأُبي، وعبد الله

ابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعامة ما نُقل عن الصحابة من القراءة خلف الإمام إنما هو في السر، وذَمُّ من ذَمَّ منهم من قرأ خلفه إنما هو حال الجهر. فالأمر بالقراءة والنهي عنها لم يتواردا على نفس الموضع. وما ورد عنهم من الذم ـ كمن قال منهم: ملئ فوه ترابًا أو حجرًا أو تِبنًا -إن كان صح عمن قاله كعلي وابن مسعود وسعد- فلا يقال كيف يقولون هذا لأصحاب النبي ﷺ الذين خالفوهم، وذلك أن مَن فَعَل القراءة المنهي عنها معتقدًا أنه مأمورٌ بها، أو ترك المأمور به معتقدًا أنه منهي عنه؛ كان مثابًا على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وهم يذكرون مثل هذا لبيان أن الفعل سبب للعقوبة، وإن كان الفاعل مغفورًا له مأجورًا على اجتهاده الذي أخطأ فيه في نفس الأمر. وهذه بعض أقوال الصحابة الذين قالوا بهذا القول الوسط(*) :

- **زيد بن ثابت:** «**لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ**» [رواه مسلم]. و هذا شامل للفاتحة وغيرها ولكنه يتنزل على حال الجهر، وأما في حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا. وزيد من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة وكلامه هذا ينفي الوجوب والاستحباب، ويُثبت النهي والكراهة.

-**جابر بن عبد الله:** «**مَن صَلَّى رَكعَةً لَم يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَلَم يُصَلِّ إِلَا وَرَاءَ إِمَامٍ**»/ [مالك في الموطأ (١٩٥) وقال الشيخ الهلالي: موقوف صحيح. وهو كما قال].

-**عبد الله بن عمر:** كَانَ إِذَا سُئِلَ هَل يَقرَأُ أَحَدٌ خَلفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم خَلفَ الإِمَامِ فَحَسبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ فَليَقرَأ**» / [الموطأ (٢٠٢)] وهو موقوف صحيح على شرط الشيخين] **وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام**، وكذا روى مالك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وجعل ذلك بابًا في الموطأ: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. وذكر فيه هذه الآثار، وذكر حديثَ ابن أكيمة عن أبي هريرة.

(*) وكلها في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٧) طبعة دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قال مالك: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام». فهذا عمل أهل المدينة التي هي منبع العلم ومهبط الوحي، وكما سبق فإن هذا من الأمور العامة التي لا تخفى، فكيف يكون هذا واجبًا عامًا على كل المصلين ويتركه ابن عمر رضى الله عنهما مع أنه أتبع الناس للنبي ﷺ.

- **ابن مسعود**: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: «**أَنصِت لِلقُرآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغلا وَسَيَكفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ**» [رواه البيهقي في الكبرى برقم (٢٩٠٠) (٢/ ١٦١) الطبعة القديمة، (٢/ ٢٢٩) الجديدة].

وكذا جاء عن **علي**، و**أُبي**، و**عبد الله بن عمرو**، و**عبد الله بن مغفل**، و**معاذ بن جبل**/ [وانظر سنن البيهقي].

- وأما **ابن عباس** فاختُلف عنه، وحتى أبو هريرة(*) قد اختُلف عنه، فقد جاء عنه وعن عائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر. [السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥٠)] وجاء عنه أيضًا قال: «**اقرَؤُوا إِذَا سَكَتُوا، وَاسكُتُوا إِذَا قَرَؤُوا**» [القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٩٩، ص ١٠٣].

فإذن لم يبق للموجِبين إلا عمر، وعبادة(**)؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن

(*) وكيف يُستبعد هذا عنه وهو راوي حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا» فيُحمل قوله: «اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ» على صلاة السر خاصة، وأن السائل قال: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ»، فنأخذ جزء معنى الوراء -وهو صلاة السر- حتى تتفق الآثار، وسيأتي جواب لشيخ الإسلام على هذا.

(**) الأوسط لابن المنذر(٣/ ٩٨-١١١). والعجيب أن البيهقي في «السنن» وفي «القراءة» صنف كثيرًا من الصحابة فيمن يرى أنهم يرون القراءة في السر والجهر وليس كذلك لمن تأمل الآثار في ذلك عنهم؛ فإن أكثرها عنهم هي في معرض الرد على من لا يرى القراءة مطلقًا إذا كان خلف إمام، لا في السر ولا في الجهر. والله أعلم.

بعدهم، بل و نَفْي وجوب القراءة على المأموم مطلقًا مما هو معروف عنهم. كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم» [الفتاوى (٢٣/ ٢٨٩)].

السادس: لو كانت القراءة على المأموم واجبة حال الجهر؛ للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ. والثاني لم يكن أبدًا فعُلم أنه بدعة [الفتاوى (٢٣/ ٢٨٩)]. وليس هناك نزاع بين العلماء في أنه لا يجب على الإمام السكوت لقراءة المأموم. والأول أيضًا منهي عنه بالكتاب والسنة، ولو كانت قراءة المأموم حال الجهر مستحبة؛ لاستُحب سكوت الإمام له، وهذا لم يكن أبدًا كما سبق. ولم يقل أحد من العلماء بأن المأموم يقرأ حال سكوت الإمام عند رؤوس الآي.

السابع: أن قراءة الإمام على قوم لا يستمعون قراءته، بل هم مشغولون عنه بالقراءة أمرٌ تُنَزّه عنه الشريعة، وإذا كان الناس قد أُمروا بالسكوت حال الخطبة لسماعها، وكذا استماع ما زاد على الفاتحة؛ فسكوتهم حال قراءة الفاتحة أولى فأولى.

الثامن: أن المأموم المستمع لا يدخل في قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». وذلك من وجوه:

- جاء في رواية معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: «**فَصَاعِدًا**» - وإن كانوا عللوها- فقد جاءت في حديث أبي سعيد: «**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**»/ [ص. د (٧٧٧)]، وفي حديث أبي هريرة: «**لَا صَلَاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا زَادَ**» / [ص. د (٧٧٨)] فهل قال أحد أن المأموم يقرأ أيضًا ما زاد ويكون ذلك خيرًا من إنصاته؟! المخالف لا يقول بذلك إلا بفاتحة الكتاب، وهذا بالاتفاق أنه لا يقرأ حال الجهر ما زاد على الفاتحة، وما ذلك إلا لأن استماعه لما زاد يقوم مقام قراءته فكذلك استماعه للفاتحة. فهل يقال بجزء الحديث وببعضه دون البعض الآخر. فعلم بذلك أن

المأموم المستمع لم يدخل في هذا الحديث.

- وأيضًا: فالمأموم مأمور حال الجهر بالاستماع والإنصات، وهو لا يمكنه الجمع بين القراءة والإنصات- كما يقول البيهقي في (جزء القراءة): يقرأ وينصت»- فهذا تناقض، فإن ابن عباس بيّن أن الإنصات هو السكوت - والبيهقي ينازع في هذا[*] - فكيف يؤمر بالقراءة والسكوت في آن واحد.

- وأيضًا فإن إنصاته لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة. وهم اتفقوا على أنه فيما زاد على الفاتحة يُنصِت، وذلك أفضل له. فلولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة لأُمر بالقراءة فيما زاد.

- وأيضا فإن عموم حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» عموم محفوظ لم يُخص منه شيء بخلاف حديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ القُرآنِ» فإنه خُص بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف - فلم يقرأ الفاتحة - وكذا المسبوق، وكذا الصلاة بإمامين كما حصل في قصة إصلاحه ﷺ في بني عمرو بن عوف، وجاء ودخل فصلى من حيث انتهى أبو بكر، وكان ذلك في صلاة العصر/ [ص. د(٨٦٨). (٨٦٩)]. والعموم المحفوظُ يقدَّم على العموم المخصوص.

التاسع: أن الشارع إذا أوجب شيئًا - وهوهنا قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ - وأقام شيئًا آخر مكانه، فإن هذا المُقام والبدل لابد أن يكون أفضل؛ لأن الشارع لا يترك الأفضل ويجعل مكانه الأدنى.

(*) قال: «ولا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في عُرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وتَرك النطق أصلا؛ فقد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكوت على ترك الجهر دون الإخفاء». ثم ذكر حديث أبي هريرة في الاستفتاح وغيره. وفي ذلك مغالطة فإن الذي في حديث أبي هريرة «سَكَتَ هُنَيهَةً» لَا «أنصت»؛ لأن الإنصات هو ترك النطق كما بيّن ابن عباس رضي الله عنهما، لا ترك الجهر كما يريد أن يثبت البيهقي. وقوله:«لا معنى لقول من زعم. . . إلخ» مردود بقول ابن فارس في «**معجم المقاييس**»: نصت: كلمة واحدة تدل على السكوت ا. هـ/ [(ص١٢٢) «**جزء القراءة**»].

العاشر: أن حديث: «لاَ صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» هو مثل حديث أبي هريرة: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» [رواه مسلم (٣٩٥)]. وقد جاء من رواية عائشة وعبد الله بن عمرو]، والصلاة الجهرية قُرئ فيها بأم الكتاب من الجميع: من الإمام والمأمومين؛ لأن المأموم المستمع المنصت بمنزلة القاريء، بل هو أفضل من القاريء لنفسه هنا، ثم هو يقول آمين، وقد دعا موسى وأمَّن هارون فجعلهما الله داعِيَين مع أن الداعي واحد فقال عز من قائل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴿٨٩﴾﴾. [يونس] وكذا قال شيخ الإسلام: وقد روى البخاري في (جزء القراءة) عَن أَبِي الدَّردَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَة؟ قَالَ: «**نَعَم**». قال الشيخ: «وصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، والإمام ضامن، فصلاة المأموم في ضِمن صلاة الإمام ففيها القراءة. ولذا قالوا: لا يؤم الأمي القاريء، فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن المأموم شيئًا لجازت إمامة الأمي»/ [الفتاوى(٢٣/ ٢٩٤)].

الحادي عشر: وأما قول أبي هريرة: «**اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ**»؛ فهو مجمل محتمل، فإن كان أراد حال سكوت الإمام – وهذا هو اللائق إذ هو راوي الحديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**»، وكذا نُقل عنه أن المأموم يتبع سكتات الإمام – فلا منافاة. وإن كان أراد حتى حال سماعه قراءة الإمام؛ فهذا خلاف المنقول عنه من قوله ومن روايته.

الثاني عشر: وأما ما رواه مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة /[ض. د (١٤٦)]: كُنَّا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺفِي صَلَاةِ الفَجرِ فَثَقُلَت عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إِمَامِكُم؟**» قُلنَا: نَعَم؛ هَذَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**لَا تَفعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِهَا**». [صححه أو حسّنه: الدارقطني، والترمذي، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان، والخطابي، والمنذري، وابن حجر. وضعّف الألباني الجملة الأخيرة منه وهي: فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ. . »، وصحح أوله بشواهده]. **قال شيخ الإسلام**: «وعلى القول بصحته فليس فيه أنه يقرأ حال الجهر، بل يقرأ في السكتات إن كان الإمام يسكت، والاستثناء فيه يفيد الإذن

المطلق لا يفيد الوجوب. والتعليل فيه – على صحته – لبيان أن الفاتحة ركن وإن لم تكن مفروضة على المأموم، كفروض الكفايات. فللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، وله أن يُسقط ذلك بنفسه، كما في صدقة الفطر عن الزوجة: لها أن تخرجها عن نفسها، ولها أن تلزم الزوج بها» / [الفتاوى(٢٣/ ٢١٠-٢١١)].

الثالث عشر: في رواية مكحول هذه أيضًا من قوله: «**لَعَلَّكُم. . . إلخ**» فيه أنه ﷺ لم يكن يعلم هل يقرؤون وراءه بشيء أم لا، ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم؛ لكان أَمَرهم بذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بيّن لهم ذلك؛ لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان ولم يكن يحتاج إلى استفهامهم، ففي هذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءةً خلفه حال الجهر. / [الفتاوى(٢٣/ ٣١٥)].

الرابع عشر: لو كانت قراءة الفاتحة فرضًا على المأموم مطلقًا – أي في جميع الحالات – لم تسقط بسبق ولا جهل. أي: ولكانت مثل الركوع والسجود في عدم سقوطها بحال. / [الفتاوى(٢٣/ ٣٢٠)].

الخامس عشر: لوكانت القراءة واجبة على المأموم حال الجهر لكان الإمام مخلِّطًا عليه؛ ولأُمِر الإمام بالسكوت، وصارت كل الصلوات سرية، أو لأوجب عليه الشارع السكوت لقراءة المأموم. ويدل على هذا ما رواه مسلم عن عمران بن حصين لما قرأ رجل خلف النبي ﷺ بسورة الأعلى، ونازع فيها النبي ﷺ مع أنه ﷺ كان يقرأ سرًا، فهذا خلّط عليه، فاعكس هذا - وهو حال الصلاة الجهرية - كيف يرفع الإمام صوته على المأموم وهو واجب عليه القراءة؟! يكون الإمام مخلِّطًا على المأموم أعظم تخليط !!! فتدبر.

وأختم هذا البحث اللطيف بملاحظات:

□ الذين قالوا بوجوب القراءة على المأموم في الجهرية قالوا: يتبع سكتات الإمام، وهذا تسليم منهم بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف].

□ قال الموجِبون – كما ذكره البيهقي في «**القراءة**» -: عُبادة وأبوهريرة هما راويا وجوب القراءة على المأموم وغيره في جميع الصلوات، وهما أدرى بما رويا وأعلم وشهدا التنزيل والتأويل؟ قلنا: هذا إذا لم يخالفهم غيرهم، فكيف وقد اختلف النقل عن أبي هريرة، ولا يَسلم للمخالف إلا ما جاء عن عُبادة وعمر، وعامة الصحابة على القول الوسط.

□ والخلاصة أن كل مصلٍّ مأمور بقراءة فاتحة الكتاب، فإذا سمع المأموم قراءة الإمام، فواجبٌ عليه الإنصات، فإن وجد فرصة يمكنه فيها قراءة فاتحة الكتاب دون أن يضيّع واجبا؛ قرأ وإلا فلا (*).

□ وأهم الملاحظات أن جماعة ممن يرون وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية يبالغ في إثبات مذهبه بأن يقرأ ويُسمعُ غيره، وهذا لم يقل به أحد حتى أبو هريرة فإنه قال: «اقرَأ بِها فِي نَفسِكَ». ولهؤلاء أنقل ما ذكره شيخ الإسلام بحروفه قال: «وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة او مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام فيلبّسونها عليه ويلبّسون على من يقاربه الإصغاءَ والاستماع الذي أُمرو به؛ فيفوّتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم. ومعلوم أن مثل

(*) وهذا الذي مَنّ الله عز وجل علي به مستفاد من كلام شيخ الإسلام- رحمه الله- وهو عين ما ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٠ - ١١١) قال: «ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطّل أحد الحديثين».

هذا يكون مكروهًا. ثم إذا فُرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه، فيكون حينئذ جهره لمن لا يستمع فلا يكون فيه فائدة، وهم قد قيل لهم: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»، فيكونون أمّنوا على قرآن لم يستمعوه ا. هـ. [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٦)].

٣. ومن جاء فوجد الإمام يقرأ؛ كبّر وأنصت، ولا يشتغل عن ذلك،لا بقراءة ولا ذكر ولا دعاء، فلا يستفتح ولا يتعوذ. وهذا هو الأصح من ثلاثة أقوال: الأول: يستفتح ويتعوذ. والثاني: يستفتح ولا يتعوذ / [الفتاوى(٢٣/ ٢٨٠-٢٩٩)].

وعكس هذه المسألة: إذا كان الإمام الراتب قد تأخر ثم جاء ؛ فله أن يشق الصفوف ويبني على قراءة من قدموه، لكن هذا إذا كان في الركعة الأولى كما فعل ﷺ لما قدّموا أبا بكر، وأما لما قدموا عبد الرحمن بن عوف – في غزوة تبوك – وقد صلى ركعة؛ فقال ﷺ : «**دَعهُ**». فذلك لأنه في الحالة الثانية يلزم انتظار القوم جلوسًا حتى يُتم الإمام صلاته. والله أعلم. [الفتح. الصلاة. باب (٤٨)].

٤. فإذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة قال آمين، فأمّن المأمومون معه، لا يسبقونه ولا يتأخرون عنه فإنه يقول ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فيقول آمين، فيقولون معه حذو القذة بالقذة [الصحيحة (٢٥٣٤)]، ويرفعون أصواتهم كما كان في عهد السلف: حتى إن للمسجد لَلَجّة، و«**مَا حَسَدَتنَا يَهُودُ مَا حَسَدَتنَا عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأمِينِ**»، و«**مَن وَافَقَ تَأمِينَه تَأمِينَ المَلَائِكَةِ** – وذلك بِموافقة الإمامِ – **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**». وقد حث النبي ﷺ على ذلك بقوله: «**فَقُولُوا آمِينَ يُجِبكُم الله**» [رواه مسلم (٤٠٤)] فهذا من أعظم مواطن إجابة الدعاء بهذه الكلمة اليسيرة.

٥. ثم يقرأ الإمام ما بعد الفاتحة بما تيسر وكان ﷺ يطيل في صلاة الفجر التي قال الله عز وجل فيها: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾[الإسراء]. فسُميت صلاة الفجر قرآن الفجر؛ لأن القراءة فيها طويلة، فكان ﷺ يقرأ بالواقعة ونحوها في الركعتين، و﴿ قٓ ﴾ في الركعة الأولى، وكان أحيانًا يقرأ بِقِصار المفصل،

وفي السفر يقرأ بالمعوّذات، وكان يقرأ بالستين إلى المئة، وبالروم وبـ ﴿ يسٓ ﴾ وبالصافات، وافتتح سورة المؤمنون حتى وصل إلى ذِكر موسى وهارون فأخذته سَعلة(بفتح السين ويجوز ضمها)، فركع وفي فجر الجمعة -أفضل صلاة- كان يقرأ بالسجدة والإنسان؛ لما فيهما من الأمور العظيمة، وخاصة ذِكر الساعة (القيامة) التي لا تكون إلا في يوم الجمعة. [صفة الصلاة للألباني (٢/ ٤٢٩)].

٦. **فإذا انتهى من القراءة سكت سكتة خفيفة؛ ليترادّ إليه نَفَسه**، ثم يكبّر على الصفة التي ذكرنا، ويركع، فإذا صار راكعًا؛ ركع المأموم. وإذا رفع واعتدل؛ رفع، كما في حديث أبي موسى عند مسلم.

والأولى أن يجمع المأموم بين التسميع والتحميد: يُسَمّع حال الرفع، ويحمد إذا اعتدل.

وهنا تحذير شديد ووعيد أكيد لمن يرفع بصره إلى السماء عند الرفع من الركوع. قال النبي ﷺ: «**لَيَنتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم فِي الصَّلَاةِ أَو لَا تَرجِعُ إِلَيهِم**» وفي رواية: «**عِندَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ**»/ [م (٤٢٨،٤٢٩)، وكذا ص. ج (٧٤٩)].

ثم ههنا مسألة القنوت في الفجر: وهذا ملخصها:

- قنت النبي ﷺ في الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم تركه، ولم يكن ذلك خاصًا بالفجر بل جاء في صحيح البخاري أنه قنت في الفجر والمغرب، وفي غيره- عند أبي داود- أنه قنت في جميع الصلوات، وفي الصحيحين أنه قنت في العشاء شهرًا يدعو للمؤمنين ويدعو على الكافرين [م(٦٧٥)،ص. د (١٢٩٤)] وهذا كله يُسمى: «**قنوت النوازل**»يدعو فيه بما يناسب الحال،لا بقنوت الوتر الذي علّمه النبي ﷺ للحسن بن علي.

- أحيانًا يرِد القنوت في الأحاديث والآثار ويكون المراد به تطويل القراءة.

- روى ابن خزيمة عن أنس، وابن حبان عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ: «**لَا يَقنُت فِي صَلَاةِ الصُّبحِ إِلَا أَن يَدعُو لِقَومٍ أَو يَدعُو عَلَى قَومٍ**». وإسناده صحيح.

- من المحال أنه ﷺ كان يقنت – هذا القنوت المزعوم – في كل صلاة فجر، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يضيعه أكثرها وجمهور أصحابه بل كلهم! حتى قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر؟- أي: هذا القنوت المزعوم – فقال: أى بني **مُحدَث**/ [رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد. وإسناده صحيح، زاد المعاد (١/ ٢٧١-٢٨٥)].

٧. **ثم يكبر ويسجد، فإذا صار ساجدًا سجدوا.** وحديث البراء في الصحيحين، وعمرو بن حريث عند مسلم من أوضح ما يكون في ذلك. قال البراء: «. . **لَم يَحنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعدَهُ**» وفي رواية: «**حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ جَبهَتَهُ عَلَى الأَرضِ**». وفي رواية: «**لَم نَزَل قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَد وَضَعَ وَجهَهُ عَلَى الأَرضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ**» [خ (٦٩٠)، م (٤٧٤،٤٧٥)].

ومقتضى ذلك أن ينظر المأموم إلى الإمام، والصفوف التالية تأتم بالصف الأول ؛ لقول النبي ﷺ: «**ائتَمُّوا بِي وَليَأتَمَّ بِكُم مَن بَعدَكُم** » وللأسف الشديد فإن هذا واجب قد أخلّ به جميع المصلين إلا من رحم الله.

٨. **ثم يرفع مكبرًا، جالسًا على الصفة التي ذكرنا**، ويفعلون بعده ثم يكرر السجود، ولا ينهض إلى الركعة الثانية حتى يستوي قاعدًا ثم ينهض، كما سبق ذكره.

٩. **ثم يصلي الركعة الثانية على الصفة المذكورة.** ولكن الركعة الثانية تكون أخف من الركعة الأولى قراءةً وركوعًا وسجودًا.

١٠. **ثم التشهد والتسليم.** قال البخاري: باب يسلِّم حين يسلم الإمام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلّم مَن خلفه. وذكر البخاري في

الباب حديث عتبان قال: «صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمنَا حِينَ سَلَّمَ» [خ (٨٣٨)]. وقد نهى النبي ﷺ عن مسابقة الإمام فقال:«لَا تَسبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانصِرَافِ». ثم يُقبل الإمام على إخوانه المسلمين كما كانت سنته ﷺ، فعن يزيد بن الأسود قال: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انصَرَفَ انحَرفَ» [ص. د (٦٢٧،٦٢٨)] وينصرف من عن يمينه أو عن شماله بعد قوله: «أَستَغفِرُ الله (ثَلَاثا) اللهمَّ أَنتَ السَّلَامُ وَمِنكَ السَّلامُ، تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكرَامِ»(*) [م(٥٩١)،(٥٩٢)].

١١. **الذكر دبر الصلاة:** ثم المشروع بعد أداء الصلاة الاستغفار والذكر، الاستغفار لجبر الخلل، والذكر للتحلي بعد التخلي(**)، وهذا يقرب مما قاله شيخ

(*) الاستغفار بعد العبادات إنما هو لأجل جبر الخلل فيها وترقيعها، كالاستغفار بعد الوضوء، وبعد الحج، وبعد قيام الليل، وبعد أعمال البر عمومًا كما قال تعالى في آخر سورة المزمل: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ ومناسبة هذا الذكر – على ما أبداه ابن القيم، والسيوطي، والسندي – أنك تستغفر مما حصل من الخلل في صلاتك، فتصفو لك الصلاة – وتسلم من الآفات التى لا يسلم منها إلا السلام سبحانه وتعالى، فالثناء على الله بأنه السلام وصفًا، ومنه السلام فعلًا مضمونه أنك تقول: اللهم سّلمني من آفات نقص العمل. ثم قوله: «تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكرَامِ» كمال وتمجيد بعد التسبيح والتنزيه كما في: « سُبحَانَ الله وَبِحَمدِهِ».

(**) **الحكمة من الذِّكر بعد الصلاة تتلخص فيما يلي:**- أنه من شكر الله تعالى على هدايته لنا للصلاة وغيرها من العبادات كما قال تعالى – في آيات الصيام: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة]. - إتْباع الذكر للاستغفار حتى يتم للعبد مطلوبه بعد النجاة من مرهوبه. قال شيخ الإسلام: «وأما الذِّكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة: هو مثل مسح المرآة بعد صِقالها –أى: جلائها – فإن الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تُصقل المرآة، ثم الذِّكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة» [الفتاوى (٢٢/ ٤٩٥)]. - مناسبة الذكر لحال دعاء الملائكة للمصلى بالمغفرة والرحمة، فأنت ذاكر والملائكة تدعو. - التحصن بهذه الأذكار من الشيطان إلى الصلاة التى تليها. - أن الصلاة أعظم ذكر لله عز وجل – بعد التوحيد – فناسب أن يبقى العبد متعلقًا بعدها بلُبّها. - أن الله تعالى أمر بالذكر بعد صلاة الخوف، وذلك – كما قال السعدي – لتعويض حاجة القلب من الذكر، بسبب إنشغاله بالخوف، مع أنه لا حرج على من انشغل بذلك؛ لأنه في =

الإسلام لما سئل عن أيهما أفضل الاستغفار أم التسبيح فقال:«الثوب الدنس يحتاج الصابون فإذا صارنقيًا ناسبه البخور والطِيب»[١]. ثم الصلاة شُرعت أعظمَ ما شرعت لذكر الله عز وجل، فدوام الذكر بعدها لأجل التعلق بلُبها، وهو ذكر الله عز وجل وكذا قال ﷺ : «**وَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ مَلَائِكَةٌ تُصَلِّي عَلَيهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**[٢]: **اللهمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللهمَّ ارحَمهُ، اللهمَّ تُبْ عَلَيهِ**»: [خ م عن أبي هريرة].

هذا هو المشروع دبر الصلوات: الذِّكر، والتعرُّض لدعاء الملائكة له. وأما الدعاء، فالعجب كيف يترك المصلي أن يسأل ربه سبحانه وتعالى حالَ قربه ومناجاته منه في الصلاة، ثم هو يسأله إذا انصرف عنه، فالدعاء في الصلاة لا بعدها. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام»/ [(الفتاوى (٢٢/ ٤٨٠)]. قال: «وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلّمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا لا في الفجر، ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلّمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة» [الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢-٥٠٤)]. **وقال ابن القيم**: « وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه

=

عبادة؛ فكيف بمن انشغل بالدنيا كلها في صلاته ؟!! كم من المقدار الذى يحتاجه من الذِّكر لتعويض هذا الانشغال ؟!. وفي الذكر عمومًا ما يقرب من مئة فائدة، والذكر بعد الصلاة من أحق المواطن بذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفوائد والنتائج التى تُحصّل – أي: من الذِكر – لا يعبر عنها لسان ولا يحيط بها إنسان». [الفتاوى (٢٢/ ٥١١)].

(١) الوابل الصيب ص ١٨٣ بتحقيق الهلالي.

(٢) في رواية لمسلم: «**مَا دَامَ فِي مَجلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ**» وفي الموطأ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاه لَم تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَصلَي عَلَيهِ. . ، فَإِن قَامَ مِن مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي المَسجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ لَم يَزَل فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**». [«**الإعلام**» لابن الملقن (٢/ ٣٦٩). وبه قال الباجي].

مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها؛ انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟! [زاد المعاد (١/ ٢٥٨)].

(٤) أذكار دبر الصلوات مع شيء من مناسباتها.

١ - عن ابن عباس: «كُنَّا نَعرِفُ انقِضَاءَ صَلَاة رَسُول الله ﷺ بِالتَّكبِيرِ». وفي روايَة: «رَفَعُ الصَّوتِ بِالذِّكرِحِينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ مِن المَكتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ»(*). [خ (٨٤٢)، م (٥٨٣)]. وعند ابن أبي شيبة: «ثَلَاثَ تَكبِيرَاتٍ» [المصنف (٣١١٨)]. فالله أكبر في أولِ الصلاة، و في أثنائها، وبعد التسليم منها، ودُعِي إِلَى الصلاة بالتكبير، فالله أكبر في كل حالٍ.

٢ - كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَة بنِ شُعبَةَ: اكتُب إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»(**).

وهذا في الحقيقة دعاء بل أوله أفضل الدعاء كما قال ﷺ: «خَيرُ الدُّعَاءِ يَومِ عَرَفَةَ وَأَفضَلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبلِي لَا إِلَهَ إِلَّا الله. . . . . » وهذا الدعاء جاء في مواطن عديدة منها ما سبق، وعلى الصفا والمرورة، وعند المشعر الحرام، وفي أذكار الصباح والمساء، وعند الرجوع من السفر، وهو دعاء عظيم القدر؛ لاشتماله على التوحيد وأدلته بأوجز عبارة، فالذي له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هو المستحق للعبادة وحده، فمن قال ذلك بقلبه ولسانه كان أفضل الداعين، وأعطاه الله خير ما يعطي السائلين كما قال –

(*) الشيخ الألباني يشكك في لفظة «بِالتَّكبِيرِ» ويقول: ليس في أذكار دبر الصلوات تكبير، والمحفوظ: «رَفعُ الصَّوتِ بِالذِّكرِ»/ الصحيحة (٣١٦٠). قلت: القياس صحة التكبير، كالتكبير بعد الصيام وبعد الحج أيام منى. وأما الجهر فاختار الشافعي أن ذلك للإمام في مقام التعليم، ونقل الألباني كلامه في «الأم» بحروفه ثم قال:«وهذا غاية في التحقيق والفقه»/[الصحيحة (٣١٦٠)].

(**) عند أحمد (١٨١٩٢)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والنسائي (٣/ ٧١) زيادة: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وهي زيادة شاذة /[الضعيفة (٥٥٩٨)].

سبحانه وتعالى-في الحديث القدسي: «**مَن شَغَلَهُ ذِكرِي عَن مَسأَلَتِي؛ أَعطَيتُهُ أَفضَلَ مَا أُعطِي السَّائِلِينَ**». [تحقيق الوابل الصيب للهلالي ص١٧٧].

٣- عَن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُهَلِّلُ(*) بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ دُبُر الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَا الله وَلَا نَعبُدُ إِلَا إِيَّاهُ لَهُ النِّعمَةُ وَلَهُ الفَضلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَا الله مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ**». وهذا اعتراف من العبد بأن ما فعله من الصلاة هو بعض شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه، وأنه فعل ذلك مخلصًا لله عز وجل ولو كره الكافرون ، فهو كالإعلان بالتوحيد والصبر على ما يلاقيه من أعدائه. وكان ابن الزبير يخطب بهذا على المنبر. [رواه مسلم (٥٩٤)].

٤- عن أبي هريرة: **أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ قَالُوا**. . . . . . الحديث». وفهم منه أبو صالح أنه يَعُدّ منها جميعًا ثلاثًا وثلاثين فتكون لكل كلمة إحدى عشرة، وهذه إحدى الصفات التى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتاوى (٢٢/ ٤٩٤)] ولكن في صحيح مسلم أن هذا فَهمُ أبي صالح: راويه عن أبي هريرة.

- وأما في حديث عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة؛ فمن كل منها ثلاث وثلاثون، وتمام المئة «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**. . . »، وليس فيه قصة فقراء المهاجرين،

(*) ولعل هذا ما يقوّى الجهر بالذكر؛ إلا أن الحال كما قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ ﴾ وبها استدل الشافعي على أن يكون الذِّكر بين الجهر والمخافتة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسنة في الدعاء كله المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يُشرع له الجهر»، قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴿٥٥﴾ ﴾[الأعراف] ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ ﴾[مريم]. بل السنة في الذكر كله ذلك كما قال تعالى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴿٢٠٥﴾ ﴾/ [الفتاوى (٢٢/٤٦٨-٤٦٩). قلت: لو فُرّق بين الذكر والدعاء – كما في الآيتين – بأن الدعاء يكون خُفية، والذكر يكون دون الجهر من القول ؛ لكان حسنًا. والله أعلم.

وتمامه أن «مَن قَالَ ذَلِكَ غُفِرَت خَطَايَاه، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ». [م (٥٩٧)].

- وفي حديث كعبِ بنِ عجرة مرفوعًا: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسبِيحَةً، وَثُلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحمِيدَةً، وَأَربَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكبِيرَةً». [م (٥٩٦)].

- وعن زيد بن ثابت، وابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ أُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: بِمَ أَمَرَكُم نَبِيُّكُم؟ فَقِيلَ لَهُ: أَمرنَا أَنَّ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَنَحمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَنُكَبِّرَ أَربَعًا وَثَلَاثِيْنَ، فَتِلكَ مِئَةٌ. فَقَالَ: سَبِّحُوا خَمسًا وَعِشرِينَ، وَاحمَدُوا خَمسًا وَعِشرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمسًا وَعِشرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمسًا وَعِشرِينَ، فَتِلكَ مِئَةٌ. فَلَمَّا أَصبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افعَلُوا» . كما قال الأنصاري . وفي لفظ : «اجعلوها كذلك». [صحيح النسائي (١٢٧٩، ١٢٨٠)].

- وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «خَلَّتَانِ لَا يُحصِيهِمَا رَجُلٌ مُسلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَن يَعمَل بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشراً، وَيَحمَدُ عَشراً، وَيُكَبِّرُ عَشراً، وَذَلِكَ خَمسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلفٌ وَخَمسُمِئَةٍ فِي المِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَكَبَّرَ أَربَعًا وَثَلَاثِيْنَ فَهِيَ مِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلفٌ فِي المِيزَانِ. قَالَ النبي ﷺ: «فَأَيُّكُم يَعمَلُ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ أَلفَينِ وَخَمسِينَ سَيِّئَةً». قِيلَ يَا رَسُولَ الله كَيفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَن يَعمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُم فِيُنِيمُهُ قَبلَ أَن يَقُولَ، وَيَأتِيه فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبلَ أَن يَقُولَهَا» [ص. ج (٣٢٣٠)]. فاجتمع من هذه الأحاديث خمس صفات لهذه الكلمات العظيمة(*).

(*) ويمكن الإشارة إلى هذه الصفات بالأرقام الآتية على ترتيب ذكرها: (١١-١١-١١)، (٣٣-٣٣-٣٣-١)، (٣٣-٣٣-٣٤)، (٢٥-٢٥-٢٥-٢٥)، (١٠-١٠-١٠) / [الفتاوى (٢٢/ ٤٩٤)]. وهذه الكلمات جاء في فضلها أحاديث كثيرة خلاصتها:

١ -«غَفَرتُ خَطَايَاهُ وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ».

٢- «لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ».

=

٥- وعن عقبة بن عامر مرفوعًا: «اقرَؤُوا المعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الصحيحة (٦٤٥)،ص. د (١٣٦٣)] وهذا كالوقاية والحِصن؛ ليستمر حاله على الرضا بعد أداء الصلاة التي غَسلت ذنوبه،قال العيني:«والحكمة في ذلك أن الشيطان -عليه اللعنة- لم يزل يوسوس بالمصلي حتى يقطعه عن الصلاة فلم يقدر، فلما فرغ يريد أن يقبل عليه إقبالًا؛ ليفترسه بالوسوسة ونحوها، فناسب ذلك الاستعاذة بالمعوّذات /[العَلَم الهيّب (ص٣٢٧)]. ولا فرق في عدد ذلك بين صلاتي الفجر والمغرب، وبين بقية الصلوات، فيقرؤها مرة واحدة دبر كل صلاة.

٦- وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَالله لَأُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَن تَقُولَ: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسنِ عِبَادَتِكَ».

٧- وقال النبي ﷺ : «مَن قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَم يَحُل بَينَهُ وَبَينَ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَا المَوتُ» [الصحيحة (٩٧٢)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانًا»(*). والسر في هذا الحديث أن المصلي غُسل من خطاياه، وأُعطى حسنات صلاته؛ فإذا قرأ آية الكرسي ؛ فقد ختم عمله الصالح بالتوحيد، ومن كان آخر كلامه التوحيد دخل الجنة.

=

٣- «يَنعَطِفنَ حَولَ العَرشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا»/ [الصحيحة (٣٣٥٨)].

٤ - المَلَائِكَةُ السَيَّاحُونَ عِندَمَا يَسأَلُهُم رَبُّهم عَن عِبَادِهِ؛ فَيُخبِرُونَ أَنَّهُم يُسَبِّحُونَ وَيَحمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ؛ فَيُعطِيهِم اللهُ سُؤلَهم وَيُجِيرُهُم وَيَغفِرُ لَهُم [متفق عليه].

٥- هذه الكلمات تنوب عن فاتحة الكتاب لمن لا يحسنها.

٦- هذه الكلمات أفضل الكلام بعد القرآن.

٧ - تُقال عند النوم فتعطى لقائلها قوة.

٨- أنها تقوم مقام قيام الليل، والجهاد، والصدقة / [الصحيحة (٢٧١٤)].

(*) وأما قراءتها جماعةً: إمامًا ومأمومين؛ فبدعة/ الفتاوى(٢٢/ ٥٠٨).

٨- وكان النبي ﷺ يقول بعد كل صلاة: «اللهمَّ اغفِر لِي وَتُب عَلَيَّ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ» [مئة مرة]. [رواه أحمد بإسناد صحيح،الصحيحة (٢٦٠٣)].

٩- واختصت صلاة الصبح والمغرب-أو الصبح والعصر- بذكر التهليل بـ «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ. . . . . »، وفيه زيادة: «يُحِيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَير» مِئَةَ مَرَّةٍ -وَهُوَ ثَانٍ رِجلَيهِ- مَن قَالَ ذَلِكَ؛ كَانَ يومَئِذٍ أَفضَلُ أَهلِ الأَرضِ عَمَلا، إِلَا مَن قَالَ مِثلَ مَا قَالَ، أَو زَادَ عَلَى مَا قَالَ «أَو يَقُولُ ذَلِكَ عَشرًا». / [الصحيحة (٢٦٦٤)]، (٢٥٦٣) وفي رواية ابن حبان: «مَن قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبحَ. . . وَمَن قَالَهَا بَعدَ المَغرِبِ فَمِثلُ ذَلِكَ»].

١٠- ويقول بعد صلاة الصبح: «اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عِلمًا نَافِعا، وَرِزقًا طَيِّبا، وَعَمَلا مُتَقَبَّلا». وهو دعاء مناسب جدًا في أول النهار ما أحوج العبد إليه! /[رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني].

• بعد الأذكار ينصرف الناس إلى أعمالهم لابتغاء البركة(*)؛ فقد قال ﷺ: «اللهمَّ بَارِك لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» / [رواه ثمانية من الصحابة / ص. ج (١٣٠٠)]. وكان صخر الغامدي – وهو من رواة هذا الحديث – رجلًا تاجرًا، وكان إذا بَعث تجارةً بعثها أول النهار، فأثرى وكَثُر ماله، [ص. ت (١٦٩٣)]. ولذا يُكره النوم قي هذا الوقت وإن كان الحديث الذي في ذلك ضعيفًا: «نَهَى عَنِ النَّومِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ» / [ض. ت (١٠٤٨)]. و السائرون إلى الله لاينامون هذا الوقت إلا اضطرارًا. وينصرف يميناً أوشمالاً بحسب وجه حاجته/ [خ. صلاة . باب ١٥٩].

(*) والمصافحة عقيب الصلاة بدعة/ [الفتاوى (٢٣/ ٣٣٩)]. والمراد بهذه المصافحة هي التى يظن فاعلها أنها من سنن الصلاة، لا إذا قابل إخوانه فصافحهم. وينصرف يميناً أوشمالاً بحسب وجه حاجته/ خ. صلاة. باب ١٥٩.

• **ولا تنسَ ذِكر الخروج من المسجد: «بِسمِ الله. اللهمَّ صَلِّ وَسَلِّم عَلَى مُحَمَّدٍ، اللهمَّ إِنِّي أَسالُكَ مِن فَضلِكَ، اللهمَّ اعصِمني مِنَ الشَّيطَانِ».**

وإذا قعدتَّ في مجلسك تذكر الله عز وجل حتى طلوع الشمس، ثم تصلي ركعتين؛ كان لك أجر حجة وعمرة تامة، كما أخبر النبي ﷺ وفعل، فكان ﷺ إذا صلى الفجر تربّع في مجلسه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنًا. [رواه مسلم (٦٧٠) وعند الطبراني: «يذكر الله»] وقال ﷺ: «**مَن صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ** [في مسجد جماعة]، **ثُمَّ قَعَدَ يَذكُرُ الله حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ؛ كَانَت لَهُ كَأَجرِ حَجَّةٍ وَعُمرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**». [رواه الترمذي عن أنس، والطبراني فى «الكبير» عن أبى أمامة، كما في الصحيحة (٣٤٠٣)]. وهاتان الركعتان هما أول صلاة الضحى وتُدعى: «**صلاة الإشراق**» سمّاها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، واستدل بقوله ﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ١٨﴾[ص]. [رواه ابن جرير، والحاكم]. **ولا تنسَ أذكار الصباح**. ومن فاتته سنة الفجر قضاها بعد صلاة الفريضة، فَعَن قَيسِ بنِ عَمرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى بَعدَ صَلَاة الصُّبح رَكعَتَينِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الصُّبحِ رَكعَتَانِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَم أَكُن صَلَّيتُ الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، فَصَلَّيتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهﷺ»/ [ص. د (١١٥١)]، فهذا مستثنى من النهى عن الصلاة بعد الصبح؛ لأن هذه صلاة ذات سبب(*).

(*) وأما ما رواه الترمذي وغيره عن أبى هريرة مرفوعًا: «**مَن لَم يُصَلِّ رَكعَتَي الفَجرِ؛ فَليُصَلِّهَا بَعدَمَا تَطلُعُ الشَّمسُ**» [الصحيحة (٢٣٦١)]. فقد أعلّه الترمذي بتفرد عمرو بن عاصم، وقد خالف جميع أصحاب همام، وحكم عليه الحافظ بالشذوذ في «طبقات المدلسين» وهو الأقرب عندي. وإن صح فهو محمول على من لم يتمكن من صلاتها قبل طلوعها؛ فالأصل - إذن - صلاتها عند ذِكرها. والله أعلم.

(٥) صلاة الضحى: فضلها وأحكامها.

• **فإذا اشتدت الشمس صليتَ صلاة الضحى**، فإن هذا أفضل وقتها؛ ونذكر ههنا أمورًا تتعلق بهذه الصلاة: **أما عن فضلها**: ففي صحيح الترغيب ثلاثة عشر حديثًا في فضلها [٦٦٤-٦٧٦] (*).

١. عن أبي هريرة في وصية النبي ﷺ له بركعتي الضحى [متفق عليه]، وعند ابن خزيمة «**فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**» وفي لفظ:«**لَا يُحَافِظُ عَلَيهَا إِلَا أَوَّابٌ**» [الصحيحة(١٩٩٤)] وكذا وصّى النبي ﷺ أبا الدرداء [رواه مسلم].

٢. عن أبي ذرمرفوعًا: «**يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ. . . .** ».

وفيه: «**وَيُجزِئُ مِن ذَلِكَ رَكعَتَانِ يَركَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» [رواه مسلم].

٣. وعن بريدة مرفوعًا: «**فِي الإِنسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفصِلاً فَعَلَيهِ أَن يَتَصَدَّقَ عَن كُلِّ مَفصِلٍ مِنهُ بِصَدَقَةٍ**». وفيه: «**فَركعَتَا الضُّحَى تُجزِئُ عَنكَ**» [ص. ت (٦٦٦)].

٤. وبعث رسول الله ﷺ سَرِيّة، فأسرعت الكَرّة وأعظمت الغنيمة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال ﷺ: «**أَلاَ أَدُلُّكُم عَلَى أَقرَب مِنهُم مَغزًى وَأَكثَر غَنِيمَةً وَأَسرَع كَرَّةً؟ رجلٌ تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ عَمدَ إِلَى المَسجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاةِ الضَحوةِ**» ، وفي رواية: «**سُبحَةُ الضُّحَى فَهُوَ أَقرَبُ مَغزًى وَأَكثَرُ غَنِيمَةً وَأَوشَكُ رَجعَةً**». [ص. ت (٦٦٨)].

(*) قال الحافظ ابن حجر: بلغت الأحاديث فيها عن عشرين نفسًا من الصحابة، وللحاكم جزء مفرد فيها. ثم قال: **لطيفة**: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: « **أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُوَرٍ مِنهَا {وَالشَّمسَ وَضُحَاهَا}، {وَالضُّحَى}**. /[الفتح. التهجد. باب صلاة الضحى في السفر].

٥. وعن عقبة بن عامر مرفوعًا: : «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ اكفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَربَعِ رَكَعَاتٍ؛ أَكفكَ بِهِنَّ آخِرَ يَومِكَ**» [وصح ذلك من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي مرة].

٦. وعن أبي أمامة مرفوعًا: «**مَن خَرَجَ مِن بَيتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ؛ فَأَجرُهُ كَأَجرِ الحَاجِّ المحرِمِ، وَمَن خَرَجَ إِلَى تَسبِيحِ الضُّحَى لَا يُنصِبُهُ إِلَا إِيَّاهُ فَأَجرُهُ كَأَجرِ المُعتَمِرِ. . .** » وفي هذا الحديث أنه يُستحب صلاتها في المسجد. [ص. ت(٦٧٥)].

وأما عن حكمها: فدلت الأحاديث المتقدمة على أنها سنة مستحبة، ويداوم عليها. فإن قيل: لم يكن ﷺ يداوم عليها؛ **فالجواب:** أنه ﷺ كان يَدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشيةَ أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم، وهذا منتفٍ في صلاة الليل؛ لأن الناس لا يرون ذلك. وأما قول ابن عمر بأنها بدعة؛ فإن أمكن توجيهه، وإلا فهو مخالف لهذه الأحاديث(*). [الفتح. التهجد. باب (٣١،٣٢)]. **وأما عن وقتها:** فيبدأ من ارتفاع الشمس، وزوال وقت الكراهة إلى قبيل الزوال الذي هو وقت كراهة أيضًا(**). وأفضل ذلك حين ترمَض الفِصال كما قال ﷺ : «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرمَضُ الفِصَالُ**» [رواه مسلم عن زيد بن أرقم. والفصيل: صغير الإبل، حين يجد حر الرمضاء]. **أما عدد ركعاتها:** فاثنتان أو أربع أو ست أو ثمان أو اثنتا عشرة. دلت الأحاديث المتقدمة على (الثنتين والأربع)، وأما الست فدليلها حديث أنس، وجابر: «**أنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي**

(*) تبين لي أنه رضى الله عنه أراد كما أراد أبوه عمر بقوله: «**نِعمَتَ البِدعَةِ**». **قال ابن حجر:** نفيُ ابن عمر محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، فقد روى ابن منصور عنه بإسناد صحيح قال: «**إِنَّهَا مُحدَثَةٌ، وَإِنَّهَا لَمِن أَحسَنِ مَا أَحدَثوا**». / [الفتح. تهجد. باب (٣١)].

(**) وذلك حين يقوم قائم الظهيرة – أي: حين يقف الظل عن النقصان، ويبدأ في الدوران جهة المشرق، كما في حديث عقبة بن عامر مرفوعًا عند مسلم: «**ثَلَاث سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ**». **وَمِنهَا:** «**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**».

الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ» /[الإرواء (٤٦٣)]، وأما **الثمان** فيدل عليها حديث أم هانئ يوم الفتح، وفيه بعد أن اغتسل ﷺ: «**فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبحَةَ الضُّحَى**» [رواه مسلم (٣٣٦/ ٧١)، وهو متفق عليه].

وروى مسلم عَن عَائِشَةَ لَـمَّا سُئِلَت: كَم كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَت: «**أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ**(*)» ويمكن أن تصلي الأربع بتسليم واحد. **ويصلي صلاة الضحى في** السفر. قال البخاري:باب صلاة الضحى في السفر. [تهجد. باب ٣١]. وذكر فيه حديث أم هانئ رضي الله عنها.

- **ومن له حِزب وصلاة بالليل ففاته؛ ففي ذلك أحاديث:**

-عن عمر مرفوعًا: «**مَنَ نَامَ عَن حِزبِهِ أَو عَن شَيءٍ مِنهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَينَ صَلَاةِ الفَجرِ وَصَلَاةِ الظُّهرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ**» [رواه مسلم (٧٤٧)].

_وعن عائشة أن النبي ﷺ «**كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِن قِيَامِ اللَّيلِ نَومٌ أَو وَجَعٌ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثنَتَى عَشرَةَ رَكعَةً**» [رواه مسلم (٧٤٦)]. **قال شيخ الإسلام**: «شفعًا؛ لفوات وقت الوتر» [الفتاوى (١٧/ ٤٧٣)] . فإذن الوتر يصليه إذا ذكره كما قال ﷺ، وأما قيام **الليل** فيعوّضه **باثنتى عشرة** ركعة نهارًا.

- وعنها مرفوعًا: «**مَا مَن امرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيلٍ يَغلِبُهُ عَلَيهَا نَومٌ؛ إِلَا كُتِبَ لَهُ أَجرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَومُهُ صَدَقَةً عَلَيهِ**» [ص. د (١١٨٧)]. وبوّب به أبو داود فقال: من

(*) أي: يزيد إلى اثنتي عشرة، ولا يزيد عليها ؛ لما في الأحاديث الأخرى، وعند الطبراني في حديث طويل عن أبى الدرداء مرفوعًا:«. . . **وَمَن صَلَّى ثِنتَى عَشرَةَ رَكعَة بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ**» وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي. باب صلاة الضحى. وكذا له شاهد من حديث أبى ذر. قال الحافظ: إذا ضُم بعضها إلى بعض قوي وصلُح للاحتجاج به، واحتمل ذلك الشيخ الألباني في آخر بحثه في الضعيفة (٦٤٣٥). والأفضل من هذه الصفات ثماني ركعات والأكثر اثنتا عشرة. / الفتاوى (١٧/ ٤٧٣).

نوى القيام فنام. **وقال صاحب عون المعبود**: «يفيد أنه يُكتب له الأجر، وإن لم يقضِ، فما جاء من القضاء، فللمحافظة على العادة، ولمضاعفة الأجر، والله أعلم». **وقال القرطبي**: «هذا الفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة، إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام»(*). [عون المعبود. قيام الليل. باب (٣٠٦)].

(*) فتحصّل من ذلك ثلاث مراتب: **الأولى**: أن يقوم فيصلى صلاة الليل في وقتها. **الثانية**: أن ينام عنها فيقضيها من النهار. **الثالثة**: أن ينام عنها وفي نيته القيام؛ فيُكتب له الأجر وإن لم يقض. قلت: **والرابعة**: أن لا تكون له صلاة بليل؛ فليكثر من ذكر الله تعالى بالكلمات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كما في «**الصحيحة**» (٢٧١٤).

(٦) صلاة الظهر.

• فإذا أُذِّن للظهر؛ قلت كما يقول المؤذن، وتوضأتَ وأتيتَ ملتزمًا بالآداب التي سبق بيانها من عدم تشبيك الاصابع، وعدم كف الثياب، وأذكار دخول المسجد. ثم تصلي صلاة الزوال(*) - وهي سنة الظهر القبلية - ويدل عليها ما رواه أحمد عن عبد الله بن السائب قال: كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ- بَعدَ الزَّوَالِ - أَربَعًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبوَابَ السَّمَاءِ تُفتَحُ فِيهَا فَأُحِبُّ أَن أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا**» [الصحيحة (٣٤٠٤)]. وقال ﷺ: «**أَربَعُ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ يَعدِلنَ صَلَاةَ السَّحَرِ**» [ص. ج (٨٨٢)]. وقال ﷺ: «**أَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ تُفتَحُ لَهُنَّ أَبوَابُ السَّمَاءِ**» [ص. د (١١٥٣)]. وقال ﷺ: **مَن حَافَظَ عَلَى أَربَعٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربَعٍ بَعدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ**» [ص. د (١١٥٢)]. وقال ﷺ: «**مَن صَلَّى فِي يَومٍ ثِنتَى عَشرَةَ رَكعَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيتٌ فِي الجَنَّةِ**» [رواه مسلم، ص. د (١١٣٦)] وعند الترمذي تفصيلها وفيه: «**أَربَعُ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا**» وعند مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ فِي بَيتِهَا، ثُمَّ يَخرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى بَيتِهَا فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ. . .**» /[ص. د (١١٣٧)]. فاجتمع في راتبة الظهر القبلية والبعدية كيفيات هي: (٢،٢) [خ م عن ابن عمر]، (٤،٤) [أبو داود عن أم حبيبة]، (٢،٤) [مسلم وأبو داود عن عائشة، والترمذي عن أم حبيبة]. وعند البخاري عن عائشة: «**كَانَ لَايَدَعُ أَربَعًا قَبلَ**

(*) دلّ حديث الصحيحة (٢٣٧) على صلاة أربع قبل الزوال قُبيل وقت الكراهة، وأطلقوا عليها «**صلاة الزوال**» أيضًا ومنهم من سمّاها **الضحوة الكبرى** في مقابل الضحوة الصغرى التى هي صلاة الضحى في أفضل وقتها، فاجتمع لنا المراتب الآتية:

١- صلاة الإشراق: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

٢- صلاة الضحوة الصغرى: بعد ارتفاع الشمس قدر ارتفاعها عند صلاة العصر.

٣- صلاة الضحوة الكبرى: قبل الزوال بمقدار ما بين الزوال وصلاة الظهر.

٤- صلاة الزوال: بعد الزوال وهي سنة الظهر القبلية. والله أعلم.

الظُّهرِ» [ص. د (١١٣٩)]. والأَولى في الأربع أن تُصلَّى بتسليم واحد، ويجوز مثنى مثنى. [الصحيحة (٢٣٧)]، والضعيفة (٦٧٢٧)].

● **ثم تستحضر مسائل ما بين الأذان والإقامة التي ذكرناها قبلُ** إلى أن تقام صلاة الظهر فيصلي الإمام بالناس، **وليس هنا شيء نزيده عما سبق بيانه إلا مواضع:**

- **منها: الإبراد عند شدة الحر**، فقد كان من سنته ﷺ الإبراد لصلاة الظهر ويقول: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ**». [متفق عليه]. والسر في ذلك – والله أعلم – أن يحصل الخشوع، علاوة على ترك الصلاة في الحالة التي ينتشر فيها العذاب؛ فيستحب تأخير الإقامة بصلاة الظهر في أيام الحر.

- **ومنها: القراءة هنا واجبة على الجميع لأنها صلاة سرية: «وَلَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**، ويُطيل الإمام القراءة فيها فقد «كَانَ ﷺ تُقَامَ صَلَاةُ الظُّهرِ، فَيَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأتِي مَنزِلَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» / [رواه مسلم (٤٥٤)عن أبي سعيد]. «وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»، «وَكَانَ ﷺ يَقرَأُ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَاللَّيلِ إِذَا يَغشَى وَنَحوِ ذَلِكَ». «وَكَانُوا يَعرِفُونَ قِرَاءَتَهُ بِاضطِرَابِ لِحيَتِهِ» [رواه البخاري]. وثبتت قراءته ﷺ في الركعتين الأخيرتين أيضًا. [صفة الصلاة(٢/ ٤٦٧)].

-**ومنها: التشهد الأوسط**: تجلس فيه مفترشًا، وتقول التشهد فقط وهذا مذهب جمهور العلماء، واستدلوا بما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود قال: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدنَا فِي الرَّكعَتَينِ أَن نَقُولَ. . .** »، وكذا في حديث أبي موسى عند مسلم، وكذا في حديث ابن عباس، وغير ذلك من الأحاديث التي فيها الاقتصار على التشهد، ومما يدل على هذا صراحة ما رواه ابن خزيمة (٧٠٨) عن الأسود بن يزيد قال:

«كُنَّا نَحفَظُه عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ كَمَا نَحفَظُ حُرُوفَ القُرآنِ حِينَ أَخبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ إِيَاهُ فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَ فِي آخِرِهَا عَلَى وِرِكِهِ اليُسرَى: «التَّحِيَّاتُ لله. . . . وَرَسُولُه». قَالَ: «ثُمَّ إِن كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حَتَّى يَفرُغَ مِن تَشَهُّدِهِ، وَإِن كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَن يَدعُو، ثُمَّ يُسَلِّمَ» [إسناده صحيح لكن الشيخ الألباني يُعلّه في الضعيفة (٥٨١٦)]. وأيضًا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «كَانَ أَبُو بَكرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتَينِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضفِ» [برقم (٣٠٣١)،(٣٠٣٢). «وانظر حاشية الشرح الممتع» (٣/ ٢٢٦)]. والرَّضف: الحجارة المُحماة. وأيضًا جاء التفريق بين التشهد الأول والأخير في أشياء: منها هيئة الجلوس، ومنها جَبر الأول بسجود السهو دون الأخير؛ ومنها الاستعاذة من أربع في التشهد الأخير دون الأوسط. فليكن هذا منها، وهو مناسب للتخفيف، وأن تؤخر الصلاة على النبي ﷺ والدعاء إلى نهاية الصلاة بعد تقديم القربة إلى الله عز وجل من الثناء والتشهد. فهذا هو الأصل فإن زاد أحيانا الصلاة على النبي ﷺ ودعا فلا بأس / [انظر الصحيحة (٨٧٨)]. وإن كان يمكن تأويله على آخر الصلاة ؛ لأن ثم تفيد الترتيب مع التراخي] (*).

- ومنها: متى يكبّر للركعة الثالثة ؟

جاء في حديث أبي حميد - لما وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِن الرَّكعَتَينِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ، كَمَا كَبَّرَ عِندَ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ»

(*) وقد ثبت الدعاء في التشهد الأول في أثر عن ابن عمر في الموطأ (١/ ٤١٢ هلالي)، وأما حديث عائشة عند مسلم (٧٤٦)، لما وصفت صلاته ﷺ من الليل، «أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذكُرُ الله وَيَحمَدُهُ وَيَدعُوهُ، [وَيَصلي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ] وَيَدعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسلِيمًا يُسمِعنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ بَعدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ»؛ فالجواب عن هذا الحديث: أنه في صلاة الليل، وأما صلاة الفريضة فالسنة فيها التخفيف - أي: بالنسبة لصلاة الليل - ولو كان ﷺ يدعو دومًا في التشهد الأوسط؛ لنُقل هذا صريحًا، كما نُقلت جزئيات الصلاة على التفصيل. والسنة: أن تفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعل؛ لأجل أنه فعل. والله أعلم.

[ص. د (٧٢٠)] وهذا دليل لمالك – رحمه الله – أن التكبير يكون إذا قام واعتدل ثم يكبر، كأنه يبتدئ ركعتين أخريين، واستدل أيضًا بحديث ابن عمر: «**وَإِذَا قَامَ مِن الرَّكعَتَيْنِ كَبَّرَ**». ولكن أكثر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ كان يكبّر حين يقوم، بل في بعضها: «**كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ القَعدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ**» وفي بعضها: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ القِيَامَ إِلَى الرَّكعَةِ الرَّابِعَةِ؛ قَالَ: الله أَكبَرُ**»، وهذا وإن كان في القيام إلى الرابعة؛ إلا أنه يصلح للاستدلال في القيام الى الثالثة. وفي الصحيحة (٦٠٤): «**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَسجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ القَعدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ**». قال ابن خزيمة: العرب توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله ا. هـ. وفي كل هذا إبطال لمدّ التكبير حتى ينتهي من الفعل. [عون المعبود. صلاة. باب (١٣٨)].

- **ومنها: التشهد الأخير**: فتجلس فيه متوركًا، فالسنة هي التفريق بين التشهدين في هيئة الجلوس وهو مذهب الإمام أحمد. وقال الشافعي بالتورك في الأخير مطلقًا فشمل ذلك الصبح أيضًا، وقال مالك بالتورك في كل تشهد، وقال أبو حنيفة بالافتراش في كل تشهد أيضًا. فمن نظر إلى تشهد صلاة الصبح على أنه أخير وسيسلِّم منه وفيه دعاء؛ قال بالتورك فيه، ومن نظر إلى أن التورك للتمييز بين التشهدين؛ قال بالافتراش،وحديث أبي حميد الساعدي /[ص. د (٧٢٠، ٧٢١)] يحتمل مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، إذ في بعض ألفاظه: «**حَتَّى إِذَا كَانَت السَّجدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسلِيم**»/[ص. د (٧٢٠)] وفي أخرى. : «**فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطنِ قَدَمِهِ اليُسرَى وَنَصَبَ اليُمنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ؛ أَفضَى بِوَرِكِه اليُسرَى إِلَى الأَرضِ وَأَخرَجَ قَدَمَيهِ مِن نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ**» فهذه الرواية الأخيرة تدل على مذهب أحمد. والله أعلم(*).

(*) انظر زاد المعاد (١/ ٢٥٢-٢٥٤). وللتورك صفتان أو ثلاث: **إحداهما**: أن يُفضي بمقعدته على الأرض وينصب القدم اليمنى، ويجعل القدم اليسرى تحت ساقه. **والثانية**: يفرش اليمنى ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه. **والثالثة**: يخرج قدميه عن يمينه. وإن كان يمكن إرجاع هذه الصفات إلى صفة واحدة هي الصفة الأولى.

• **ثم تصلي بعد الظهر ركعتين – أو أربعًا**، -كما سبق -بعد أذكار دبر الصلاة، ولا تَصِل صلاة بصلاة كما عليه بعض الناس، فإن النبي ﷺ نهى عن هذا(*)؛حتى يتميز فرض العبادة عن نفلها، ولذا كان العيد فاصلًا لصيام الفرض عن غيره، وكان التحلل من الحج ومن العمرة؛ لفصل العبادة عما بعدها.

• **وإذا فاتتك راتبة قبلية، قضيتها بعد الفريضة أو بعد ذلك**،فقد قضى رجل راتبة الفجر بعد الفريضة بمحضر النبي ﷺ فأجازه /[ص. د (١١٥١)]، وأيضًا لما شُغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر – شُغل بوفد عبد القيس – فصلاهما بعد العصر» [خ م، ص. د (١١٥٥)] وفيه قصة]. وهذا القضاء محمول على العذر دون من تعمد التأخير والله أعلم. وقد روى الترمذي، وابن ماجه عن عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ**

(*) والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ما رواه مسلم عن معاوية قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَخرِجَ أَو نَتَكَلَّم**» [م(٨٨٣)]. ومنها: ما في الصحيحة (٣١٧٣) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العَصرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي بَعدَهَا فَرَآهُ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِرِدَائِهِ أَو بِثَوبِهِ. فَقَالَ لَهُ: اجلِس فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهلُ الكِتَابِ أَنَّه لَم يَكُن لِصَلَاتِهِم فَصلٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحسَنُ**»، وفي رواية: «**صَدَقَ ابنُ الخَطَّابِ**». ومنها: ما في [ص. د (٩٢٢)] عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَيَعجِزُ أَحَدُكُم أَن يَتَقَدَّمَ أَو يَتَأَخَّرَ أَو عَن يَمِينِهِ أَو عَن شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ** – يَعنِي: فِي السُّبحَة–». ومنها: ما في [ص. د (٦٢٩)] عَن المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي المَوضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**». قال **الألباني**: وقد تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بهذه الأحاديث، وقد روى الكثير الطيب منها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قيامهم الى السنة البعدية هو من هذا التحوّل المذكور، وقد فعله السلف ا. هـ[الصحيحة (٣١٧٣)]. **قلت**: وفي مقابل هذا ما يرتكبه بعضهم من المنهى عنه في هذه الأحاديث بوصل النافلة بالفريضة، وقد وجدت مستندهم في ذلك في «**الدر المختار**» مع حاشيته «**رد المحتار**» (٢/ ٤٦١) (طبعة دار عالم الكتب) قال: «ولو تكلم بين السنة والفرض لا يُسقطها، ولكن ينقص ثوابها، وقيل: تسقط». قال في «**رد المحتار**»: وكّذا لو فصل بقراءة الأوراد؛ لأن السنة الفصل بمقدار: «**اللهمَّ أَنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ**. . . » فأين -إذن- العمل بالأحاديث المشتملة على أذكار دبر الصلوات المكتوبات ؟!!

يُصَلِّ أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ صَلَّاهُنَّ بَعدَهَا» [تمام المنة (ص٢٤١)] سواء قدّم الراتبة البعدية على القبلية المقضية أو أخّرها، كل هذا جائز، وأما رواية: «**أَنَّهُ ﷺ قَضَاهَا بَعدَ رَكعَتَينِ بَعدَ الظُّهرِ**»؛ فهي منكرة [«الضعيفة»(٤٢٠٨)].

(٧) صلاة العصر.

• **فإذا أُذّن للعصر(*) فكذلك، وليس للعصر سنة راتبة قبلها ولكن يصلى إن** شاء، لقوله ﷺ: «بَينَ كُلِّ أُذُنَينِ صَلَاةِ» [خ م عن عبدالله بن مغفل]، وقال ﷺ : «مَا مِن صَلَاةٍ مَفرُوضَةٍ إِلَّا وَبَينَ يَدَيهَا رَكعَتَانِ» [الصحيحة (٢٣٢)]. وقال ﷺ : «رَحِمَ الله امرءًا صَلَّى قَبلَ العَصرِ أَربَعًا» / [ص. د (١١٥٤) عن ابن عمر] ومع ذلك لا يقال: إن هذه الأربع راتبة؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وإنما ندب اليها لمن شاء، وقد يدل حديث الصحيحة (٢٣٧) على المواظبة، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن، وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة – كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب؛ فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبات ثلا ث درجات. . . ثم ذكرها»(**).

• **ثم تصلي العصر مع الإمام على الصفة المذكورة في صلاة الظهر**، إلا أن الإمام يخفف القراءة في العصر بالنسبة للظهر فيجعلها على النصف من ذلك.

• **وأما عن سنة العصر البعدية**: فالمشهور من عمل المسلمين قوله ﷺ : «لَا صَلَاةَ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ» [خ م عن أبى سعيد]. لكن روى أبو داود وغيره

(*) ثبت في فضل هذه الصلاة أحاديث منها: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَت عَلَى مَن كَانَ قَبلَكُم؛ فَضَيَّعُوهَا، فَمَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَ لَهُ أَجرُه مَرَّتَينِ» [رواه مسلم عن أبى بصرة]. وهي صلاة مشهودة –تشهدها الملائكة– كما في صلاة الصبح. وقال ﷺ: «مَن صَلَّى البَردَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ» والبردان: الصبح والعصر. وهي الصلاة الوسطى على الصحيح. وفي الترهيب من تفويتها لغير عذر؛ قال ﷺ: «مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ» [خ م عن بريدة. وعند أحمد: «مُتَعَمِّدًا»]. وقال ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ» [خ م عن ابن عمر] – أي: فقدهما. وفيه دليل على أن من فاتته الصلاة؛ فلا سبيل لإدراكها.

(**) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٥) والدرجات التى ذكرها هي:١–سنة الفجر والوتر: لا تُترك حضرًا ولا سفرًا. ٢–بقية السنن الرواتب: تُترك في السفر. ٣–تطوّع جائز غير مقدّر: ومن ذلك الصلاة قبل العصر.

عن علي- رضي الله عنه - «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعدَ العَصرِ إِلَّا وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ**» [الصحيحة (٢٠٠)، ص. د (١١٥٦)] فهذا الحديث يقيد الحديث السابق ويبيح الصلاة بعد العصر ما كانت الشمس مرتفعة أي: «**مَا لَم تَصفَرَّ**» كما في بعض الروايات. وحديث [«**الصحيحة**» المتقدم (٣١٧٣)]- وكذا [رقم (٢٥٤٩)، وبرقم (٢٩٢٠)]- يدل على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإنما أنكر عمر على الرجل وَصْل النافلة بالفريضة، ولم ينكر عليه الصلاة بعد العصر، ثم قد روت عائشة رضي الله عنها -كما في الصحيحين- «كَانَ لَا يَدَع رَكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ وَرَكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ» وهذا يدل على راتبية الركعتين بعد العصر، ولا يكاد يفعل ذلك أحد بل هو عند الناس منكر، وذلك لِما ثبت في آثار صحيحة أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على هاتين الركعتين، ودلت هذه الآثار أنه كان يفعل ذلك سدًا للذريعة؛ لئلا يتمادى الناس فيصلون في وقت النهي [«الصحيحة» (٣١٧٣)]. وقد قال بهذا المذهب -أي: الصلاة بعد العصر- ابن عمر، وأبو أيوب، وعائشة، وأبو بردة، وأبو الشعثاء، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل، ومحمد بن المنتشر، ومسروق، وابن سيرين، والطبري، وابن حزم. والله تعالى أعلم.

- **ثم يُسَنّ أن يقعد في مصلاه يذكر الله عز وجل حتى تغرب الشمس**؛ لقوله ﷺ: «**لَأَن أَقعُدَ مَعَ قَومٍ يَذكُرُونَ الله مِن صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُعتِقَ أَربَعَةً مِن وَلَدِ إِسمَاعِيلَ، وَلَأَن أَقعُدَ مَعَ قَومٍ يَذكُرُونَ الله مِن صَلَاةِ العَصرِ إِلَى أَن تَغرُبَ الشَّمسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُعتِقَ أَربَعَةً**» /[ص. ت (٤٦٥)، ص د المختصر (٣١١٤)، هداية الرواة (٩٣٠) عن أنس. وكذا ص. ت (٤٦٦) عن أبي أمامة].

(٨) صلاة المغرب.

• **فإذا غربت الشمس أُذِّن لصلاة المغرب**(*)، تلك الصلاة التي هي وتر النهار كما قال ﷺ : «**المَغرِبُ وِترُ النَّهَارِ فَأَوتِرُوا صَلَاةَ اللَّيلِ**» / [ص. ج (٦٧٢٠)، طب عن ابن عمر].

وصلاة المغرب -وإن كان لم يرد في فضلها -خصوصًا- أحاديث، إلا الأحاديث العامة في فضل الصلوات الخمس؛ فيكفيها شرفًا أنها وتر النهار، والله تعالى يحب الوتر،لأنه وتر سبحانه تعالى.

• **والمسائل التي تزيد بها صلاة المغرب عن غيرها من الصلوات ما يلي:**

- **السنة القبلية لصلاة المغرب: أولًا**: يستدل على ذلك بالأحاديث التي فيها الصلاة قبل كل فريضة مثل: «**بَينَ كُلِّ أذانَينِ صَلَاة؛ لِمَن شَاءَ**» [خ م عن إبن مغفل] وبحديث: «**مَا مِن صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ إِلَّا وَبَينَ يَدَيهَا رَكعَتَانِ**» / [الصحيحة (٢٣٢)]. **ثانيًا**: جاءت أحاديث خاصة في سنة المغرب القبلية منها: «**صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ**». قال في الثالثة: «**لِمَن شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**» [خ (١١٨٣)، ص. د (١١٦١) عن عبد الله بن المغفل]. وقوله «**سُنَّةً**»:أي: سنة راتبة كالرواتب؛ فإذن درجتها أقل من درجة الرواتب التي يحافظ عليها. ومنها: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: «**كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغرِبِ؛ ابتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَركَعُونَ رَكعَتَينِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدخُل المَسجِدَ فَيَحسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَد صُلِّيَت مِن كَثرَةِ مَن يُصَلِّيهَا**». وعند البخاري عنه قال: «**كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَبتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخرُجَ رَسُولُ الله ﷺ**

(*) هكذا اسمها، ولا تسمى العشاء؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَغلِبَنَّكُم الأَعرَابُ عَلَى اسمِ صَلَاتِكُم المَغرِب، تَقُولُ العِشَاء**» [رواه البخاري].

وَهُم كَذَلِكَ – يَعنِي: الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ – وَلَم يَكُن بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَا قَرِيبٌ»(*).

إذن فمن دخل المسجد قبل الإقامة شرع في ركعتين ولا ينتظر قائمًا، فإذا أقيمت الصلاة قطع ودخل في الفريضة ولا ينتظر قائما؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القيام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام؛ كره ﷺ أن ينتظروه قيامًا فيشق عليهم. ومن دخل فانتظر قائمًا فهو- في الصورة – كمن قام قبل مجئ الإمام.

- **التعجيل بإقامة صلاة المغرب**؛ لقوله ﷺ: «**بَادِرُوا بِصَلَاةِ المَغرِبِ قَبلَ طُلُوعِ النَّجمِ**» /[رواه أحمد عن أبي أيوب / ص. ج (٢٨١٥)]، وروى أبو داود أن أبا أيوب قدم مصر على عقبة بن عامر –وكان أميرها– فأخّر المغرب، فقام إليه، فقال ما هذه الصلاة ياعقبة؟فقال: شُغلنا. فقال: أماسمعت رسول الله ﷺ يقول:«**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ**– أَو قَالَ: «**عَلَى الفِطرَةِ**»– **مَا لَم يُؤَخِّرُوا المَغرِبَ إِلَى أَن تَشتَبِكَ النُّجُومُ**» [ص. د (٤٤٥)]. وروى أبو داود عن أنس قال: «**كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوضِعَ نَبلِهِ**» [ص. د(٤٤٣) وهو في الصحيحين عن رافع بن خديج] و هو دال على اختصار القراءة فيها. وفي الصحيحين: عَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ سَاعَةَ تَغرُبُ الشَّمسُ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا**»؛ وَلِذَا «كان ﷺ **يُفطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ أَو تَمَرَاتٍ أَو عَلَى المَاءِ ثُـمَّ يُصَلِّي المَغرِبَ**»(**).

(*) ومع كل هذه الأحاديث فقد منع كثير من الأئمة مثل هذه الصلاة، وتعللوا بعلل لا تقوم، وقد تعقبها الحافظ ابن حجر في الفتح ثم قال: «ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر» / [الفتح. أذان. باب كم بين الأذان والإقامة. وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٩)].

(**) ولكن إن تاقت نفس الإنسان إلى الطعام، وقُدم الطعام؛ بدأ به ولا يعجل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابدَأُوابِهُ قَبلِ صَلَاةِ المَغرِبِ، وَلَا تَعجَلُوا عَن عَشَائِكُم**» [متفق عليه]. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتُقام الصلاة؛ فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. لكن كل هذا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها، ومن ترخص فلا حرج عليه.

- **اختصار القراءة في المغرب وتطويلها أحيانًا:** دلت الأحاديث السابقة على اختصار القراءة في المغرب، ولذا كان ﷺ يقرأ فيها بقصار المفصل. ومع ذلك فكان أحيانا يقرأ بالأوساط: كالطور، والمرسلات، ومحمد، وأحيانا بالطوال كما قرأ بسورة الأعراف في الركعتين وبسورة الأنفال في الركعتين. [صفة الصلاة(٢/ ٤٧٢)].

- **فإذا سلَّم الإمام ؛ قلتَ أذكار دبر الصلاة،** لكن اختُصت المغرب – كالفجر – بالتهليل عشرًا بزيادة: «**يُحيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيرُ**».

- **السنة البعدية لصلاة المغرب:** وهي من السنن الرواتب- كما في حديث أم حبيبة- التي من حافظ عليها بنى الله له بيتًا في الجنة، وهذه الصلاة سمّاها رسول الله ﷺ: «**صَلَاةِ البُيُوتِ**»، كما روى أبو داود عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ مَسجِدَ بَنِي عَبدِ الأَشهَلِ؛ فَصَلَّى فِيهِ المَغرِبَ، فَلَمّا قَضَوا صَلَاتَهُم؛ رَآهُم يُسَبِّحُونَ بَعدَهَا فَقَالَ: «**هَذِهِ صَلَاةُ البَيتِ**» [ص. د (١١٧٦)]. وفي رواية الترمذي: «**عَلَيكُم بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ**»، وفي حديث رافع بن خديج: «**اركَعُوا هَاتَينِ الرَكعتَينِ فِي بُيُوتِكُم**»(*). فهذا من قوله ﷺ، وأما من فعله فنقل ذلك ابن عمر وغيره رضي الله -عنهم كما الصحيحين وغيرهما- وهذا هو الأفضل، ويجوز صلاتها في المسجد كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيتُ مَعَهُ المَغرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعتُهُ، فَقَالَ: «**عَرَضَ لِيَ مَلَكٌ استَأذَنَ رَبَّهُ أَن يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَ يُبَشِّرَنِي أَنَّ الحُسنَ وَالحُسَينَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهلِ الجَنّهِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهلِ الجَنَّةِ**». [الصحيحة (١٣٢)،(٢/ ٤٢٥)] وتقرأ في هاتين الركعتين بسورتي الإخلاص: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الصحيحة (٣٣٢٨)].

(*) وقد قال ﷺ: «أَفضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكتُوبَة». وقال ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعيُنِ النَّاسِ خَمسًا وَعِشرِينَ» [رواه أبو يعلى عن صهيب / ص. د (٣٨٢١)].

- **ثم لك أن تصلي بين المغرب والعشاء ما تريد.** فعن أنس- وله شاهد عن عُبيد مولى رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ**» ، بل في حديث عبيد أَنَّهُ سُئِلَ: هَل عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِصَلَاةٍ بَعدَ المَكتُوبَةِ؟ قَالَ:نَعَم «**بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ**» [الصحيحة (٢١٣٢)]. ودل على ذلك أيضًا حديث حذيفةالمذكور آنفًا. وعن أنس في قوله تعالى ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ** ﴿١٦﴾ ﴾ [السجدة] :نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العتمة. وفي رواية: «**كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ**». [ص. ت(٥٨٩)]. فإذن تصلي بين المغرب والعشاء دون تقيد بعدد معين من الركعات، وأما ما جاء من صلاة ست ركعات؛ فالحديث في ذلك ضعيف جدًا [الضعيفة (٤٦٧-٤٦٩)].

(٩) صلاة العشاء(*).

• فإذا غاب الشفق الأحمر أُذِّن بصلاة العشاء، وقد جاء في فضلها أحاديث(**) منها:

-عَن عُثمَانَ رَضِيَ الله عَنهُ مَرفُوعًا: «مَن صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ اللَّيلِ وَمَن صَلَّى الصُّبحَ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ»- أي: وكان صلى العشاء في جماعة. ويدل على ذلك رواية أبي داود: «وَمَن صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ». [ص. ت(٤١٥)].

-وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «إِنَّ أَثقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجرِ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبوا. . . . . . » وفي رواية مسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: « لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنهَا فَآمُرَ بِهِم فَيُحَرِّقُوا عَلَيهِم بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُم، وَلَو عَلِمَ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَظمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا » يَعنِي: صَلَاةِ العِشَاءِ. [متفق عليه].

- وعن ابن عمر قال: «كُنَّا إِذَا فَقَدنَا الرَّجُلَ فِي الفَجرِ وَالعِشَاءِ أَسَأنَا بِهِ الظَّنَّ». [رواه البزار، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم].

(*) هكذا اسمها في القرآ ن ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴿٥٨﴾﴾ [النور] وكذا وردت هذه التسمية في السنة في أحاديث كثيرة، وفي أحاديث أخرى جاء تسميتها بالعتمة – وهو الوقت الذي يحلبون فيه الإبل – ولكن النبيﷺ نهى عن تسميتها منسوبة إلى هذا الوقت الذي نُسب اليه فعل دنيوي – وهو حلبهم الإبل في هذا الوقت – قال ﷺ: «لَا تَغلِبَنَّكُم الأَعرَابُ عَلَى اِسمِ صَلَاتِكُم فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاء، وَإِنَّهُم يُعتِمُونَ بِحِلَابِ الإِبِلِ». فالأعراب أطلقت أسماء غير شرعية، فسمَّوا المغرب العشاء، وسمّوا العشاء العتمة؛ فنهى النبيﷺ عن ذلك؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، فكيف بمن غيّر اسم «أم الخبائث» وسمّاها بأم الأفراح، وكيف بمن غيّر التبرج والسفور فسّماه «تحرير المرأة».

(**) انظر هذه الأحاديث في ص. ت (٤١٥-٤٢٥).

- وعن أبي الدرداء -لما حضرته الوفاة - قال: أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**اعبُد الله كأنَّكَ تَرَاهُ فَإن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإنَّهُ يَرَاك، وَاعدُد نَفسَكَ في المَوتَى، وَإيَّاكَ وَدَعوَةَ المَظلُومِ فَإنَّهَا تُستَجَابُ، وَمَن استَطَاعَ مِنكُم أَن يَشهَدَ الصَّلاتَينِ: العِشَاءَ وَالصُّبحَ وَلَو حَبوًا فَليَفعَل**». [الصحيحة (١٤٧٤)].

- وَعَن أُبَي بنِ كَعبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبحَ. فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**إن هَاتَينِ الصَّلاتَينِ أَثقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَو تَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيتُمُوهُمَا وَلَو حَبوًا عَلَى الرُّكَبِ**». [رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم].

- وعن أَبِي الدَّردَاءِ مَرفُوعًا: «**مَن مَشَى فِي ظُلمَةِ اللَّيلِ إِلَى المَسَاجِدِ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِنُورٍ يَومَ القِيَامَةِ**». [رواه أحمد، والطبراني]

- وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ مَرفُوعًا: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِد بِالنُّورِ التَّامِّ يَومَ القِيَامَةِ**» [رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم].

ومِن فضل هذه الصلاة أنها من خصائص هذه الأمة كما سيأتي ذكره في أحاديث.

• **وهذه الصلاة الأفضل تأخيرها عن أول وقتها**: ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ وذلك لما في الانتظار من الفضل، ولكن هذا مشروط بعدم المشقة على الناس فإن وجُدت المشقة – وهو الواقع – صلى الإمام عند اجتماع الناس، لما رواه جابر في الصحيحين قال: «. . . **وَالعَشَاء إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّر**».

ويدل على فضل التأخير أحاديث:

- منها: عَن عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ أَخَّرَ العِشَاءَ لَيلَةً حَتَّى نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبيَانُ، فَخَرَجَ وَقَالَ لِأَهلِ المَسجِدِ: «**مَا يَنتَظِرُهَا أَحَدٌ مِن أَهلِ الأَرضِ غَيرُكُم**» [متفق عليه].

ومنها: عَن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ ﷺ أَعتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابهَارَّ اللَّيلُ – أَي: اشتَبَكَت نُجُومُهُ- ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِم فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَن حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسلِكُم. أَبشِرُوا. إِنَّ مِن نِعَمِ اللهِ عَلَيكُم أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ ا لسَّاعَةَ غَيرُكُم**» قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعنَا فَفَرِحنَا لِمَا سَمِعنَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

– ومنها: عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثنَا ذَاتَ لَيلَةٍ نَنتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَينَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ أَو بَعدَهُ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**أَتَنتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَولَا أَن تَثقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيتُ بِهِم هَذِهِ السَّاعَةَ**»/ [ص. د (٤٤٧) ورواه البخاري، ومسلم].

– ومنها: عَن مُعَاذ بنِ جَبَلٍ قَالَ: تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ العَتَمَةِ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى. فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ: «**أَعتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّكُم قَد فُضِّلتُم بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ وَلَم تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبلَكُم**(*)». [ص. د (٤٤٨)]

– ومنها: عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَتَمَة، فَلَم يَخرُج حَتَّى مَضَى نَحوٌ مِن شَطرِ اللَّيلِ فَقَالَ: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُم**» فَأَخَذنَا مَقَاعِدَنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَد صَلُّوا وَأَخذُوا مَضَاجِعَهم ،وَإِنَّكُم لَم تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا انتَظَرتُم الصَّلَاةَ، وَلَولَا ضَعفُ الضَّعِيفِ وَسُقمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرتُ هَذِهِ الصَّلاة إِلَى شَطرِ اللَّيلِ**» / [ص. د (٤٤٩)].

(*) السر في فضل هاتين الصلاتين: الفجر والعشاء؛ أنها لا يُعرفان عند من تقدم من الأمم. فعند الصابئة ثلاث صلوات: قُبيل الشروق، وقبيل الغروب، وفي منتصف النهار. وعند النصارى: صلاة أول النهار، وصلاة آخره، وصلوات أخرى لا عدد لها هي باختيار الواحد منهم. وكذا عند اليهود. / وانظر كتاب «**ديانات ومذاهب معاصرة**».

وأما الأنبياء فقد ذكر العلماء أنها كانت لهم نافلة ولم تكتب على أممهم. / وانظر عون المعبود. كتاب الصلاة. باب وقت العشاء الآخرة. فاختص الله هذه الأمة بهاتين الصلاتين ليتميزوا بها عن أهل الغفلة الذين طغت دنياهم على أخراهم.

- ومنها: عَن ابنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعتَمَ لَيلَةً بِالعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «**لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُم أَن يُصَلُّوهَا هَكَذَا**» /[خ (٥٧١) م (٦٤٢)].

● **ويُكره النوم قبلها إلا لمن غُلب**: ففي الصحيحين عن أبي بَرزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. /[خ (٥٦٨) م (٦٤٧)] وأما دليل من غُلب فينام؛ فحديث عائشة في الصحيحين: «**أَن النَّبِيَّ ﷺ أَعتَمَ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبيَانُ. . . . .** » ففيه أنهم ناموا قبلها مغلوبين. وكذا حديث ابن عمر في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنهَا لَيلَةً، فَأَخَّرَهَا قَالَ: حَتَّى رَقَدنَا فِي المَسجِدِ، ثُمَّ استَيقَظنَا، ثُمَّ رَقَدنَا، ثُمَّ استَيقَظنَا. . . . ، وكان ابن عمر لا يبالي أقدّمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها(*).

● **ويُكره الحديث بعدها إلا لمصلحة**: كسَمَرٍ مع الأهل. كما في الصحيحين عن ابن عباس لما بات مع النبي ﷺ، وفيه: «**فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ**». وكَسَمرٍ في العلم والعظة في الليل؛ فعند البخاري: عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: استَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَقَالَ: «**سُبحَانَ الله مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِن الخَزَائِنِ. أَيقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**». وفي الصحيحين: عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيتُكُم لَيلَتَكُم هَذِهِ فَإِنَّ رَأسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنهَا لَا يَبقَى مِمَّن هُوَ عَلَى ظَهرِ الأَرضِ أَحَدٌ**». وَعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَن بَنِي إِسرَائِيلَ حَتَّى يُصبِحَ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظِيمِ صَلَاةٍ» [ص. د المختصر(٣١١١)]. وفي البخاري: أَنَّ أُسَيدَ بنَ حُضَيرٍ وَعَبَّادَ بنَ بِشرٍ تَحَدَّثَا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَا فِي لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَينَ أَيدِيهِمَا

(*) فإذا اتفق أهل مَحِلة على تأخيرها؛ كان هذا أفضل، وإلا وجبت صلاة الجماعة معهم، وأما المعذور والنساء فيُستحب لهم التأخير إلا إذا خيف كسلٌ أو نوم.

حَتَّى تفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وكالسَّمَر في مصالح المسلمين؛ لما رواه الترمذي عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسمُرُ مَعَ أَبِي بَكرٍ فِي الأَمرِ مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا» [الثمر المستطاب (١/ ٧٥) والصحيحة (٢٧٨١)]. وكَسَمر المسافر؛ إذ قال ﷺ: «**لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَو مُسَافِرٍ**» [الصحيحة (٢٣٤٥)] وهذا حصر إضافي لا حقيقي، فلا يمنع ما دلت عليه الأدلة المتقدمة(*).

●**وأما وقتها**: فقال البخاري في باب المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها. ثم ذكر في الباب حديث أنس أن النبي ﷺ أخّر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى ثم قال: «**قَد صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُم فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرتُمُوهَا**».

وهاهنا حديثان صريحان جدًا في بيان المواقيت: حديث عبد الله بن **عمرو بن العاص** - وغيره- أنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن وَقتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «**وَقتُ صَلَاةِ الفَجرِ مَا لَم يَطلُع قَرنُ الشَّمسِ الأَوَّل، وَوَقتُ صَلَاةِ الظُّهرِ إِذَا زَالَت الشَّمسُ عَن بَطنِ السَّمَاءِ مَا لَم يَحضُر العَصرُ، وَوَقتُ صَلَاةِ العَصرِ مَا لَم تَصفَرَّ الشَّمسُ وَيَسقُط قَرنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقتُ صَلَاةِ المَغرِبِ إِذَا غَابَت الشَّمسُ مَا لَم يَسقُط الشَّفَقُ، وَوَقتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ**» [الثمر المستطاب ٠١/ ٥٦٩]. **والحديث الثاني**: حَدِيثُ أَبِي

(*) إذا عُلم هذا - أي: أن السمر بعد العشاء لا يكون إلا في مصلحة - تبيّن ما عليه أكثر المسلمين الآن من تضييع أوقاتهم - وهي أعمارهم - بعد العشاء فيما لا يُغني عنهم شيئًا، بله الذين يقضونه في معصية الله عز وجل. فأنقل لهؤلاء ما نصح به عمر وعائشة رضي الله عنهما: -كان عمر لا يدع سامرًا بعد العشاء. يقول: «**ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدًا**». فانتهى إلى ابن مسعود وأبيّ وأبي ذر فقال: ما يُقعدكم. قالوا: أردنا أن نذكر الله. فقعد معهم. [الثمر المستطاب (١/ ٧٦)]. وَسَمِعَت عَائِشَةُ عُروَةُ يَسمُرُ بَعدَ العِشَاءِ؛ فَقَالَت: «يَا عُرَيَّةُ، أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَيك. إِنِّي مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ نَائِمًا قَبلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعدَهَا، إِمَّا نَائِمًا فَيَسلَمُ، أَو مُصَلِّيًا فَيَغنَمُ». [الثمر المستطاب (١/ ٧٢)، وصحيح الموارد (٢٣٢)].

هُرَيرَةَ مَرفُوعًا بِلَفظِ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ صَلَاةِ الظُّهرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ وَآخِرَ وَقتِهَا حِينَ يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ العَصرِ حِينَ يَدخُلُ وَقتُهَا وَإِنَّ آخَرَ وَقتِهَا حِينَ تَصفَرُّ الشَّمسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ المَغرِبِ حِينَ تَغرُبُ الشَّمسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقتِهَا حِينَ يَنتَصِفُ اللَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ الفَجرِ حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقتِهَا حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ» / [الثمر المستطاب (١/ ٥٦)]. وكذا حديث صلاة جبريل(*) بالنبي ﷺ يومًا كاملا في أول المواقيت واليوم التالي في آخرها- ما عدا المغرب: جاءه في وقت واحد - وقال له: «مَا بَينَ هَذَينِ وقت»(١).

وكذلك بيّن النبي ﷺ ذلك للرجل، كما بيّن جبريل للنبي ﷺ فَقَد جَاءَ رَجُلٌ يَسأَلُ عَن المَوَاقِيتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَينِ (يَعني اليَومَينِ). . . . . . » ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَقتُ صَلَاتِكُم بَينَ مَا رَأَيتُم» وَفِي لَفظٍ: «مَا بَينَ مَا رَأَيتَ وَقتٌ» / [رواه مسلم (٦١٣) عن بريدة ورواه أيضًا (٦١٤) عن أبي موسى]. وهذه الأحاديث في بعضها: «ثُلُثُ اللَّيلِ»، وفي بعضها: «نِصفُ اللَّيلِ»، والرواية الثانية زيادة علم فوجب الأخذ بها. ومع كل هذا فقد ذهب جمهور العلماء إلى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة عند مسلم: «لَيسَ فِي النَّومِ تَفرِيطٌ إِنَّمَا التَّفرِيطُ عَلَى مَن لَم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقتُ الصَّلَاةِ الأُخرَى». ولكن هل يقولون بعموم هذا الحديث في الصبح، فيمتد وقتها إلى زوال الشمس؟! الجواب: لا. لأن الإجماع على أن آخر وقت الصبح إذا طلعت الشمس. فإذن

(*) وأول ما جاء؛ جاء في صلاة الظهر؛ ولذا تُسمى «الأولى» / خ(٥٤٧).

(١) الحديث أصله في خ (٥٢١) أول باب المواقيت، م (٦١٠) من حديث أبي مسعود أن جبريل صلى بالنبي ﷺ فحسب. وأما في حديث جابر عند أحمد، والنسائي، والترمذي فهو تام [الثمر المستطاب (١/ ٥٧-٥٨)].

وقد ذكر ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء -أي أن هذا كان بمكة.

عموم هذا الحديث خُصّ. فإذن لتكن الأحاديث المذكورة مخصصة له، فتدل على وجود فاصل بين العصر والمغرب ، وبين العشاء والصبح، مثل ما دل الإجماع على انفصال الصبح والظهر. ثم الحديث الذي استدل به الجمهور إنما يدل على معصية من أخّر الصلاة إلى وقت غيرها فقط؛ سواء اتصل بوقت الأخرى أم لم يتصل. ثم هو حديث مجمل، فلماذا يُتمسك به وتترك هذه الأحاديث المفصَّلة الفاصلة ؟!. وعلى ذلك الإصطخري من الشافعية قال: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء. وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن عمر قال: «**وَصَلِّ صَلَاةَ العِشَاءِ مِن العَشَاءِ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ أَيَّ حِينٍ شِئتَ**». /[وسنده صحيح كما في الثمر (١/ ٦٥-٦٦)]. وهذا المذهب رُوى عن مالك القول به كما في «**بداية المجتهد**» وهو ظاهر قول الشافعي في باب استقبال القبلة قال: «**إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيلِ فَلَا أُرَاهَا إِلَا فائِتَةٌ**». [الثمر المستطاب (١/ ٦٦)]. والتحقيق أنه ليس في وقت الصبح ولا الظهر ولا المغرب إشكال وإنما بعض الإشكال في وقت العصر، والصحيح القول بوقت الاختيار ووقت الضرورة، فوقت الاختيار إلى الاصفرار،وما بعد ذلك وقت الضرورة ،بمعنى أن من اضطر إلى أن يصلي في هذا الوقت؛ فقد أدرك؛ لقوله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن العَصرِ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ فَقَد أَدرَكَ**»، وأما غير المضطر فإن تعمد التأخير إلى هذا الوقت؛ فهو كما قال ﷺ: «**تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ. . . فَهُوَ يَرقُبُ الشَّمسَ حَتَّى إِذَا كَانَت بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَربَعًا لَا يَذكُرُ الله فِيهَا إِلَّاقَلِيلا**» [رواه مسلم]. **وأما الإشكال كل الإشكال في وقت العشاء**، وقد قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى الفجر حديثًا صريحًا يثبت» /[الفتح. مواقيت. باب (٢٥)]. فإذن زال الإشكال في العصر بقوله ﷺ «**مَن أَدرَكَ مِن العَصرِ رَكعَةً قَبلَ مَغِيبِ الشَّمسِ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ**» لكن لم يأت مثل هذا في العشاء - ودليل الجمهور ضعيف الدلالة - لكن جاءت آثار عن الصحابة تدل على أن ما بعد نصف الليل وقت ضرورة لصلاة العشاء. منها: ما رواه عبد الرزاق [١٢٨٥] عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: «**إِذَا طَهُرَتِ المَرأَةُ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ صَلَّت صَلَاةَ النَهَارِ كُلَّهَا** -أَي: الظُّهر وَالعَصر- **وَإِذَا طَهُرَت قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ؛ صَلَّت صَلَاةَ اللَّيلِ كُلَّهَا** -أَي: المَغرِب وَالعِشَاء-».

وقال شيخ الإسلام: «ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد: إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا ، كما نُقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، و أبي هريرة، وابن عباس(١)؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار؛ فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء» [الفتاوى (٢١/ ٤٣٤)، [(٢٢/ ٧٤-٧٦)، (٢٣/ ٣٣٤)]. والله تعالى أعلم (*). ثم بعد ذلك تصلي راتبة العشاء ركعتين(**).

---

(١) روى ذلك عنهم البيهقي في«**الكبرى**» (١ / ٣٧٦، ٣٨٧): عن **ابن عباس** قال: وقت العشاء الى الفجر. **وعن عبيدة بن جريج** انه قال: ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال: طلوع الفجر. **وعن عبد الرحمن بن عوف** في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر؛ قال: صلت المغرب والعشاء.

(*) وقال أيضًا: «وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار، وهي ثلاثة في حال العذر» [الفتاوى (٢١/ ٤٣٤)، [(٢٢/ ٧٤-٧٦). **قلت**: وبيانها كما يلي:

أولًا: في حال الاختيار: الصبح (من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)، الظهر (من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله)، العصر (من مصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس)، المغرب (من غروب الشمس إلى مغيب الشفق)، العشاء (من مغيب الشفق إلى منتصف الليل). وفي هذه الحالة يتخلل اليوم ثلاثة أوقات لا صلاة فيها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ومن اصفرار الشمس إلى الغروب، ومن منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

ثانيًا: في حال الاضطرار: يمتد وقت العصر إلى الغروب ويصبح وقته مع الظهر وقتًا واحدًا من الزوال إلى الغروب، ويمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ويصبح وقته مع المغرب وقتًا واحدًا من الغروب إلى طلوع الفجر، ووقت الصبح وقت واحد اختيارًا واضطرارًا، فتصير الأوقات حينئذ ثلاثة في حال الاضطرار. وفي هذه الحال لا يخلو اليوم من وقت صلاة إلا من طلوع الشمس إلى زوالها.

تنبيه: الذي يصلي في حال الاضطرار؛ قد صلّى في الوقت. وأما المعذور بنوم أونسيان؛ «**فَمَن نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» وفي لفظ: «**فَوَقْتُهَا حِينَ يَذكُرُهَا**».

(**) وروى ابن نصر في « **قيام الليل**» بإسناد صحيح عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ:كُنتُ فِي بَيتِ مَيمُونَةَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَتَمَةَ؛ جَاءَ فَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ» / [تحت ص. د (١٢١٩)]. ولكن هذا محمول على ما ذكره شيخ الإسلام أن الراتبة ركعتان بعد العشاء، والزيادة عليها من التطوع الحسن الذى لا يُلتزم في كل حال.

(١٠) قيام الليل وصلاة الوتر.

ويبقى الوقت بعد ذلك لقيام الليل وصلاة الوتر إلى طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُم صَلَاةً، وَهِيَ الوِترُ؛ فَصلُّوها بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الفَجرِ**». [الصحيحة (١٠٨)،والإرواء(٤١٦) وقد خطب به عمرو بن العاص يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: فذكره].

والكلام في ذلك ينحصر في النقاط التالية:

• **وقته**: عَن جَابِرٍ مَرفُوعًا: «**مَن خَافَ أَن لَا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ فَليُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَليُوتِر آخِرَ اللَّيلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفضَلُ**». [رواه مسلم]. وفي الصحيحين أن داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وهذا أفضل القيام كما قال النبي ﷺ. وقالت عائشة رضي الله عنها: «**مِن كُلِّ اللَّيلِ أَوتَرَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انتَهَى وِترُهُ إِلَى السَّحَرِ**».

• **فضل قيام الليل**: في ذلك أحاديث كثيرة جدًا، بل وفي غير ما موضع في كتاب الله عز وجل في سورة آل عمران، والإسراء، وطه، والفرقان، والسجدة، والزمر، والذاريات، والطور، والمزمل، والقدر(*). ومن خلال هذه الآيات يظهر شرف قيام الليل من وجوه منها:أن قيام الليل فرقان بين أصحاب الهمم العالية ومن دونهم. وأنه دليل على قوة الإيمان في قلب صاحبه. وأنه سبيل لنيل المقامات المحمودة. وأنه دليل على قوة علم الإنسان بالله وبالدار الآخرة. وأنه شعار المتقين ودثارهم، وبه نالوا الكرامات العاليات في الروضات والجنات. وأنه سبيل لإعداد من يتحملون نشر الغايات السامية التي تثقل على غيرهم. وأما الأحاديث فكثيرة جدًا (**) منها:

(*)وقد علقنا على هذه الآيات وبّيناها في رسالتنا الكبرى في قيام الليل – يسّر الله طبعها.

(**) انظر صحيح الترغيب والترهيب (٦١٣-٦٤٠).

- عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «أَفضَلُ الصَّلَاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيلِ». [رواه مسلم].

- وَ عَن عَبدِالله بنِ سَلَامٍ مَرفُوعا: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفشُوا السَّلامَ وَأَطعموا الطَّعَامَ، وصِلوا الأَرحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [رواه الترمذي].

- وَعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو مَرفُوعًا: فِي الجَنَّةِ غُرفَةٌ يُرَى ظَاهِرُهَا مِن بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِن ظَاهِرِهَا. فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشعَرِيُّ: لِمَن هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لِمَن أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ». [رواه الطبراني في الكبير].

- وقيام الليل شكر لله عز وجل كما في الصحيحين مرفوعًا: «أَفَلَا أَكُونُ عَبدًا شَكُورًا». قاله النبي ﷺ لما قام من الليل حتى تورمت قدماه ، فقيل له في ذلك؛ فذكره.

- وَعَن جَابِرٍ مَرفُوعًا: «إِنَّ فِي اللَّيلِ لَسَاعَة لَايُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ الله خَيرًا مِن أَمرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ إِلَا أَعطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ». [رواه مسلم]فليست أوقات الإجابة حولية ولا شهرية، بل يومية، ولكننا في غفلة.

- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ مَرفُوعًا: «عَلَيكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم، وَقُربَةٌ إِلَى رَبِّكُم، وَمَكفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنهَاةٌ عَنِ الإِثمِ» [رواه الترمذي].

- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «رَحِمَ اللهُ امرءًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى وَأَيقَظَ امرَأَتَهُ فَإِن أَبَت نَضَحَ فِي وَجهِهَا المَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امرَأَةً قَامَت مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّت وَأَيقَظَت زَوجَهَا، فَإِن أَبَى نَضَحَت فِي وَجهِهِ المَاءَ، إِذَا صَلَّيَا مَعًا كُتِبَا مَن الذَّاكِرِينَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» [رواه الأربعة إلا الترمذي].

- وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أتاني جِبرِيلُ فقال: يَا مُحَمَّدُ! عِش مَاشِئتَ

فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحبِب مَن شِئتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعمَل مَا شِئتَ فَإِنَّكَ مَجزِيٌّ بِهِ، وَاعلَم أَنَّ شَرَفَ المُؤمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيلِ، وَعِزَّهُ استِغنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» [الصحيحة (١٩٠٣، ٨٣١)].

- وَعَن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ مَرفُوعًا: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبدِ فِي جَوفِ اللَّيلِ الآخِرِ، فَإِنِ استَطَعتَ أَن تَكُونَ مِمَّن يَذكُرُ اللهَ فِي تِلكَ السَّاعَةِ فَكُن» [رواه الترمذي].

- وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ مَرفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُم اللهُ وَيَضحَكُ إِلَيهِم وَيَستَبشِرُ بِهِم. . . . . . » وذكر منهم: «. . . وَالَّذِي لَهُ امرَأَةٌ حَسنَاءُ، وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَذَرُ شَهوَتَهُ وَيَذكُرُنِي وَلَو شَاءَ رَقَدَ». وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «عَجِبَ رَبُّنَا مِن رَجُلَينِ: رَجُلٌ ثَارَ عَن وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِن بَينِ أَهلِهِ وَحِبِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبدِي ثَارَ مِن فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِن بَينَ حِبِّهِ وَأَهلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغبَةً فِيمَا عِندِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِندِي». وفي لفظ: «فَإِنِّي قَد أَعطَيتُهُ مَا رَجَا وَأَمَّنتُه مِمَّا يَخَافُ» [الصحيحة (٣٤٧٨)].

- وعن غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. . . . . » [ص. ت (٦٣٤-٦٣٧)].

- وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو مَرفُوعًا: «مَن قَامَ بِعَشرِ آيَاتٍ؛ لَم يُكتَب مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَن قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَن قَامَ بِأَلفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنطَرِين» -أي: ممن كُتب له قنطار من الأجر. وفي حديث آخر: «وَالقِنطَارُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا» [ص. ت (٦٣٨)]. قال المنذري: من سورة الملك إلى آخر القرآن ألف آية.

فقيام الليل مدرسة تربى فيها أولو العزائم الذين حملوا هذا الدين، وشرّف الله ذِكرَهم، وأبقي أثرهم، ومصنّفات أهل الإسلام طافحة بأخبارهم في هذه السُّنّة التي قلّ أهلها. نسأل الله الإعانة عليها، وعلى ذكره وشكره وحسن عبادته؛ إنه وليُّنا وحسبنا ونعم الولي ونعم الوكيل.

• **وأما صفة قيام الليل والوتر.** فقد روى أبو داود في سننه (أبواب قيام الليل)أحاديث اشتملت على إحدى عشرة كيفية لفعل هذه الشعيرة العظيمة[ص. د (١٢٠٥-١٢٣٧)] وهكذا ذكر ابن حزم أن الأحاديث النبوية وردت بثلاث عشرة كيفية،وقد ذكر الإمام الألباني في كتابه: «**صلاة التراويح**» ستاً منها:

١. يصلي (١٣) ركعة: يفتتحها بركعتين خفيفتين(*) ثم طويلتين ثم دون اللتين قبلهما وهكذا ثم يوتر بواحدة. [رواه مسلم عن زيد بن خالد، والشيخان عن ابن عباس، ومسلم عن عائشة].

٢. يصلي (١٣) ركعة: (٨) يسلِّم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس، لا يجلس ولا يسلِّم إلا في الخامسة / [رواه مسلم عن عائشة].

٣. يصلي (١١) ركعة: يسلِّم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة. [رواه مسلم عن عائشة] وفيه: «**وَيَمكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدرَ مَا يَقرَأُ أَحَدُكُم خَمسِينَ آيَةً قَبلَ أَن يَرفَعَ رَأسَهُ**».

٤. يصلي (١١) ركعة: أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا مثلها، ثم ثلاثًا [متفق عليه عن عائشة]. وظاهره صلاة أربع بقعود بين الركعتين، ثم قعود وتسليم في آخرها.

٥. يصلي (١١) ركعة: ثمان لا يقعد إلا في الثامنة، ثم يقوم فيأتي بركعة ثم يسلِّم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس(**) [رواه مسلم عن عائشة].

(*) يحتمل أن تكون هاتان الركعتان هما سنة العشاء، فيكون في ذلك دليل على تأخيرهما؛ فيصليهما مع صلاة الليل، وبذلك يُجمع بين رواية عائشة هذه وقولها: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيرِهِ عَن إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً**» [ص. د (١٢٣٥، ١٢٣١، ١٢٣٠)]. ويحتمل أن تكون ركعتين خفيفتين يفتتح بهما قيام الليل وهذا الاحتمال أقوى ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ ؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي راتبة العشاء بعدها غالباً.

(**) وفيه مشروعية الصلاة بعد الوتر. وفي ذلك حديث آخر: « **إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوتَرَ أَحَدُكُم فَليَركَع رَكعَتَينِ، فَإِن استَيقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ**» [الصحيحة (١٩٩٣)]. وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «**اجعَلُوا آخِرَ**
=

٦. يصلي(٩) ركعات: منها (٦) ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم يأتي بركعة ويسلم، ثم يصلي ركعتين [رواه مسلم عن عائشة].

فهذه الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر ويمكن أن يزاد عليها بإنقاص ركعتين وهكذا، حتى يجوز الاقتصار على واحدة؛ ولذا قال ﷺ: «. . . . **فَمَن شَاءَ فَلْيُوتِر بِخَمسٍ، وَمَن شَاءَ فَلْيُوتِر بِثَلَاثٍ، وَمَن شَاءَ فَلْيُوتِر بِوَاحِدَةٍ**» [صلاة التراويح (ص٨٤)]. ولكنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع [ص. د (١٢٣٣)]. والأفضل فيما تقدم من هذه الكيفيات ما اختاره ﷺ لأمته لما سئل عن صلاة الليل فقال: «**مَثنَى مَثنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ رَكَعَ رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِر لَهُ مَا قَد صَلَّى**» [متفق عليه][*].

• بعض أحكام الوتر وآداب قيام الليل:

أ- «**الوِترُ لَيسَ بِحَتمٍ كَصَلاتِكُم المَكتُوبَةِ وَلكن سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» قاله علي رضي الله عنه [ص. ت (٥٩٢)] وَقَالَ عَلِيٌّ- وَصَحَّ مَرفُوعا-: «**إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ فَأَوتِرُوا يَا أَهلَ القُرآنِ**» فهوإذن سنة مؤكدة، وكان ﷺ لايدعه حضرًا ولا سفرًا. [ص. ت (٥٩١-٥٩٦)].

=

صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترا»؛ لأن صلاة ركعتين بعد الوتر لا تقدح في آخرية الوتر؛ لأن المراد أن لا يهمل الإيتار بركعة. وأما من أوتر قبل أن ينام ثم قام فأراد أن يصلي؛ فيصلي ما كتب له، ولا يوتر مرة أخرى؛ لقوله ﷺ «**لَا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ**» [ص. د (١٢٩٣)] وأما من يشفع وتره بوترثم يصلي بعد ذلك، فقد أوتر ثلاث مرات وهذا -وإن كان واردًا عن بعض الصحابة؛ إلا أن الصحيح ما سبق ذكره؛ لدلالة الأحاديث المرفوعة عليه.

(*) هذا، وقد ذكر السادة الشافعية في كتبهم أنه لايصح وتره إذا زاد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة على اختلاف بينهم في ذلك على قولين، وهذا قول قوي؛ لدلالة الأحاديث عليه، وعللوا ذلك أيضا بأن ذلك كالسنن الرواتب. انظر «روضة الطالبين»، و«المجموع»، و«أسنى المطالب»، «ومغني المحتاج». ثم انظر« صلاة التراويح » للألباني. وفيها: **قال مالك: ولا أدري من أين أُحدث هذا الركوع الكثير/ ص٧٩**. -رحمة الله تعالى على كافة علمائنا.

ومما يدل على عدم وجوبه أنه ﷺ كان يوتر على راحلته، ولو كان واجبًا؛ لما صح على الراحلة.

ب- أن تبيت طاهرا ناويًا القيام، قائلًا أذكار النوم؛ فإنك إن فعلت بات في شعارك مَلَك كلما استيقظت قال المَلَك: «**اللهمَّ اغفِر لِعَبدِكَ فُلَان فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا**»، **وَلَا** تَسأَل اللهَ خَيرًا مِن أَمرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ إِلَا أُعطِيتَهُ». [ص. ت (٥٩٧-٥٩٩)].

ج- إذا كان لك صلاة بليل فُغلبتَ عليها؛ كَتَب الله لك أجر هذه الصلاة وكان نومك صدقة عليك من ربك. [ص. ت (٦٠٠- ٦٠٢)] ومع ذلك فلك أن تقضي ذلك بالنهار فتزداد أجرًا إلى أجر، وقد سبق ذِكر هذا.

د- عند الاستيقاظ تقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، سُبحَانَ الله وَالحَمدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكبَرُ وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**» ثم تقول: «**اللهمَّ اغفِر لِي- أَو تَدعُو فَيُستَجَابُ لَكَ**» [رواه البخاري عن عبادة بن الصامت].

هـ- «**إِذَا نَعَس أحدُكم فِي الصَّلَاة ؛ فَليرقُد حَتَّى يَذهَبَ عَنه النَّومُ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعِسٌ لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبَّ نَفْسَه**»[ص. ت (٦٤١-٦٤٣)].

و- «**مَنَ نَامَ عَن وِترِهِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**» [رواه أحمد، والأربعة عن أبي سعيد. الإرواء (٤٤٢)].

ز- عند القيام تمسح النوم عن وجهك بيدك وتتسوك وتتوضأ وتقرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران إلى آخر السورة، ويُستحب التسوك بين كل ركعتين.

ح- ثم تضطجع حتى يطلع الفجر.

ط- القنوت في الوتر يُفعل ويُترك، قبل الركوع أو بعده، وترفع اليدين، وإذا كانوا

جماعة في رمضان أمّن مَن خلف الإمام، ويدعو بما شاء، والدعاء الذى علّمه النبي ﷺ للحسن دعاء جامع، فإنه دعاء بالهداية، والعافية، والولاية، والبركة، والوقاية من شر القضاء، وفيه اعتراف لله تعالى بأن من عاداه الله لا يَعِز أبدًا، ومن والاه الله لا يَذِلّ أبدًا. وتختمه بالصلاة على النبي ﷺ.

● **الوصية بالوتر:**

- قالت عائشة: **لَاتَدَع قِيَامَ اللَّيلِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَدَعهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَو كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.** [ص. ت (٦٣٢)].

- وَعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبدَ الله لَاتَكُن مَثَلُ فُلَانٌ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ**». [رواه البخاري ومسلم].

- وبات طارق بن شهاب عند سلمان لينظر اجتهاده فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له ، فقال سلمان: «**حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الجِرَاحَاتِ مَالَمَ تُصَب المَقتَلَةُ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ العِشَاءَ صَدَرُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مِنهُم مَن عَلَيهِ وَلَا لَهُ، وَمِنهُم مَن لَهُ وَلَا عَلَيهِ، وَمِنهُم مَّن لَا لَهُ وَلَا عَلَيهِ: فَرَجُلٌ اغتَنَمَ ظُلمَةَ اللَّيلِ وَغَفلَةَ النَّاسِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي المَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيهِ وَلَا لَهُ، وَمَن لَهُ ولا عَلَيهِ: فَرَجُلٌ اغتَنَمَ ظُلمَةَ اللَّيلِ وَغَفلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيهِ، وَمَن لَّا لَهُ وَلَا عَلَيهِ: فَرَجُلٌ صَلَّى ثُمَّ نَامَ، إِيَّاكَ وَالحَقحَقَةُ وَعَلَيكَ بِالقَصدِ وَدَاوِم**». والحقحقة: أشد السّير،والمراد هنا: التشديد في العبادة. والجراحات: الذنوب. والمقتلة: الكبائر. [ص. ت(٦٣٣)]. وهذا يلتقي مع قوله ﷺ: «**اكلُفُوا مِن الأَعمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ الله لَا يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا**». **وَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى الله أَدومُهُ وَإِن قَلَّ».**

وبهذا أكون قد انتهيت - بعون الله وتوفيقه - مما قصدت بيانه من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، مرتبةً على ساعات اليوم والليلة مع ذِكر شيء من مناسباتها وحقيقتها، والله سبحانه وتعالى وحده المسؤول أن يجعلنا من العاملين بما في هذه الرسالة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فُرغ منه ليلة الجمعة ١٢ من شهر شعبان ١٤٢٦هـ

وكتب

أبو عبد الرحمن سعد بن السيد الشال.



بيان برموز المصادر الواردة في الكتاب

الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري
م	صحيح مسلم
حم	مسند الإمام أحمد
ص. د	صحيح أبي داود (للألباني)
ض. د	ضعيف أبي داود (للألباني)
ض. ن	ضعيف النسائي (للألباني)
ص.ج	صحيح الجامع الصغير (للألباني)
ص. ت	صحيح الترغيب والترهيب (للألباني)

فهرس المحتويات

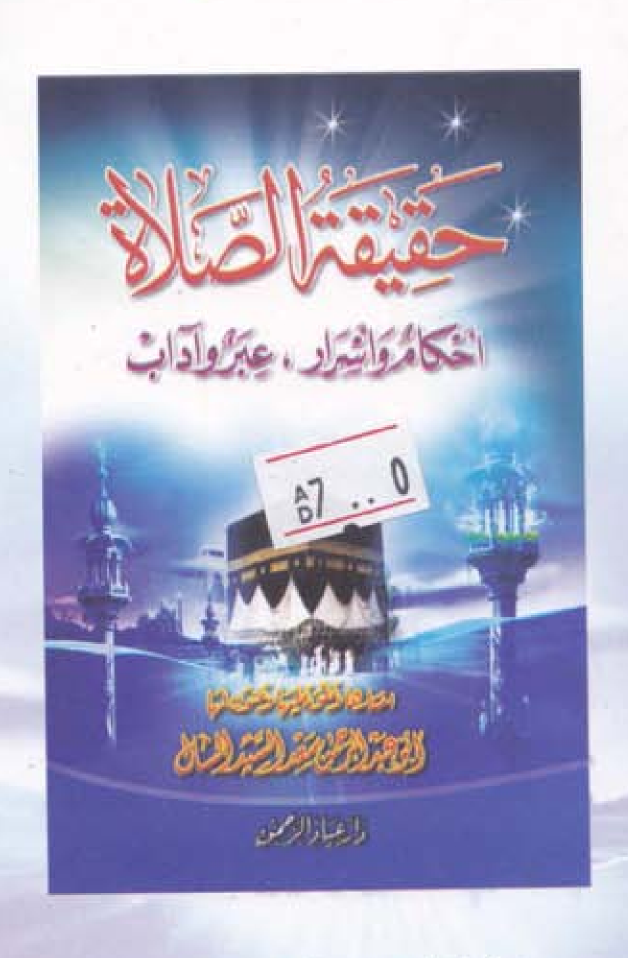
م	الموضوع	:	الصفحة
	المقدمة	:	٥-٦
١-	صفة الصلاة من خلال سنة الفجر	:	٧-٤٦
٢-	مسائل ما بين الأذان والإقامة	:	٤٧-٦٠
٣-	صلاة الصبح (وأحكام الجماعة والإمامة)	:	٦١-٧٩
٤-	أذكار دبر الصلوات وشيء من مناسباتها	:	٨٠-٨٥
٥-	صلاة الضحى (فضلها وأحكامها)............	:	٨٦-٨٩
٦-	صلاة الظهر	:	٩٠-٩٥
٧-	صلاة العصر................................	:	٩٦-٩٧
٨-	صلاة المغرب	:	٩٨-١٠١
٩-	صلاة العشاء	:	١٠٢-١٠٩
١٠-	قيام الليل وصلاة الوتر	:	١١٠-١١٧
١١-	بيان برموز المصادر الواردة بالكتاب..........	:	١١٨
١٢-	فهرس الموضوعات..........................	:	١١٩


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



حقيقة الصلاة

أحكام وأسرار، عبر وآداب



الوكيل الوحيد - بالإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
ت: ٠٦٥٦٣٢٩٨٠ موبايل ٠٥٠٩٥١١٨٤٤